كتاب راحة الصالحين وصواعق المنافقين

كتاب دامغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على أفضل النبيين محمد وآله أجمعين إلى يوم الدين هذه فهرسة كتاب راحة الصالحين وصواعق المنافقين وجعلته على أبواب ثمانية وفصول ومسائل وخواتم ستأتي

الباب الأول في بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان

الباب الثاني في بيان فرائض الصلوات وفيه فصول ستة

الفصل الأول في بيان فوائده عظيمة

والفصل الثاني في بيان الصلاة التي فسدت بعد التكبيرة فيها

والفصل الثالث في فوائد جليلة

والفصل الرابع في بيان عدد الفرائض في ركعات الصلاة الخمس

والفصل الخامس في بيان تعداد الفرائض

في

في الأيام والشهور والسنين والفصل
السادس في بيان الميزان الباب
الثالث في بيان الواجبات المشهورة
وفيه فصلان الفصل الأول في بيان
عدد الواجبات في الصلاة الخمس
والفصل الثاني في بيان تعداد الواجبات
في يوم وشهر وسنه الباب الثالث
في بيان الواجبات الثمانية التي
كانت مخفية في الصلاة وهي
منقسمة الى قسمين القسم الاول من
الواجبات الثمانية المخفية خمسة
فصول الفصل الاول من القسم الاول
في اثبات وجوب قرأت سورة كاملة
بعد الفاتحة بسرها ان يقرأ من قصار
السور والفصل الثاني في اثبات وجوب
تعديل الاركان في الركوع والفصل
الثالث في اثبات وجوب تعديل
الاركان في السجدة الاولى والفصل
الرابع في اثبات وجوب تعديل

الأركان في السجدة الثانية والفصل
الخامس في إثبات وجوب قراءة القرآن
بالتجويد والترتيل والقسم الثاني من
الواجبات الثمانية المخفية المنسية
وهو ثلاثة واجبات التي تذكر في فصول
ثلاثة الفصل الأول من الواجبات
الثلاثة المخفية المنسية المتروكة
في زماننا إتمام القرأت في نفس القيام
والفصل الثاني من الواجبات الثلاثة
المخفية المنسية المتروكة عنده
أكثر الناس إثبات وجوب
القومة بعد الركوع والفصل الثالث
من الواجبات الثلاث المخفية المنسية
المتروكة عنده أكثر الناس إثبات
وجوب الجلسة بين السجدتين الباب
الخامس في بيان السنن المشهورة
وفيه فصل واحد وسبعة فوائد
أما فصل الواحد في بيان تعداد
السنن كم تكون في كل يوم

وشهر وسنة أما الفائدة الأولى
من الفوائد السبعة فائدة لطيفة
والفائدة الثانية منها فائدة
واجبة معرفتها والفائدة الثالثة
منها فائدة شريفة غريبة واجبة
معرفتها والفائدة الرابعة منها فائدة
لازمة معرفتها والفائدة الخامسة منها
فائدة عظيمة والفائدة السادسة
منها فائدت مهمة والفائدة السابعة
منها فائدة مرغبة الباب السادس
في بيان الشاغل وهي ثلاثة
المشغلة الأولى في السنن التي
تركها اكثر الائمة في التراويح
في الركعة الأولى تسع سنن
والمشغلة الثانية في بيان السنن
الثمانية المتروكة في الركعة الثانية
من الشفع الاول في التراويح
والمشغلة الثالثة في بيان مجموع
السنن في ليلة واحدة وشهر واحد

الباب السابع في بيان المكروهات
المخفية المنسية الغير المشهورة
وفيه فايدتان الفائدة الاولى
في بيان عدد المكروهات الغير
المشهورة كم يكون في يوم وشهر
وسنة والفائدة الثانية في بيان
احاديث الصحاح في كيفية صلاة
نبينا محمد عليه الصلات والسلام
الباب الثامن في بيان الوضوء
وفيه فصول ستة الفصل الاول
من الفصول الستة في بيان فرايض
الوضوء والفصل الثاني في بيان
فرايض الوضوء والفصل الثالث
في بيان سنن الوضوء والفصل الثالث في بيان
ثواب سنن الوضوء والفصل الرابع في بيان
فرض الاستنجاء وواجبه وسننه و
الفصل الخامس في بيان ثواب فرض الا
ستنجاء وواجبه وسننه الخ
فهرست كتابة راحة الطالعين وصواعق شنايع

هذا كتاب راحة الصالحين
وصواعق المنافقين تاليف علم العلامة
والبحر الفهامة محمد افندي البركلي
نفعنا الله تعالى
ببركاته وبركات
علوم
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي

الحمد لله الذي علمنا الشرايع والاحكام وخلصنا
بنور العلم من ظلم الشبه والاوهام وانعم علينا
بالعقل السليم ووفقنا لتمييز الصحيح والسقيم
وارشدنا الى الحق والسداد وعصمنا عن الزيغ
والعناد والصلوة على مورث العلم لامته
العالمين ومنقذهم من الضلال بالهداية
الى طريق افضل الكاملين محمد المصطفا
الذي قوله وفعله عبادة في شرع المتين
ومنجيان من الجهل في امور الدين واهم
الواجبات كانت مسائل الصلوة لقوله عليه
الصلوة والسلام اول ما يحاسب به العبد بعد الايمان

تعريف الحمد اصل لغة هو الثنا
على الله تعالى بالجميل الاختياري
على جهة التعظيم والتبجيل
واصطلاحا فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم على الحامد وغيره والشكر
اصطلاحا هو الشكر لغة والكف
اصطلاحا خاص في العبد
جميع ما انعم الله عليه من السمع
والبصر لما خلق لاجله وهي
العبادة قال الله تعالى
جل وعز وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون
اي ليعرفوني صدق الله العظيم

الصلوة من الله تعالى الجزاء والرحمة والمغفرة
ومن الملايكة استغفار ومن
المومنين تقرب ودعا
بكلمة

الصلوة

الصلوة فلما كثر السنون والايام والازمان
من عهد نبينا محمد عليه الصلوة والسلام الى هذا
الان نسي بعض المؤمنين اقامة الصلوة
مع انهم يصلون ما داموا في الحيوة ويظنون
ان كل صلوة مقبولة ولا يعرفون ان بعض
الصلوة مردودة فلما ترك الناس الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر تركوا الواجبات والسنن
والمستحبات فكثر الجهلاء وقل الفقهاء
فيصلي الجهلاء على مقتضى نفوسهم وعقولهم
فاستحسنوا صلوتهم وغفلوا عما قيل ديننا
مبني على النقول لا على مناسبات العقول
فكالهم ما راوا او ما سمعوا ما ذكر في صحيح
البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فهل يقدر
احد ان يقول ان صلوة رسولنا مثل صلوة
اكثر زماننا وغفلوا عن نكتة قوله تعالى
اقيموا الصلوة وغفلوا عما لم يقل صلوا الصلوة
او اجعلوا الصلوة بل قال اقيموا الصلوة فاكثر
الناس يصلونها ولم يقيموها فلهذا لم ينتفع
اكثر الناس بصلوتهم ولم تنه صلوتهم عن فعل

بعض ٦
الناس ٦
بعض ٦

اعقل ٧

المعاصي مع ان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر فظهر انهم لا يصلون بمثل ما
امر الله تعالى ورسوله في الكتاب والسنة
فلهذا لم يتركوا المعاصي والفسوق مع انهم
يصلون الصلوات الخمس لكنهم لا يصلون
كما امر الله تعالى ورسوله وقال الله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله فوافقة الرسول في الصلوة وغيرها
واجبة وقال ابن عباس لا يأتي على الناس
عام الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة
حتى تموت السنن ويحيى البدع وغفلوا ايضا
عن قوله عليه الصلوة والسلام من احدث
في ديننا ما ليس منه فهو رد اي مردود سواء
كان ما احدثوا في الصلوة ام خارج الصلوة
وقوله عليه الصلاة والسلام كم من قائم
يصلي حظه من صلوته النصب والتعب
فلما اوحي الى رسولنا عليه الصلوة والسلام
منكرات اكثر الناس في الصلوة وغيرها امر نبينا
محمد عليه الصلاة والسلام بمنعها بقوله

جاء

اذا رأى احد منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الفتن
والبدع فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل
ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
قاله ابن حجر في الصواعق المحرقة ومن جملة
الفتن والبدع ترك الواجبات والسنن
في الصلوة بل تركهما اشد من سائر الفتن
والبدع لكونهما في الصلوة التي كانت معراجا
ومناجاة لامة محمد عليه الصلوة والسلام والبدع
في المناجات اشد واعظم قبحا واكبر جرما فلما
عرفنا هذه المذكورات وجب علينا ان نبين
الصلوة التي امر الله تعالى باقامتها وامر رسوله
مثل صلوة نفسه فحصل مما رمته مثل الشمس
وما بقي فيما ذكرنا في كتابنا هذا شك في حق
الصلوة بل كانت اظهر من الامس فبينت في
هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب

اجمع فتن الجمع والاثم وكيد الجمع وهو الاثم

صلوة نبينا عليه افضل الصلوات واكمل
التحيات بالنقول من الكتب المعتبرات
ومن الشروح المشهورات فمن صلى موافقا
لما ذكرناه في هذا الكتاب تكون صلوته موافقا
على امر الله تعالى وامر رسوله وهو صحيح
الجواب ومن جمع عنده الف كتاب ما وجد
فيها ما وجد في هذا الكتاب وما ترك
قوله وفعله متعلقا بالصلوة الا وجد في
هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
من يهد الله فما له من مضل ومن يضلل
الله فما له من هاد نعوذ بالله تعالى في هذا
القول من العناد وفيما ذكر في هذا الكتاب
فلما رايت كثيرا من الذين ماتوا من كبار
الاولياء وكثيرا من الذين يعرفون اقامة
الصلوة من العلماء وهؤلاء عزبوا مثل الشموس
والقمور ولم يجئ مكانهم الا من كان من
اهل الشرور والغرور الا جماعة قليلون
والى الاخرة مايلون فاكثر طلبة زماننا
يطلبون العلم للتصدر لا للعمل الا قليل من الطلبة

وصلوة نبينا من بيان ما ذكرنا في كتاب

ولم يجئ

يطلبونه

يطلبونه حفظا لدينهم من الخلل فلا يكون
اكثرهم عالما لانهم يحصلون العلم بلا عمل
لان اكثر علومهم لا يخلو من الخطاء والزلل
والخلل وبعضهم يشتغلون بجد واجتهاد
بتحصيل الالفاظ والعبارات ولم يشتغلوا
بتصحيح الاعمال والعبادات فهم في الالفاظ
والعبارات من الفضلاء واما في حق
الصلوة وسائر العبادات من اجهل الجهلاء
لان الاعمال لا تكون الا بالفرائض والسنن
والواجبات والاجتناب عن المكروهات
والمنهيات والمفسدات ولم يكف معرفة
هذه السنة بل يحتاج الى العمل بهذه الثلثة
المتقدمة والاجتناب عن هذه الثلثة
المتقدمة والاجتناب عن هذه الثلثة
المتاخرة فلما استقر الجهل في قلوب الناس
تركوا ما تركوا في الصلوة وظنوا ان كل صلوة
صليت تقبل كما قيل لكل امرئ تحسبين
امرء ونار توقد بالليل نارا فكما ان كل نار توقد
بالليل ليست بنار كذلك كل صلوة تصلى مثل

صلوة الاعرابي لبنت وهذا الناس يصلّون
لكنّهم لايعرفون مواضع التكبيرات والتسبيحات
والتسميعات والتحميدات ولم يقرؤا هذه
الاشياء في مواضعها بل بدّلوا مواضعها
وهم خالفوا رسولنا في الصّلوة ولم يرجعوا
عن المخالفة ما داموا في الحيوة فان راي
رسولنا عليه الصّلوة والسّلام هذا النّاس
في الصّلوة ما يقول الا اعد واكما قال للاعرابي
صلّ فانّك لم تصلّ فكلّ صلوة لم يوجد
فيها تعديل الاركان يجب الاعادة لان موافقة
الرّسول في جميع الافعال والاقوال لازم واجب
خصوصا في الصّلوة واكثر ائمّة زماننا وعلمائنا
والخطباء والمدرّسين والقضاة
والمفتيين فصلوة اكثرهم مثل صلوة الجهلاء
بل اشدّ منهم وهم بلاء على البلاء فلمّا رايت
هذه البليّة وجب علينا النهي عن هذه
المصيبة التي هي لهم رزيّة ولم يمكن النّهي
والاخبار بصلوتهم التي صلّوها بالكراهة
والبطلان وما فرض هذه الصّلوة الّا لاجل

المعنية المنهية

العملية

رضا

رضاء الرحمن وما يخاف هؤلاء من غضب
الرحمن فيطيعون بما امره العدوّ والشيطان
فانّي ان نبيّتهم ان خاصمتي هؤلاء الفضلاء
من الايمة والخطباء والعلماء لم يخل المميّزين
قولهم وقولي وان وجد وجد من الذين يعرفون
العلوم لا للعمل ولا يوجد من الذين يعرفون
العلوم والعمل بل لا يرون كيفيّة العمل بل لا
يسمعونها وعمل اكثر النّاس على مرتبة الجواز
ويحبّون ايضا بمرتبة الجواز والقناعة
بمرتبة الجواز مرتبة الفسقا لا مرتبة
العابدين والصّلحاء وبعضهم يضعف
الاقوال القويّة ويقوّي الاقوال الضّعيفة
وايضا لا يعملون بالاقوال القويّة لانّ العمل
بها صعب وعلى النّفس شديد وغفلوا عن اقوال
الفقهاء لانّهم قالوا القول الضّعيف عند
القول القوي كالعدم وعاملهم واجوبتهم
بمرتبة الجواز لا بمرتبة الافضليّة والاحسنيّة
والاولويّة وان صلّى بمرتبة الجواز تجب
الاعادة فلهذا يحتاجون الى مميّز يفرق بين

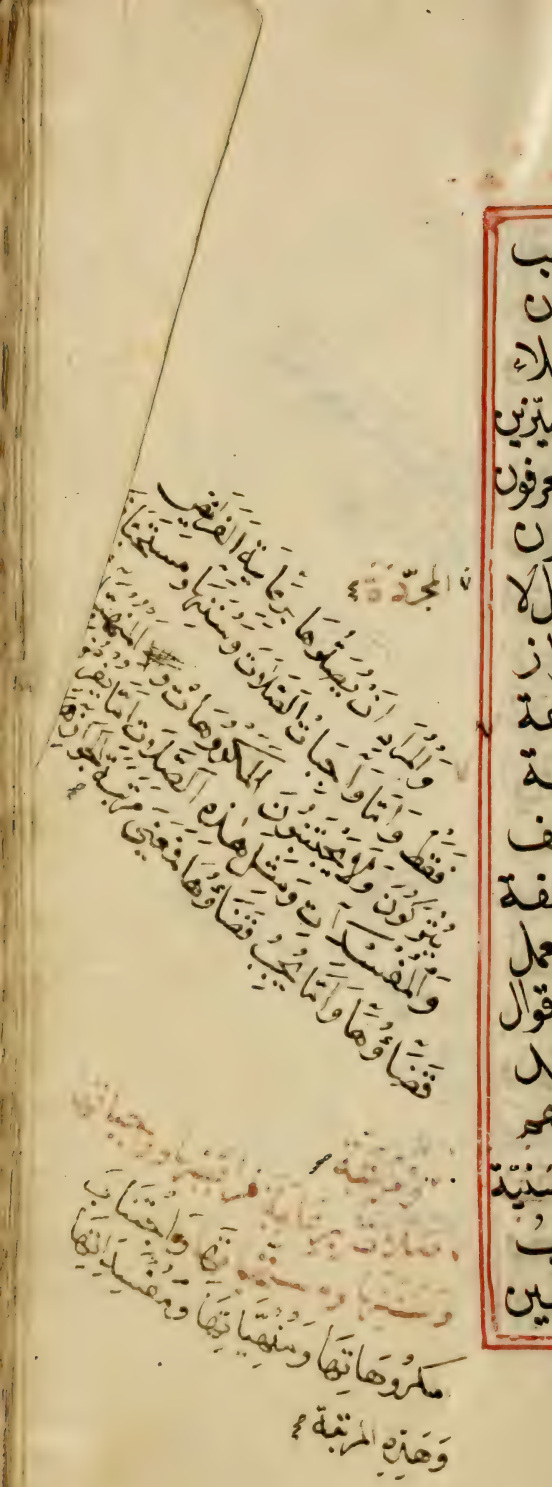

القوي والضعيف ويفرق بين مرتبة
الجواز ومرتبة الافضلية والاولوية
ونحن لا نعمل ولا نجيب بالاقوال الضعيفة
لانها كالعدم ولا يجوز الجواب والعمل
بالاقوال التي كالعدم والرد الاقوال الضعيفة
ما كتبنا في هذا الكتاب الا الاقوال
القوية والصواب لتكون صلوتهم كصلوة
الرسول ولتكون اليق بالقول وابعد عن
الكراهة والفساد فمن يهدي الله ينقاد
الي قول الرسول عليه الصلوة والسلام بلا
عناد ومن يضلل الله فماله من هاد والله
يهدي من يشاء الي سبيل الرشاد وبعد
فاني اردت ان ابين الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات لينتفع المؤمنين
والمؤمنات ويصلون بها في الجنة الي اعلى الدرجات
وسميته راحة الصالحين وصواعق
المنافقين وجعلته على ثمانية ابواب وفصول
وخواتم وسنبينها ان شاء الله تعالى
الباب الاول في بيان الامر بالمعروف

بيانه

وفوائد
ومسائل

والنهي

والنهي عن المنكر وهما واجبان على كل مؤمن ومسلم
واسهل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما كان
في الصلاة لان المصلي بالجماعة يري نفسه
في صورة الصلاح فالاكثر يقبل امره ونهيه
وان لم يقبله لا يجادل مع الامر والناهي فان
عاند او جادل يعين المؤمنون فمن كان لا يغير
فهو من افعال المنافقين واكثر ما كان سببا
لجمع هذا الكتاب للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لان الناس كلهم الآن من الرعايا
والعساكر والعلماء والقضاة والوزراء
والسلاطين تركوا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فلهذا كان الناس جميعا او اكثرهم
من الفسقة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر من اعظم امور الدين المعروف
ضد المنكر والمنكر ما انكره الشرع اي كرهه
ولم يرض به واعظم الواجبات على من يخالط
الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولا ينفع عمل لله تعالى مع ترك الغضب لله
تعالى الناشي من عدم المبالاة من وقوع

المناهي والمكروهات وهلاك الناس
اذا تركوه اي وقت تركهم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويعمهم الله تعالى بعقابه وقد
ثبت وجوبه بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى يامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر واما السنة فقوله عليه الصلاة
والسلام امروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
وقال عليه الصلوة والسلام من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان لم يعمل الخير كله ولم بنته من الشر كله
وسبب النهي عن المنكر ان المعصية اذا خفيت
لم تضر الا لصاحبها وان اعلنت اي فعلت
علانية ولم يمنع عنها ضرة العامة اي الكل
ولا يتجب اي لا يطلب حبهم اياه بالمداهنة
اي بترك امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
لرعاية خاطرهم وقلة مبالاتهم في الدين
والمداهنة في اللغة المقاربة في الكلام

والتليس

والتليين وشرعا ترك نهي المنكر مع القدرة
عليه لمحافظة جانب احد ولا يخاف لوما
ولا شتما ولا ضربا ولا قتالا وفي الحديث
لا يمنعن احدكم مخافة الناس اي مخافة
شيء من لومهم وشتمهم وضربهم وقتلهم من ان
يتكلم بحق علمه الجملة صفة حق فان الآمر بمد
الهمزة والناهي يؤذى كما اوذي الانبياء
عليهم الصلوة والسلام كلا الفعلين مبنيان
للمفعول واما وجوب الامر بالمعروف فتابع
للمأمور فرضا او واجبا او سنة او نفلا ويكفرهم
في وجه الفاسق اي ينظر عبوس الوجه فان
ذلك من غيرة الدين فلا بد ان يفعله المؤمن
وسئل حذيفة عن ميت الاحياء فقال
هو الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه
ولا بقلبه وقد ثبت وجوب الجهاد على جميع
اهل الارض في كل زمان ومكان وبذلك
الاجتهاد لرضاء خالق العباد بقوله تعالى
جاهدوا في الله حق جهاده وقوله تعالى
وجاهدوا في سبيل الله لعلكم تفلحون

والنهي عن المنكر
امر بالمعروف فرض
ان كان في الفرائض فالامر
وان كان في الواجب فواجب
وان كان في المستحب فمستحب
وان كان في السنة فسنة

رضي الله تعالى عنهم

واذا كان الامر كذلك تعين على ائمة الاعلام
وحماة الاسلام ان يسعوا بجدهم واجتهادهم
ويصرفوا اقدارهم لازالة المنكرات سواء
كانت خارج الصلوة او فيها وقال عليه الصلاة
والسلام من امر بالمعروف ونهي عن المنكر
فهو خليفة الله تعالى في الارض وخليفة
كتابه وخليفة رسوله وقال ابو سعيد
الخدري الجهاد على ثلثة اوجه احدها
مع الكفار والثاني مع المنافقين والملحدين
واهل الاهوا والجهال والثالث مع الشيطان
والهوي واسهل الجهاد الذي مع الكفار
لانه يكون احيانا فربما لا يكون الا مرة او مرتين
او عشرا او اقل او اكثر ويقدر كل احد على هذا
الجهاد العالم والجاهل والجهاد الاعظم والافضل
مع المنافقين والملحدين واهل الاهواء
واهل البدع والجهال الذين يتكلمون بغير
علم حتى يجرهم الى سوء السبيل ومع الشيطان
والهواي حتى يقهرهما وهذا الجهاد لا يقدر عليه
الا عالم تقي صادق وقد صحب مع ائمة الهدي

وقال

وقال عمر بن عبد العزيز ان الله تعالى لا يعذب
العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت
المعاصي ولم ينكروها فقد استحق القوم
جميعا العقوبة كما اوحى الله تعالى الى يوشع بن
نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم قال هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بعضهم
على بعض فاكلوا انهم وشاربوا بهم وجالسوا بهم
وسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على
المنبر من خير الناس قال امرهم بالمعروف
وانهاهم عن المنكر وهم المفلحون وقالت
عايشة رضي الله عنها عذب اهل قرية
فيها ثمانية عشر الفا اعمالهم كاعمال الانبياء
قالوا يا رسول الله كيف ذلك قال لم يكونوا
يغضبون لله تعالى ولا يامرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر فكل من شاهد منكرا
ولم ينكره فهو شريك فيه ويجري هذا في جميع
المعاصي حتى مجالسة من يلبس الحرير ويتختم
بالذهب والجلوس في دار او في حمام على

حيطانها صورة والجلوس في مسجد يسئ
الناس الصلوة فيه فلا يتمون الركوع
والسجود او في مجلس مباحثة وبالجملة من
خالط الناس كثرت معاصيه وان كان
تقيا في نفسه الا ان يترك المداهنة وانما
سقط الوجوب بامرين احدهما ان يعلم
انه ان انكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر
ونظر عليه بعين الاستهزاء وهو الغالب
في منكرات يرتكبها الفقهاء فيجوز
السكوت لكن يستحب الزجر باللسان ويجب
ان يفارق ذلك الموضع فمن جلس في مجلس
الشرب فهو فاسق وان لم يشرب ومن جلس
مع اكل ربا او حراما فهو فاسق ان لم يقم
من موضعه والثاني ان يعلم انه نهي عن المنكر
يضرب او يصاب بمكروه يسقط الوجوب
ولكن تستحب الحسبة وفي فتاوي فيض الكريم
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
ان علم انهم يسمعون وهذه المذكورات بعضها
من زبرة المسائل وبعضها من الشرعة وشرحها

ليحيى ويجب على الامر والناهي ان يعرف
حين الامر والنهي محل التليين ومحل التغليظ
فان امر في محل التغليظ بالتليين او في
التليين بالتغليظ لا يحصل المقصود
بل تزيد الشرور والفسوق فيجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بالتغليظ
على الحكام وكذا السيد على العبيد والجوار
ويجب على سائر الناس بالتليين لقوله
تعالى فقولا له قولا ليّنا وعن انس رضي
الله عنه قلنا يا رسول الله انا نامر بالمعروف
حتى نعمله كله قال لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوه
كله وانهوا عن المنكر حتى تجتنبه كله وانهوا
عن المنكر وان لم تجتنبوه كله فلفاعل
المنكرات ينهى عن المنكر حتى لا يجتمع
عليه اثمان وفي شرعة الاسلام عن جابر عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوحى الله
تعالى الى ملك ان اقلب مدينة كذا فقال
الملك انّ فيهم عبدك فلان لم يعصك
قط طرفة عين فقال الله تعالى قلبها

عليهم فان وجهه لم يتغير ساعة قط في رؤية
المنكرات ولم يغضب على عملهم وكان سفيان
الثوري اذا راى منكرا لا يستطيع ان يغيره
بالدما اي كان يتبول دما اياما كثيرة وعن
ابي امامة الباهلي يحشر يوم القيامة ناس
من امة محمد من قبورهم على صورة القردة
والخنازير بما دهنوا على المعاصي وكفوا
عن نهيهم وهم يستطيعون كذا في الروضة
قال ابو ذر الغفاري سال ابو بكر الصديق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا ابا بكر ان لله تعالى مجاهدين في الارض
افضل من الشهداء يمشون على الارض
يباهي الله تعالى بهم الملائكة وتزين لهم
الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله ومنهم قال
هم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والمحبون في الله والمبغضون في الله تعالى
قال والذي نفسي بيده ان العبد فيهم ليكون
في الغرفة فوق الشهداء والغرفة منها ثلثمائة
الف باب من الياقوت والزمرد الاخضر

على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج ثلثمائة
حوراء قاصرات الطرف كلما التفت
الي واحدة منهن فنظر اليها فتقول له اذكر
يوم كذا وكذا امرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر وكلما نظر الي واحدة
منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف
ونهي فيه عن منكر وفي النوازل المنكرات
في قرات القران اللحن وفي الصلوة ترك
تعديل الاركان واساءة المصلي ادابها
وقد ورد في الاثر ان من راي في صلوة
غيره شيئا مكروها فسكت فهو شريك في
الاثم والسكوت عن المنكرات مع القدرة
مكروه اي حرام قال الله تعالى والمؤمنون
بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقال حجة الاسلام ابو حامد
الغزالي قد مدح الله المؤمنون الذين يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فالخارجون
من هولاء المؤمنون اي الذين مدح الله تعالى
يكونون مذمومين قال القرطبي في تفسيره

وكذا

والمنهيات

قوله تعالى

جعل الله تعالى الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر بين المؤمنين والمنافقين اي
الفاسقين قال الامام النووي وغيره
لا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لاحاد
الناس من المسلمين وواجب عليهم والايات
والاخبار تدل على ان كل من راي منكرا فسكت
عنه صار عاصيا قال ابن عطية في تفسيره
ينهى العصاة بعضهم بعضا لان الله تعالى
قال كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يقتضي
اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي
وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا شك
ان من راى اخاه على منكر فلم ينهه عنه فقد
اعانه عليه لعدم الاعتراض عليه وليس
هذا من الدين فلهذا قال عليه الصلوة
والسلام للاعرابي صل فانك لم تصل وهذا
نهي عن منكر عنه عليه الصلوة والسلام
وقال الامام القرطبي في تفسيره ان تارك

النهي

النهي عن المنكر كما تكب المنكر واخرج الامام
احمد والترمذي وابن حبان عن ابن عباس
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ليس منا من لم يأمر بالمعروف ولم ينه
عن المنكر واخرج ابو الشيخ وابن حبان
عن جابر قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بئس القوم قوم لا يأمرون
بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فمن راى
صلوة اكثر زماننا ولم يمنعهم ولم يسع
لاصلاح صلوتهم يكون من الاخبار
الذين هلكوا لانهم راضون بكراهة
صلوتهم وفسادها فنحن كتبنا هذا الكتاب
قرارا من ان يكون من الاخبار الهالكين
بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

## الباب الثاني في بيان فرائض الصلوة وهي اربعة عشر وهي تنقسم الى قسمين

القسم الاول شروط وهي ثمانية الاول
الوضوء بالماء المطلق ان وجد الماء والا فالتيمم
والثاني تطهير البدن منها والرابع تطهير

الثياب عن النجاسات والثالث تطهير
البدن منها والرابع تطهير المكان
عنها والخامس ستر العورة والسادس
استقبال القبلة والسابع النية قبل
تكبيرة الافتتاح والثامن معرفة
أوقات الصلوة الخمس والقسم الثاني منها
اركان الصلوة وهي ستة الاول
تكبيرة الافتتاح والثاني القيام
في الفرائض والواجبات والثالث
قراءة القرآن والرابع الركوع والخامس
سجدتان في كل ركعة والسادس القعدة
الاخيرة وحفظ هذه الفرائض الاربعة
عشر فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل لا فرض
كفاية ومن لم يحفظها يكون عاصيا
لخالقه ومطيعا لعدوه وهذه الفرائض
كان محفوظة في قلوب المؤمنين في الاوائل
لكنها في زماننا كانت منسية ومتروكة
حفظها عند اكثر الناس وانما قلنا ومتروكة
حفظها الى آخره احترازا عن العمل لم ينس ولم

يترك الى الان لكن اكثر العمل بغيرا لعلم
ضايع كذا قيل وفيه اي في الباب الثاني
ستة فصول الفصل الاول في بيان
فوايد عظيمة والفصل الثاني في بيان
الصلوة التي فسدت بمد التكبيرات فيها
والفصل الثالث في بيان فوايد جليلة
والفصل الرابع في بيان عدد الفرايض
في ركعات الصلوة الخمس والفصل
الخامس في بيان تعداد الفرايض في الايام
والشهور والسنون والفصل السادس
في بيان كيفية الميزان والله اسأله ان
يغفر لنا ويتجاوز عن سيآتنا وان يدخلنا
الجنة بفضله وكرمه الفصل
الاول في بيان فوايد عظيمة وهي ان من مد
الهمزتين اواحديهما في تكبيرة الافتتاح
في قول المصلي الله اكبر في ابتداء الصلوة
لا يكون شارعا فيها فلا تكون صلوته صحيحة
فيجب على من سمعه نهيه لان هذا منكر
في الشرع وان مد الهمزتين اواحديهما في تكبيرات

اثناء الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح
كذا في كتب الفقه طرا وان قال الله اكبر
بادخال الف او بامالتها بين الالف والياء
ففيه اختلاف المشايخ وان اردت
ان تكون صلوتك سالمة فاعمل بقوله
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان كبر رجل تكبيرة الافتتاح ولم يسمع
اذنه لم يصر شارعا في الصلاة فكانه لم يصل
هذه الصلوة هو الصحيح سواء كان منفردا او مقتديا
اوامام افان اردت جانب السلامة فاعمل
بالحديث المذكور انفا وهو قوله عليه الصلوة
والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان
كبر في التكبيرات التي تكون في اثناء الصلوة
ولم يسمع اذنه لا تفسد صلوته لانها سنة لكن
يكون محروما عن ثوابها لترك السنة وهي استماع
الاذنين سواء كان منفردا او مقتديا اوامامًا
فاكثر المؤذنين في زماننا يمدون في التكبيرات
كلها او بعضها فتفسد صلوتهم فيجب على من عرف
امدهم نهيهم لانه منكر والنهي عن المنكر واجب عليه

فاذا

فاذا نهي عن المنكر انجى نفسه لان الله تعالى
قال فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين
ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب
بئيس بما كانوا يفسقون فبين الله تعالى
ان الناجي من العذاب الناهي عن السوء
امتثالا لامر الله تعالى وطلبا للثواب
سواء قبلوا نهيه اولم يقبلوا واما اذا لم ينه
يكون معاندا لامر الله تعالى وهذا هنا للناس
نعوذ بالله تعالى واما عدم نهيه خوفا منه
فلا بأس به لكن بشرط ان لا يرضى بفعلهم وفي
اية اخرى قال الله تعالى والمؤمنون بعضهم
اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر الاية قال حجة الاسلام ابو حامد
الغزالي قد مدح الله تعالى المؤمنين بانهم
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي
هجر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن
هؤلاء المؤمنين الممدوحين يعني يكونون
من المذمومين عند الله تعالى فافهم هذا
وتنبه وذكر زين العرب في شرح المصابيح

المنكر هو ما ليس فيه رضاء الله تعالى
من قول او فعل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من اعظم امور الدين وهو الحكمة في بعث
الانبياء والمرسلين روي عن اعمال البر عند
ثواب الجهاد في سبيل الله كقطرة في بحر لجي
وما ثواب جميع اعمال البر والجهاد في سبيل
الله عند ثواب الامر بالمعروف وثواب النهي
عن المنكر الا كقطرة في بحر لجي قاله القرطبي في تفسيره

## الفصل الثاني في بيان الصلوة

التي فسدت بمد التكبيرات فيها ايها المؤمنون
تفسد صلوة من مد في تكبيرة الافتتاح
او في اثناء الصلوة سواء عرف المد او لم يعرف
وسواء كان منفردا او مقتديا او اماما
او خطيبا ويجب عليهم اعادتها فان كان
المد اماما او خطيبا يعلمهما بمدهما فان
تركاه بعدا لاعلام فيها ونعمت وان لم
تركا المد يجب على الجماعة نهيهما لان النهي
عن المنكر واجب عليهم كما رأيت الاية الكريمة
انفا وقال النبي عليه الصلوة والسلام من راى

منكم

منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه
فان لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وان لم يترك الامام والخطيب
المد يعلمون بما حاكم الوقت فيجب على الحاكم
ان ينبههما فان عملا بتنبيه الحاكم
ولم يمدا فيهما ونعمت وان مدا بعد التنبيه
لا يصلى خلفهما بل يذهب الى جامع اخر ان لم
يعز لهما الحاكم لان الصلاة خلفهما باطلة
قال الله تعالى في سورة الكهف قل هل
ننبئكم بالاخسرين اعمالا قال السمرقندي
الخاسرين في اعمالهم انتهى ولا يكون في الخسران
الا بالنقصان في الصلاة وغيرها او بالبطلان
في الصلوة وغيرها فاذا انتقص عملهم وبطل
فالخسران محقق قال البغوي يعني
الذين اتعبوا انفسهم في عمل يرجون فضلا
اى رحمة وجنة فنالوا هلاكا اي اهل نار انتهى
كمصل يصلى الصلوات الخمس والعيدين
برجاء الرحمة والجنة فعمل في الصلوة عملا
كراهة صلوته او فسدت فلا يصل برجايه

بل خسر خسرانا لانه اتبع نفسه وهواه اي صلى
بمقتضى هواه ولم يصل موافقا للكتب فكان
من الخاسرين الذين ضل سعيهم قال
القرطبي ضاع سعيهم وبطل وقال البغوي
بطل عملهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون
اي يظنون انهم يعملون عملا صالحا قاله
ابن عباس وعن سعيد يأتي الناس باعمالهم
يوم القيامة فمي عندهم في العظم كجبال
تهامة فاذا وزنوها لم تزن شيئا قاله في
الكشاف **الفصل الثالث**
في بيان فايدة جليلة فان قلت هل يعرف
المد وعدم المد في الكتابة باشكال الحروف
ام لا قلنا كما يفرق المد وغير المد بالاصوات
يفرق ايضا في الكتاب بالاشكال اي بالفتحة
لان الكلمة التي مد تكتب فتحتها بمثل هذه
الصورة اهذا في الاوائل واما في زماننا
تركوا صورة اهذا وكتبوا بصورة هذا فافهم
هذا ولا تغفل واما الهمزة التي ليس فيها
مد تكتب فتحتها مثل هذه الصورة في الزمن

القديم

القديم فمن رأى هاتين الفتحتين على هذين
الامرين وقراء الهمزة الاولى بالمد والثانية
بالقصر فقد عرف المدّ وغير المدّ فصحّت
صلوته فان كبّرت وقلت الله اكبر صحّت
صلوتك في هذين افان كبّرت وقلت
الله اكبر والله اكبر تفسد صلوتك في هذين
التكبيرين الاخيرين لانهما يقران بالمدّ
بالنظر الى الاشكال ثم بعد هذا فانظر الى
نفسك عند التكبيرات حينا بعد حين
لان الطبيعة سارقة فيحتمل انك تسرق
المدّ من المؤذنين فتمدّ ولا تعرف فتفسد
صلوتك ولا تقضي فتكون في الاخرة معذبا
ولو افتى بعض المفتيين بعدم فساد الصلوة
بالمدّ في التكبيرات هل تجوز صلوته عند
الله تعالى ام لا تجوز صلوته ولا تفيد فتواه
الا في الدنيا عند الناس كما ان من افتى
بعدم كفر مسلم فايدته في الدنيا فقط لان
المفتي اذا وجد تسعة وتسعين قولا بكفره
ووجد قولا واحدا بعدم كفره قالوا يفتى بعدم

فان كبّرت وقلت الله اكبر فان
صلوتك صحيحة وقوله فان كبّرت
وقلت الله اكبر والله اكبر تفسد
صلوتك اما في التكبيرة الاولى
فانه لا يمد همزة الف الجلالة
يعني لا يقول آلله بالمد فلذلك
لا تفسد صلوته واما في التكبيرتين
الاخيرتين وهو قوله الله اكبر والله
اكبر فانه تفسد صلوته لانه يمد همزتها
وهو همزة الف الجلالة وهمزة
الف اكبر وهو ان يقول آلله آكبر
على هذا الاشكال فافهم فان قلت
اذا قال المصلي آلله اكبر بالمد
في الهمزتين هل يكفر قائلها ام لا
قلت اذا قال آلله آكبر بالمد واعتقد
انه لا يكفر لان الالف الذي استفهاما فكانه
يقول اهناك الله فلذلك لا يكفر واما
اذا مدّ باء الاكبر مثل ان يقول الله
اكبار فان صلوته تفسد لان اكبار هو اسم للطبل
وقيل هو اسم الشيطان انتهى

كفره وفايدة فتواه في الدنيا فقط عند الناس
لا عند الله تعالى فكذلك هٰهُنا ولا قول
بصحة الصلوة بين المتقدمين وتكلم بعض
المتأخرين بعدم فساد الصلوة بالبحث
والاحتمال خلافا للفقهاء المتقدمين وحملوا
همزة الاستفهام الانكاري وهو لا اصل
على همزة التقرير فقالوا تجوز صلوته ولا يعمل
بهذا القول اصلا لانه تكلم بالبحث
والاحتمال ولا وجود للاحتمال ولانه يلزم
تاويل كلام العوام الذين هم كالهوام ولا يؤول
الا كلام رب العالمين وكلام رسوله وكلام
المصنفين لا كلام العوام فتفسد صلوته
فافهم هذا ولا تغفل فانه من مزالق الاقدام
ومواضع الاهتمام فان كتبت اية الله اذن لكم
فاكتب فتحته قائما مثل الالف واكتب
علامة المد مثل آلله وان كتبت الله اكبر
فاكتب فتحته مبسوطة لا قائمة فتقراء
بلا مد ومن لم يفرق بين المد وغير المد يجب
عليه تعلمها لانه ان لم يفرق المد وغير المد

يحتمل

يحتمل انه يمد في التكبيرات ولا يعرف انه
يمد فتفسد صلوته **الفصل**
**الرابع** في بيان عدد الفرايض في ركعات
الصلوة الخمس فيوجد في سنن الفجر
اربعة وعشرون فرضا ويوجد في ركعتي
فرض الفجر ستة وعشرون فرضا ويوجد
في اربع ركعات قبل الظهر ستة واربعون
فرضا ويوجد في ركعتي سنة الظهر اربعة
وعشرون فرضا ويوجد في اربع ركعات
سنة العصر ستة واربعون فرضا ويوجد
في فرض العصر ثمانية واربعون فرضا ويوجد
في فرض المغرب سبعة وثلثون فرضا
ويوجد في ركعتي سنة المغرب اربع وعشرون
فرضا ويوجد في اربع ركعات قبل فرض
العشاء ستة واربعون فرضا ويوجد في
فرض العشاء ثمانية واربعون فرضا
ويوجد في ركعتي سنة العشاء بعد الفرض
اربع وعشرون فرضا ويوجد في الوتر ثمانية
وثلثون فرضا **الفصل** الخامس في بيان

تعداد الفرائض في الايام والشهور والسنة

فمن حفظ فرائض الصلوة وهي اربعة عشر
فرضا ثم صلى في يوم واحد خمسة اوقات
كان مجموع الصلوة اربعين ركعة فاذا صلى
الصلوات الخمس اعطاه الله تعالى في يوم
واحد اربع مائة وتسعة وسبعين ثواب
فرض فتوضع هذه الحسنات في ميزانه
يوم القيامة فيوزن فان كان كفة الثواب
اثقل يؤمر به الى الجنة وان كان كفة
السيئات اثقل يؤمر به الى النار فحينئذ
يكون في اليومين تسعمائة وثمانية وخمسين
ثواب فرض ويكون في خمسة ايام الفين وثلثمائة
وخمسة وتسعين ثواب فرض ويكون في عشرة
ايام اربعة الاف وسبعمائة وتسعين ثواب
فرض ويكون في عشرين يوما تسعة الاف
وخمسمائة وثمانين ثواب فرض ويكون في
ثلثين يوما وهو شهر واحد اربعة عشر الفا
وثلثمائة وسبعين ثواب فرض ويكون في
الشهرين ثمانية وعشرين الفا وسبعمائة واربعين

ثواب

ثواب فرض ويكون في اربعة اشهر سبعة
وخمسين الفا واربعمائة وثمانين ثواب
فرض ويكون في ثمانية اشهر مائة الف واربعة
عشر الفا وتسعمائة وستين ثواب فرض
ويكون في سنة واحدة مائة الف واثنان
وسبعين الفا واربعمائة واربعون
ثواب فرض ويكون في السنتين ثلثمائة
الف واربعة واربعون الفا وثمانمائة وثمانين
ثواب فرض ويكون في اربع سنين ستمائة
الف وتسعة وثمانين الفا وسبعمائة
وستين ثواب فرض ويكون في ثمان سنين
الف الف وثلثمائة الف وتسعة وسبعين
الفا وخمسمائة وعشرين ثواب فرض ويكون
في عشر سنين الف الف وسبعمائة الف
واربعا وعشرين الفا واربعمائة ثواب
فرض كل واحد منها اعظم واكبر من الجبال
العظيمة ووفقنا الله والمسلمين لدوامها
على الكمال **الفصل السادس** في بيان
كيفية الميزان قال الامام الاعظم ابو

حنيفة رحمه الله تعالى في كتابه الوصية
والميزان حق وقال شارحه لقوله تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
وفي التفسير الكبير هو عبارة عما تعرف به
مقادير الاعمال وتوزن اعمالهم خيرا كانت
او شرا قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق
فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا
انفسهم في جهنم خالدون وقال الله تعالى
فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة
راضية واما من خفت موازينه فامه
هاوية وقال ابن عباس له لسان وكفتان
يوزن به الاعمال احديهما في المشرق والاخرى
في المغرب فيؤتى بحسنات المطيع في احسن
صورة فاذا رجحت فللجنة اي فجزاؤه الجنة
ويؤتى بسيئات العاصي والكافر في اقبح
صورة فيخف وزن حسناته بسبب
ثقل سيئاته فيدخل النار انتهى ما قاله
في التفسير الكبير ويعطى المومن دفتر

اعمال الذي كتبه الملائكة فيه ثوابه الذي
حصل له من الفروض والواجبات والسنن
مثل الجبال العظيمة فيوزن ايضا مكتوب
في عنوان الدفتر بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من الله العزيز الجليل الى العبد
الصالح العامل الخليل ادخلوه في جنة عالية
قطوفها دانية يناديه ذو الجلال ايها العبد
العمال يا عبدي هلم الى قربي اي الى رحمتي ويقال له
نعم العبد عبد ترك دنياه وتزود لعقباه
وعبد عبد مولاه ووجد الجنة مثواه
ثم يقرأ المؤمن كتابه فيجد فيه ثوابه
فتقبل عليه الملائكة والغلمان والولدان
والحور والرضوان وفتحت له ابواب
الجنان والقصور والبستان ثم ينادي
المنادي سعد فلان بن فلان سعادة
دائمة وامن من الشقاوة حوله الخدام
وينثرون عليه على الدوام المسك والريحان
ويطير في الجنان مع الحور العين ويلبسوه
الحلل وتاج اليقين ويجلسوه على السرير

بين الفراش والحرير ومركبه البراق وقد
وجد لذة التلاق يمشي الى الجنان بالفرح
والسرور وفي يده اليمنى كتابه المنشور فقال
الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول
هاؤم اقرأوا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه
فهو في عيشة راضية في جنة عالية قطوفها
دانية كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم
في الايام الخالية وقال الله تعالى فاما من
اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا ويعطى
كتاب الكافر والمنافق كتابه
بشماله مسودا وجهه ومردودا الى قفاه
ويدخل شماله من صدره ويخرج من بين
كتفيه ثم قراء كتابه السوء ووجد فيه
ما عمل فيضربونه الملائكة بمقامع الحديد
ويصبون عليه من الحميم والصديد ويلبسون
لباس القطران ويوثقونه بالاغلال
مع الشيطان في النكال ويسحبونه على
وجهه في عرصات القيمة امام الانبياء

والملائكة

والملائكة وجميع الناس فيفضح هذا بالعلانية
وهو ينادي واحسرتاه وانداماتاه وامذمتاه
مكتوب في كتابه جميع الذنوب في منشوره
بئس العبد عبد الاصنام والشيطان
وبئس العبد ترك الفرائض وعبادة
الرحمن والواجبات وسنن حبيب الديان
ادخلوه في النيران بين العقارب والثعبان
ثم ينادي المنادي شقي فلان بن فلان
شقاوة ابدية بالحرمان خذوه فغلوه
ثم الجحيم صلوه الى اخر اي القرآن يعذب
بانكال الالوان والجوع والعطشان و
تخرج شعلة نار من كتابه فيتعجب الناس
من عقابه يقاد الى النار كالاساري
ويبكي ويصيح بالويل والثبور كما قال الله
تعالى واما من اوتي كتابه وراء ظهره
فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا قاله
كتاب عقايد الافخم شرح وصية الامام
الاعظم **الباب الثالث**
في بيان الواجبات المشهورة **اعلم** ان بعض الفقهاء

ذكرها في الصلوة اربعا وستين واجبا وهذا
العبد الفقير الي رحمة ربه القدير جمع في
بعض رسائله اربعا وثلثين واجبا وبعضهم
ذكر الواجبات سبعة وبعضهم ذكر زيادة
ونقصان فجمعت في هذا الكتاب اثني
عشر واجبات ومراده الكل ليس بحصر على ما
قالوا الان ذكر الشيء لا ينافي ما عداه الاول
قراءة الفاتحة والثاني قراءة ضم السورة
او ثلث ايات والثالث تعيين الفاتحة
والسورة في الركعتين الاوليين في
الفرائض والرابع رعاية الترتيب فيما
يتكرر والخامس تعديل الاركان
في الركوع والسادس تعديل الاركان في
السجود الاول والسابع تعديل الاركان في
السجود والثامن القعدة الاولى والتاسع
قراءة التشهد في القعدة الاولى والعاشر
قراءة التشهد في القعدة الاخيرة والحادي
عشر قراءة القنوت في الوتر والثاني
عشر الخروج من الصلوة بلفظ السلام انتهي

الثاني

اعلم

اعلم يا بني ان حفظ هذه الواجبات واجب
على كل مسلم بالغ عاقل ومن لم يحفظ واحدا منها
يكون تارك واجب فيكون عاصيا ومستحقا
للنار ومن ترك العمل بواجب منها ساهيا يجب
عليه سجود السهو وان لم يسجد للسهو او تركه
عامدا او جهلا يكون فاسقا او عاصيا لله تعالى
فيستحق العقاب واعلم ان تعديل الاركان
في خمسة مواضع الاول في الركوع والثاني
في القومة والثالث في السجود الاول
والرابع في الجلسة والخامس في السجود الثاني
وسيجئ تفصيلها ان شاء الله تعالى والمراد
من الترتيب المذكور ان السجدتين فرض في
كل ركعة لكن التعاقب ليس بفرض حتى لو سجد
واحدة ثم قام الى الركعة الثانية لم تفسد
صلوته لان التعاقب وهو الترتيب ليس
بفرض ان جاء في خاطره قبل السلام يقضي
السجدة ويسجد للسهو وان لم يقض تفسد
صلوته لانه ترك فرضا من فروض الصلوة
وفيه اي في الباب الثالث فصلان والله اعلم

اي فاسق عملي لا كفري

## الفصل الاول في بيان عدد ثواب الواجبات في الاوقات الخمسة

## الفصل الثاني في بيان تعداد الواجبات في يوم واحد وشهر واحد وسنة واحدة

## الفصل الثالث في بيان عدد ثواب الواجبات في الاوقات الخمسة من صلى سنة الفجر بعد حفظ اثنى عشر واجبا اعطاه الله تعالى اربعة عشر ثواب واجب كانه فعل هذه الواجبات في الركعتين ومن صلى فرض الفجر اعطاه الله اربعة عشر ثواب واجب فيكون مجموع الواجبات في اربع ركعات الصبح ثمانية وعشرين واجبا وثوابه كذلك ومن صلى سنة الظهر اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن صلى فرض الظهر اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن صلى ركعتي سنة الظهر اعطاه الله تعالى اربعة عشر ثواب واجب فالمجموع في ركعات ثمانون ثواب واجب ومن صلى سنة العصر اربع ركعات اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين

ثواب واجب ومن صلّى فرض العصر اعطاه
الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب فالمجموع
ستّة وخمسون ثواب واجب ومن صلّى
فرض المغرب اعطاه الله تعالى ثلثا وعشرين
ثواب واجب ومن صلّى سنّة المغرب
ركعتين اعطاه الله تعالى اربعة عشر
ثواب واجب فالمجموع سبعة وثلثون
ثواب واجب ومن صلّى سنّة العشاء
اربع ركعات اعطاه الله تعالى ثمانية
وعشرين ثواب واجب ومن صلّى
فرض العشاء اعطاه الله ثمانية وعشرين
ثواب واجب ومن صلّى ركعتي سنّة
العشاء اعطاه الله تعالى اربعة عشر ثواب
واجب فالمجموع في ركعات سبعين ثواب
واجب ومن صلّى الوتر ثلث ركعات اعطاه
الله تعالى ثلثا وعشرين ثواب واجب فالمجموع
في ثلثة عشر ركعة ثلث وتسعون ثواب
واجب فمن ترك واجبا من هذه الواجبات
الاثني عشر بقصد يكون صلوته ناقصة ونفسه

ائة وان ترك سهوا يجب سجود السهو والله
تعالى اعلم الفصل الثاني في بيان تعداد
الواجبات في يوم واحد وشهر وسنة فيجتمع في
يوم واحد في اربعين ركعة مائتان واربع
وثمانون واجب وفي اليومين خمسمائة وثمانية
وستون ثواب واجب وفي اربعة ايام الف
ومائة وستة وثلثون ثواب واجب وفي خمسة
ايام الف واربعمائة وعشرون ثواب واجب
وفي عشرة ايام الفان وثمانمائة واربعون
ثواب واجب وفي عشرين يوما خمسة الاف
وستمائة وثمانون ثواب واجب وفي
ثلثين يوما وهو شهر واحد ثمانية الاف
وخمسمائة وعشرين ثواب واجب وفي شهرين
سبعة عشر الفا واربعون ثواب واجب
وفي اربعة اشهر اربعة وثلثون الفا وثمانون
ثواب واجب وفي ثمانية اشهر ثمانية
وستون الفا ومائة وستون ثواب واجب
وفي سنة واحدة مائة الف والفان ومائتان
واربعون ثواب واجب وفي السنتين

مائتا

مائتا الف واربعة آلاف واربعمائة وثمانون
ثواب واجب وفي اربع سنين اربعمائة
الف وثمانية آلاف وتسعمائة وستون
ثواب واجب وفي ثمان سنين ثمان مائة
الف وسبعة عشر الفا وتسعمائة وعشرون
ثواب واجب وفي عشر سنوات الف
الف واثنان وثلثون الفا واربعمائة
ثواب واجب وهذه المثوبات الكثيرة
والحسنات العظيمة توضع في ميزانه
وتوزن مع سيئاته فمن كانت حسناته
اثقل من سيئاته يؤمر به الى الجنة ومن
كانت سيئاته اثقل من حسناته يؤمر به
الى النار فان قلت كم عدد ركعات
سنن الصلاة وكم عدد ركعات واجباتها
وكم عدد ركعات فرايضها قلنا عدد ركعات
سنن الصلوة الخمس في يوم واحد هي عشرون
ركعة وعدد ركعات واجباتها ثلث ركعات
وعدد ركعات فرايضها للمقيم سبعة عشر
وللمسافر احد عشر ركعة فان قلت كم عدد التكبيرات

كانت

التي في الصلوة الخمس قلنا عدد التكبيرات
في الصلوة الخمس مائتان واثنان وعشرون
تكبيرا منها ثلثة عشر تكبيرة فرض والباقي
سنة فاحفظ هذا ولا تكن غافلا عما ذكرناه
والله اعلم بالصواب **الباب الرابع**
في بيان الواجبات الثمانية التي كانت
مخفية في الصلاة وهي منقسمة الى قسمين
القسم الاول من الواجبات الثمانية المخفية
عند اكثر الناس في زماننا خمسة منها
يعلمونها ولا يعملون بها وثلثة منها لا يعلمونها
في هذا الزمان الا قليل من الانسان ولا يعملون
بها الاول من الواجبات الخمسة المخفية المنسية
التي يعلمون ولا يعملون بها قراءة سورة كاملة
بعد الفاتحة بشرط ان يقراء من قصار السور
اعني بعد سورة لم يكن اوثلث ايات كاملات
والثاني في تعديل الاركان في الركوع والثالث
تعديل الاركان في السجود الاول والرابع تعديل
الاركان في السجود الثاني والخامس قراة القران
بالتجويد والترتيل ويجيء تفصيل هذه الخمسة

الباب الرابع

في فصول

في فصول خمسة والقسم الثاني من الواجبات
الثمانية الخفية المنسية وهي واجبات ثلثة
التي لا يعلمونها ولا يعملون بها في زماننا الا
قليل من الفقهاء الاول من الواجبات
الثلثة اتمام القراءة في القيام والثاني منها
تعديل الاركان في القومة بعد الركوع والثالث
منها تعديل الاركان في الجلسة بين السجدتين
والمجموع من الواجبات الخمسة والثلثة ثمانية
وهذه الثمانية مجرد دعوي بلا دليل وحجة ودليل
وجوب هذه الثمانية سيتلى عليكم في فصول
مشتملة على الترتيب **الفصل الاول** من القسم
الاول في اثبات وجوب قراءة سورة كاملة
بشرط ان يقراء من قصار السور بعد الفاتحة
على مامر او ثلث ايات كاملات بشرط
ان يقراء من طول المفصل او اوساط المفصل
ذكر في جواهر الفقه قراءة الفاتحة ومعها
سورة اي سورة واحدة كاملة لان
التنوين في لفظ سورة للوحدة او ثلث ايات
قصارا او اية طويلة جازا انتهى هذا بيان

ادنى مراتب الجواز لا مرتبة الافضلية وهي
مرتبة السنة والمستحب ومعناه جاز بالكراهة
التحريمية ان اعتاد على قراءة ثلث ايات
اواية طويلة لان الكراهة لا ينافي ادنى مراتب
الجواز وفي التحفة اما في صلوة التطوع
مثل التراويح وغيرها يقراء ما شاء قل او كثر
بعد ما قراء مقدار ما يخرج عن حد الكراهة
التحريمية او ثلث ايات انتهى وهذا
الذي قاله اذا فعلها تارة وتارة واما اذا
داوم على ثلث ايات في اكثر الاوقات يكون فاسقا
على ما ذكره في الجوهرة لتركه السنة وفي المحيط
والواجب قراءة الفاتحة وسورة انتهى
اي سورة كاملة بشرط القراءة بعد سورة
لم يكن او بعد سورة والضحى كذا قالوا فاعلم
من هذا ان من قراء نصف سورة بعد سورة
لم يكن او والضحى في الصلوات الخمس والجمعة
والعيدين والوتر والتراويح تكون صلوته
مكروهة وفي الاختيارات واما مقدار
ما يخرج عن الكراهة ان يقراء الفاتحة

ابي حاسن عملي

وسورة معها اي سورة كاملة ان قراء
بعد سورة لم يكن او والضحى او ثلث
ايات اي اذا لم يداوم عليها لان المداومة
على ترك السنة مكروه كراهة تحريمية
ثم قال بعد سطرين ولو قراء دون
ثلث ايات فقد اساء هذا اذا قراء
في الايام والاسبوع والشهر مرة وفي شرح
المنية ثم يضم الى الفاتحة سورة اي سورة
واحدة كاملة على ما مر او ثلث ايات
قصار قدر اقصر سورة وجوبا وان قراء بعد
الفاتحة اية او ايتين قصيرتين لم يخرج
عن حد الكراهة التحريمية لتركه
الواجب انتهى وان قراء بعد الفاتحة ثلث
ايات خرج عن حد الكراهة التحريمية
ولكن لم يدخل في حد السنة وان
اعتاد على قراءة ثلث ايات يكون ايضا
كراهة تحريم فظهر من هذه النقول
ان قراءة بعض الائمة في صلوة التراويح
اية او ايتين يكره كراهة تحريم فيجب عليهم

اعادتها وفي التبيين للامام الزيلعي
امّا الفاتحة والسّورة فواجبتان وثلث
ايات تقوم مقام سورة قصيرة في
الاعجاز وكذلك هنا انتهى وان قراء ايّة
او ايتين سهوا يجب عليه سجود السّهو
وان لم يسجد يكون اثما وصلوته نقصانا
وان قراء ايّة او ايتين عمدا او جهلا
يكون عاصيا واثما وصلوته نقصانا
والقراءة في الصّلاة على اربع مراتب المرتبة
الاولى فرض وهو ان يقرأ ايّة واحدة عند
ابي حنيفة والمرتبة الثانية واجبة وهي
ان يقرأ ثلث ايات والمرتبة الثالثة سنة
وهي ان يقرأ في الفجر والظهر اربعين
ايّة وهي ادنى السنة والمرتبة الرابعة
المستحبّ وهو ان يقرأ زيادة على مائة ايّة
لانّ المائة على السنة والزّيادة عليها
مستحبّة وفي الضياء المعنوي وامّا مرتبة
الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرأ الفاتحة
والسّورة اي الكاملة بشرط ان يقرأ بعد سورة

لم يكن او والضحى او ثلث ايات واذا قراء
جازت صلوته انتهى اي بلا كراهة
تنزيهية ان لم يعتد بل تكون صلوته
مكروهة كراهة تنزيهية لترك
السنة قال الكرخي في مختصره قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى ان قراء ثلث ايات مع الفاتحة
لم يسئ بشئ انتهى وهذا اذا لم يعتد قراءة
ثلث ايات بعد الفاتحة واما اذا اعتاد
الثلث فيكره لانه ما نقل لنا عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة
والتابعين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ولا ئمة المجتهدين والسلف
الصالحين والخلف لسالكين الى طريقهم
رحمهم الله تعالى المداومة على قراءة ثلث
ايات وان وقع قراءة ثلث ايات فهو
بعذر من الاعذار وقول الكرخي في مختصره
نقلا عن ابي حنيفة يحمل على الضرورة او على
تركه فعله مرة او مرتين او حال المرض والسفر
وفي الضياء المعنوي وغيره يكره تطويل الامام

الصلوة بحيث يثقل على القوم انتهى
قوله بحيث يثقل على القوم وهو ان يقراء
زيادة على على السنة وهو المستحب وهو ان
يقراء مائة وخمسين او مائتين او زيادة
على المائتين فمكروهة ان ثقل على الجماعة
والسنة في القراءة على ثلثة مراتب السنة
الاولى ان يقراء اربعين اية في الصبح
والظهر والسنة الثانية ان يقراء خمسين
اية فيهما والسنة الثالثة ان يقراء
مائة اية فيهما فالامام اذا قراء فيهما
او في احدهما مائة اية فثقل على الجماعة
يكره لان تحته سنة اخري وان قراء ستين
اية فثقل على القوم يكره ذلك لان تحته
سنة اخري وان قراء خمسين اية
فثقل على الجماعة الكسالى يكره ذلك لان
تحته سنة اخري وان قراء اربعين
اية فعده بعض الفسقة من الجماعة ثقيلا
او كلهم عدوه ثقيلا لا يترك الامام
اربعين اية لانها اقل السنة ولا سنة تحته

فلا

فلا يترك سنة المحمدية لاجل قوم كسالى
واما في التراويح فالسنة في القراءة على ثلث
مراتب السنة الاولى ان يقرأ في التراويح
في كل ركعة عشر ايات والسنة الثانية
ان يقرأ في كل ركعة عشرين اية فان قراء
الامام ثلثين اية وثقل على الجماعة يكره
لان تحته سنة اخري وان قراء عشرين
اية وثقل على القوم يكره ذلك ايضا لان تحته
سنة اخري وان قراء الامام عشر ايات وثقل
على بعض الكسالى او على جميع الجماعة الكسالى
يقراء الامام عشر ايات لان عشر ايات ادنى
اي اقل السنة والا سنة تحته فلا يترك
عشر ايات لان التراويح سنة وقراءة
عشر ايات ايضا سنة فاذا ترك قراءة
عشر ايات وصلى التراويح فلا فايدة لمن
ترك سنة وفعل سنة اخري فلا تكن غافلا
عما ذكرنا واما السنة في تسبيحات الركوع
والسجود فعلى ثلث مراتب ايضا واما
المستحب فيهما ان يقرأ تسبيحاتهما

فوق العشرة الي خمسين مرّة او اقل او اكثر
بلا نهاية وان تثقل على الجماعة فمكروه
فالسنّة الاولى ان يقراء التسبيحات
في الرّكوع والسّجود ثلث مرّات والسّنّة
الثانية ان يقراها خمس مرّات والسّنّة
الثالثة ان يقراءها سبع مرّات فيهما
وقيل عشر مرّات فان قراء الامام
تسبيحات الركوع والسجود عشر مرّات
فثقل على الجماعة يكره ذلك لانّ تحته
سنة اخري وان قراءها سبع مرّات وثقل
على القوم يكره للامام ايضا ذلك لانّ تحته
سنة اخري وان قراءها خمس مرّات
وهو اليق وافضل للامام وثقل على الكسالى
يكره ذلك في مسجد صغير واما في الجوامع
الكبيرة فلا يترك الامام التسبيحات
الخمسة في الركوع والسجود وهذه التسبيحات
كلها سنّة بالتّاني والوقار والتعظيم
لا بالعجلة والرّعة فقد علمت انّ مراد
الفقهاء بقولهم ويكره للامام تطويل الصلاة

ويقرأ

ويقراء الامام زيادة على اعلى السنة
لرعاية المستحبات وايضا مرادهم
اعلا السنة واوسط السنة لا ادنى اى اقل
السنة سواء كان فى قراءة القران
او فى قراءة التسبيحات وسواء كان
فى التراويح اوغيرها ولا اعتبار بعد
الكسالى ادنى السنة ثقيلا فى القراءة
والتسبيحات ثقيلا فى القراءة والتسبيحات
ثقيلا لان من قراء القران فى الصلوة
اعطاه الله تعالى بكل حرف
مائة ثواب فاذا قال رجل فى الصلوة
الحمد لله رب العالمين فحروفه ثمان عشر
حرفا فاعطاه الله تعالى الفى ثواب وحروف
الفاتحة على ما عده بعض العلماء مائتان
وعشرون حرفا فيكون مجموع الثواب
فى الفاتحة الى اخرها اثنين وعشرين
الف ثواب فمن عرف هذه المثوبات
لا يثقل عليه قراءة اربعين اية الا ان يكون
فاسقا بكثرة الذنوب فيجب عليه الاستغفار

من الذنوب والرجوع الى الله تعالى
حتى لا يكون عليه الصلاة ثقيلة
ويقرء الامام تسبيحات الركوع والسجود
بالتأني والوقار والتعظيم لا بالسرعة
والعجلة لانهما تخفيف انتهيات الله
تعالى نعوذ بالله تعالى من هذا التخفيف
واذا كان الجوامع كبيرة فيحتاجون
الى المبلغ اذا لم يبلغ صوت الامام جميع
الجماعة ليركع امام الامام بسماع المبلغ
ويرفعون رؤسهم بسماع المبلغ من الركوع
والسجود ويرفعون رؤسهم به اي بسماع المبلغ
فحينئذ لا ينبغي للامام ان لا يسبح اقل من خمس
لان الامام اذا قال ثلثا لا يمكن للجماعة ان
يقولوا ثلث فيلزم ان يتركوا السنة المحمدية وانما
لا يمكن ان يسبحوا واحدة على السنة بالتأني
والوقار خصوصا في جوامع الكبيرة بل لا يمكن
في الركوع ان يستوي ظهره مع تسوية الامام
ولا يمكن ايضا ان يضع جبهته على الارض
فحينئذ تبطل صلوة المقتدي عند الحنفية

خلافا للشافعي وانما تبطل صلوة المقتدي
لعدم وجود المشاركة مع الامام في الركوع
والسجود خصوصا في صلوة الجمعة والعيدين
لكثرة الجماعة والناس عن هذه المسئلة
غافلون فيلزم على الامام الاتيان خمس تسبيحات
بالتأني والوقار لا بالسرعة والعجلة كفعل
الجهلة ليصل المقتدون للامام في الركوع
والسجود وفي القومة والجلسة حتى لا يترك
الجماعة واجبا او سنة وفي شرح المنية
والحاصل ان المقادير المذكورة اقلها اربعون
اية واكثرها مائة اية وهو الغالب من فعله
عليه الصلوة والسلام وما ورد بما هو اقل
من اربعين اية في الفجر فمحمول على ضرورة دعت
الى ذلك اي الى الاقل من اربعين ثم اختلف
احواله عليه الصلوة والسلام حال الاختيار
للتشريع لامته ليجعل عادة لهم في سائر
الازمنة لا ينقص في الحضر والاحوال الاختيار
اي بلا ضرورة عن الاربعين ولو كانوا كسالى
حيث قال في الهداية وغيرها وجه ما ورد

في القرأة

ان يقراء بالراغبين مائة اية وباوساط
الحال خمسين اوستين وقيل ان كان
الليالي قصارا فاربعين وان كانت
طويلة فمائة وما بينهما قال الفقهاء
ادنى السنة في الفجر اربعين اية في الحضر
ولا يقراء الامام اقل منها لانه يلزم منه
ترك السنة ويقراء في الركعة الاولى ثلثين
اية وفي الثانية عشر ايات واما في الظهر
يقراء عشرين اية في الركعة الاولى وعشرين
اية في الثانية وهذه الاربعون تثقل على اكثر
الجماعة لانهم جاهلون عن ثوابها او فاسقون
وبعضهم كسلان بسبب كثرة الذنوب
لا يتحملون قراءة ستين اومائة اية فحينئذ
يكره للامام ان يقراء بهم مائة وستين لان
في تحتهما سنة اخري وهي خمسون اواربعون
اية ولا ينقص الامام عن اربعين اية وان
يتحمل الكسالى وذكر الشيخ اكمل الدين
في شرح الهداية ويقراء الامام في الحضر
في الركعتين اربعين اية اوخمسين سوي

فاعلم

فاتحة الكتاب ويروي من اربعين
الي ستين ويروي الي مايئة في كل ذلك
وردت الاثار وقال مورق العجلي تلقيت
سورة ق واقتربت من في رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي من فمه
عليه الصلاة والسلام لكثرة قرأته لهما
اي سورة ق واقتربت في صلوة الفجر
وق خمس واربعون اية واقتربت خمس
وخمسون اوست وخمسون اية وروي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قراء في الفجر يوم الجمعة الم
تنزيل السجدة وهل اتي علي الانسان والاولي
ثلثون اية والثانية احدي وثلثون اية
اي المجموع خمس وسبعون اية وفي الظهر
مثل ذلك اي مثل ما قراء في الفجر لاستوائهما
في سعة الوقت وروي عن ابي سعيد
الخدري انه كان يقرا في الظهر قدر ثلثين
اية وهو نحو سورة الملك وروي جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قراء في الركعتين

الاولیین والسّماء ذات البروج والسّما
ذات والطارق ویطیل فی الرّکعة الاولی
فی الفجر اعانة للناس علی ادراک الجماعة ولا
یطیل فی غیرها عندهما وقال محمد احبّ
الی ان یطیل الرّکعة الاولی علی الثانیة
فی الصّلوات کلها انتهی ما قاله الشیخ
اکمل الدّین فی العنایة ولا تغترّ ایها
الطّالب بظاهر قول الفقهاء وهو قولهم
یکره للامام تطویل الصّلاة اذ مرادهم
ان یقرء فی الصلوة مقدار المستحب او مقدار
علی السنّة او مقدارا وسط السنّة وهکذا
فی التسبیحات لانّ مرادهم اذ ذاک السّنة
فحینئذ یکون مراد الفقهاء بقولهم یکره
للامام تطویل الصّلوة بان یقرء زیادة
علی اعلی السنّة ای قراء فوق المائة والمستحب
فان قراء مائة او ستّین او خمسین واستثقل
الجماعة فهی مکروهة ایضا لانّ تحته یوجد
سنّة اخری ایها الموسوم هل رأیتم
اماما فی زمانکم یقراء اربعین ایة

فی الصبح

في الصبح والظهر والامام الذي يقراء اربعين
اية في الفجر والظهر بالتاني والتعظيم ويسبح
في الركوع والسجود خمس تسبيحات بالتاني
والوقار لا بالسرعة والعجلة ولا يترك واجبا
من واجبات الصلوة ولا سنة من سننها
فهو مثل الكبريت الاحمر لا يوجد الا نادرا فاذا
وجدت مثل هذا الامام وصليت خلفه
ركعتين يكفيك ان شا الله تعالى لانه
قيل من صلى خلف امام تقي فكانما صلى
خلف نبي ولا كراهة في قراته ادني السنة
وان لم يتحمل الجماعة وادني السنة في التراويح
عشر ايات في كل ركعة واوسطها
عشرون اية واعلاها ثلثون اية فان اردت
التفصيل فانظر الى كتاب معلم اقامة
الصلوة ومعرف تعديلها في الحياة وانظر
الى الشرح الكبير المنية في هذا المحل

## الفصل الثاني في بيان اثبات

وجوب تعديل الاركان في الركوع
بالنقول عن الكتب المعتبرات الادلة وظنية

المقلدين النقل من الكتب المعتبرات واما
اثبات الفرائض والواجبات والسنن
بالايات والاحاديث واجماع الامة
والقياس فوظيفة المجتهدين فقط لا
وظيفة المقلدين ومعنى تعديل
الاركان هو الطمانينة وزوال الاضطراب
والقرار والسكون فيه وهو فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة معه وواجب عندهما
كذا في شرح المنية وفي شرح المجمع لابن الملك
ويفترض ابو يوسف التعديل هو الطمانينة
والقرار في الاركان اي الركوع والسجود والقيام
منهما اي القومة بين الركوع والسجود والقعود
اي الجلسة بين السجدتين ويوجبانه اي
تعديل الاركان ابو حنيفة ومحمد انتهى
وقال الشيخ الاسلام العيني في شرح
الكنز والمختار قول ابي يوسف انتهى لان
الائمة الثلاثة معه وفي شرح الكبير المنية
ان تعديل الاركان عند ابي يوسف فرض
وعندهما واجب من الواجبات انتهى

فاذا كان تعديل الاركان فرضا عند ابي يوسف
فتفسد صلوته عنده بتركه واما اذا كان
التعديل واجبا فتكون الصلوة بتركه
ناقصة ونفسه اثمة ان ترك الواجب
بقصد او جهل واما اذا تركه بسهو فيجب عليه
سجود السهو فان سجد ينجو من الاثم وتكون
صلوته تامة وان لم يسجد السهو تكون صلوته
ناقصة ايضا ونفسه اثمة فلهذا لا يجوز
ترك سجود السهو ان علم في الصلوة يسجد
للسهو سجدتين وسئل محمد ترك التعديل
فقال من ترك التعديل يلزمه التعديل
ومعناه يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعذر
كذا في شرح المنية انتهى فمراد محمد من ترك
تعديل الاركان تكون صلوته مكروهة
كراهة تحريمية فيجب قضاؤها
وقال بعض المشايخ يكون الفرض هو الثاني
والمختار ان الفرض هو الاول والثاني
جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وقال
ابن الهمام في شرح الهداية لا اشكال

في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة
ادّيت مع الكراهة التحريمية وقال ابو عبد
الله الجرجاني تعديل الاركان في الركوع
والسجود سنة وواجب في اختيار الكرخي
انتهى وقول الكرخي اولى بالقبول كما علم من قوله
الرسول دع ما يريبك الى ما لا يريبك
لانّ المشايخ قالوا اختيار جانب السلامة
اولى وهو الاحذ بقول من قال بالوجوب
ليئلا يترك تعديل الاركان من يذهب
الى وجوبية التعديل لا يتركه ابدًا ومن
يذهب الى سُنيّة التعديل يحتمل انه يميل
الى تركه تارةً وتارةً فاذا اختلفت الفقهاء
في مسئلة فقال بعضهم سنّة مثلاً وقال
بعضهم واجب فالاولى ان يختار جانب
الوجوب لانّ السلامة فيه وليئلا يترك
تارةً وتارةً وقال الزيلعيّ في تبيين
الحقائق شرح كنز الدقائق وتعديل الاركان
هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتّى
تستقرّ مفاصله وادناه مقدار تسبيحة

اي اصوا

اي

اي فيهما انتهى فان قلت ما الفرض في الركوع
وما الواجب وما السنة وما المستحب
قلنا امّا الفرض في الركوع فهو طاءُ طاءَة
الراس مع انحناء الظهر وان لم يمكث في
الركوع واما الواجب فيه اي في الركوع
فبان يقول ثلث تسبيحات وذلك ادناه
او خمس تسبيحات وهي اوسط السنة
او عشر تسبيحات وهي اعلى السنة واما
المستحب فبان يسبح في الركوع زيادة على
العشرة الى ما لا نهاية ان كان منفردا فعلم
مما ذكرنا ان الركوع فبان يقول فيه على اربع
مراتب والسجدة ايضا على اربع مراتب
فرضٌ وواجبٌ وسنةٌ ومستحبٌ
امّا الفرض في السجدة فوضع الجبهة
والانف على الارض وان لم يمكث فيهما
واما الواجب فيهما اي في السجدة فبان
يمكث في السجود مقدار تسبيحة واما
السنة فيها فبان يقول فيها ثلث تسبيحات
وذلك ادناه او خمس تسبيحات وهي اوسط

او عشر تسبيحات والمستحب ان يسبح
فيها زيادة على العشرة الى ما لا نهاية ان كان
منفردا فعلم منه ايضا ان السجدة على اربع
مراتب وقال الحدادي في الجوهرة ولا يقول
الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة وعندهما
يقوله الامام سرا بعد ان يقول سمع الله لمن
حمده لانه حرض غيره فلا ينسى نفسه قال الفقير
الى رحمة ربه القدير قول ابي حنيفة اسهل للامام
وقولهما افضل واذا قال الامام سمع الله
لمن حمده عند رفع الراس من الركوع حين قام
الى القومة لا وقت بان يقول ربنا لك الحمد
الا في القومة واذا قال ربنا لك الحمد
في القومة فحينئذ يوجد في ضمنه تعديل
الاركان وهكذا قال بعض الفقهاء واذا ترك
الجماعة ايضا بالضرورة فيكون الامام عاصيا
لترك الواجب بالقصد والجماعة ايضا يكون
من المعاصين برضائهم لان سكوت
الجماعة رضا والرضا بالمعصية معصية
فيكون الامام والجماعة في المعصية

والفسق

والفسق سواء وذكر في تاج الشريعة والمنفرد
يجمع بينهما اي يأتي بالتسميع حالة الرفع
وفي التحميد في القومة قال ابن الملك في
شرح الوقاية نقلا عن المختار واذا اراد
الركوع كبر وركع ونقل عن البحر لابن النجيم
ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة
اي في الركوع والسجود والقومة والجلسة والقول
بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه
ابن امير الحاج وابن نجيم صاحب البحر
والشيخ اكمل الدين ومنلا مسكين وصاحب
الاختيارات والامام الصدر والامام
الزاهدي وابن الملك والامام المطرزي
وشيخ الخجندي وابراهيم الحلبي وتقي الدين
محمد صاحب معدل الصلوة فهؤلاء الفضلاء
واختاروا واوجبوا تعديل الاركان في المواضع
الاربعة اي في الركوع والسجود والقومة من
الركوع والجلسة بين السجدتين وفي الضياء
المعنوي نقلا عن الخجندي القومة بين
الركوع والسجود ليست بفرض في ظاهر الرواية

الشهيد

هذا رد لقول ابي يوسف لان ابا يوسف قال
القومة فرض وان تركها جازت صلوته
عندهما ولكنه يكره اشد الكراهة لانه ترك
الواجب الفصل الثالث في اثبات
وجوب تعديل الاركان في السجدة الاولى قال
الفقيه ابو الليث عن حذيفة اليمان انه
راى رجلا يصلي صلوة ولا يتم ركوعها
وسجودها فقال له لو مت على هذا مت
على غير الفطرة انتهى ومن ترك تعديل الاركان
فقد فعل معصية في ركعة واحدة اربع
مرات فتكون المعصية في يوم واحد مائة
وعشرين معصية فيكون في يومين ثلثمائة
وعشرين معصية وفي اربعة ايام ستمائة
واربعين معصية وفي ثمانية ايام الفا وماتين
وثمانين معصية وفي عشرة ايام الفا وستمائة
معصية وفي عشرين يوما ثلاثة الاف وماتين
معصية وفي ثلثين يوما اربعة الاف وثمانمائة
معصية وفي الشهرين تسعة الاف وستمائة
معصية وفي اربعة اشهر تسعة عشر الفا وماتين

بطلان صلوته وهم

معصية

معصية وفي ثمانية اشهر ثمانية وثلثين
الفا واربعماية معصية وفي اثني عشر شهرا
وهو سنة واحدة سبعة وخمسين الفا
وستماية معصية اعلم يا بني اني ظننت
انك ترجو بصلوتك التي تترك فيها تعديل
الاركان في هذه الاربعة اي في الركوع والسجود
والقومة والجلسة حسنات كثيرة مع انك
فعلت فيها سبعة وخمسين الفا وستماية
معصية في الصلوة وفي في مناجات مع الله
تعالى التي تترك فيها تعديل الاركان
فالمؤمنون الكاملون يخافون من الله تعالى
فلم يجتنبون المعاصي في خارج الصلوة
وانت تفعلها فيها فمن ترك تعديل
الاركان في الصلوة تكون صلوته مكروهة
فيجب قضاؤها فلم يقض فلهذا لم تنهه
صلوته عن المنكرات ولم يزد بها
الا فسقا وفجورا ومن لم يجد في صلاته
معصية ولا مكروهة فان صلاته
تنهه عن المنكرات لان الله تعالى قال اقم

من اعظم القربات وانتاجح

كما وجب عليه لا يقبل منه
قبولا كاملا

الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر
وترك الواجب في الصلوة من المنكرات قال
الامام الزاهدي في قنية الفتاوي
نقلا عن القاضي الصدر واكمال كل ركن
واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
انتهى والسجدة فريضة واكمالها
واجب وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بين يدي الساعة لايام
ينزل فيها الجهل ويرتفع فيها العلم اي
يكون الناس جهلا ولا يعرفون الفرايض
ولا الواجبات ولا السنن ولا المستحبات
ولا يجتنبون من الحرام ويقولون اننا
من اهل الاسلام ولكن افعالهم تكذب
اقوالهم ومن رفع العمل بمقتضى العلم يعني
يتركون العمل بالعلم ويعملون بمقتضى
عقولهم فتكون اعمالهم باطلة وهم يظنون
انها مقبولة ولا مدخل للعقل في الدين
كما قيل ديننا مبني على النقول لا على مناسبات
العقول وفي الاختيارات تعديل الاركان اي تعديل

الاركان

ساهيا لا عامدا
وبه يفتى لكن الصحيح انه يبطل
وعليه فتواه ناقصة
وتفسد اثمة لذا ما لو ام

ونقسم

اركان الصلاة فرض عند ابي يوسف فتبطل
صلوته بتركه وعندهما واجب حتى يجب
سجود السهو بتركه والمراد بتعديل الاركان
تسكين الجوارح اي الاعضا في الركوع والسجود
والقومة بعد الركوع والقعدة من السجدتين
كذا في المغرب وقال العلامة منلا
مسكين والمراد بتعديل الاركان تعديل
اركان الصلوة اي تسكين الجوارح في الركوع
والسجود والقعدة بين السجدتين وقال
الكرخي الطمانينة في الركوع والسجود واجبة
بمقدار تسبيحة وروي عن الامام
السرخسي انه قال من ترك الاعتدال في الركوع
والسجود يلزمه الاعتدال اي يجب عليه ان
يعيد الصلوة بتعديل الاركان والله تعالى
اعلم الفصل الرابع في اثبات وجوب
تعديل الاركان في السجود الثاني وهو فرض
عند ابي يوسف فان ترك تعديل الاركان
يفسد صلوته عنده وواجب عندهما
فاذا تركه عمدا تكون صلوته ناقصة اثمة

فيكره كراهة تحريم فيجب اعادتها وان
تركه سهوا يجب سجود السهو فان سجد للسهو
يكون جبرا للنقصان وان لم يسجد للسهو
تكون صلوته ناقصة ونفسه اثمة وسئل
محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وروي
انه سئل من ابي حنيفة حين شك السائل
في جواب محمد فقال اني اخاف ان لا تجوز
صلوته انظر الى جوابهما كيف خافا من
عدم جواز الصلوة وهذان القولان قريبان
من قول ابي يوسف لكن ابو يوسف جزم ببطلان
الصلاة وهذان الامامان اخبرا بالشك
فيجب الاجتناب من ترك التعديل على
قولهما ايضا وقال في الطلبة تعديل
الاركان الصلوة تسويتها اي اتمام فرايضها
واتمام طمانينة الركوع والسجود والاستوا
الى القيام بعد الركوع والطمانينة السكون
من اطمئن اذا سكن وفي المستصفى
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى

تطمئن

تطمئن ثم اسجد حتى تطمئن ثم اقعد حتى
تستوي جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
انتهى والمراد من الاطمينان تسكين الجوارح
عن الحركة قال الشيخ الاسلام العيني
تعديل الاركان تسكين الجوارح
في الركوع والسجود حتى تطمئن
مفاصله وادناه قدر تسبيحة انتهى
وانما قال وادناه قدر تسبيحة لان
الادنى يقتضي الاسود والاعلى فالاوسط
مقدار خمس تسبيحات والاعلى سبع
او عشر تسبيحات وفي المستصفى
ايضا امر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الاعرابي حيث امره بقوله
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا انتهى
وقدر ان الاطمينان او سكونا لا عضا
عن الحركة اثبات
وجوب قراءة القرآن بالتجويد والترتيل
وهو ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام
المدغم واظهار المظهر واخفاء الخفي ومد

مقدار

المدود وقصر المقصور فاذا لم يراع بذلك
فليس بقاريء بل هادم قاله في شرح الجزري
وفي بعض كتب القراآت قراءة القرآن
بالتجويد فرض لقوله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا اي تجويدا ومعنى الترتيل
في اللغة الاظهار ومعنى التجويد في
اللغة العربي يعني ان لا يخالط حرفا
بحرف فيكون الترتيل والتجويد بمعنى
واحد والمراد منهما الظهور والبيان
وجاء في التفسير قال عطا عن ابن عباس
بينه بيانا وقال الزجاج ان البيان لا يتم
بالعجلة في القراءة وانما يتم بان يبين
جميع الحروف ويوفي حقها من الاشباع
وغيره وقال الضحاك في قوله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا اي قراءة حرفا حرفا وسئلت
عايشة رضي الله تعالى عنها عن قراءة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقالت كان يقرأه لاكسركم هذا
ولو اراد السامع ان يعد حروفه لعدها

اي

اي يقرأوها مكشفا بالتاني وحرفا حرفا
واما الترتيل في قراءة القران ففرض وانكار
الفرض كفر فاذا قال رجل لا يلزم الترتيل
في قراءة القران فقد كفر لانه انكر القران
وكل من انكر القران فقد كفر بالاتفاق
فمن صلى الصلوة ولم يراع الوجوب
والسنة في الركوع والسجود وقد عرفت
ان كل واحد منهما فرض واجب
وسنة ومستحب وقد مر مرارا ومن
صلى الصلوة ولم يراع التسبيحات
بان يسرع فيها او يتركها او يغير محلها
او اقراء التكبيرات والتسبيحات
والتسميعات والتحميدات والتحيات
والصلوات وغيرها بالعجلة والسرعة
كما ان اكثر اهل زماننا يفعلونه تلعن
هذه الصلوة صاحبها ويقول ضيعك
الله كما ضيعتني وتكون صلوته مردودة
كما فهم من الاحاديث لانه لا يراع السنن
والمستحبات وغير ما ذكرته في هذا الكتاب

ومن الله التوفيق والهداية

فان صلى بجميع ما ذكرته في مواضعه
وقرأ بالتأني لا بالعجلة والسرعة في جميع
ما ذكرته تقول هذه الصلاة التي
صلاها حفظك الله تعالى كما حفظتني
ويقبل دعاءه وصلوته ويغفر الله له
هكذا فهم من الاحاديث وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرف من القران
خير من الدنيا وما فيها فقالوا يا رسول
الله هل هو خير منك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم هو خير مني
لاني مخلوق وكلام الله غير مخلوق ومن
قال القران مخلوق فهو كافر لقوله تعالى
قرانا عربيا غير ذي عوج اي غير مخلوق
وفي الكشاف لترتيل التاني وتبيين
الحروف والحركات واعطاء حقوقها
من المخرج والصفة بان لا يعجل في
القراءة بل يبين الحروف ويعطي
حقها في المخارج والصفات ويقرا
في محل التفخيم مفخما والترقيق

الحروف والكلمة

مرققا

مرققا وفي تفسير الكواشي اللحن في القراءة
يفسد الصلوة لان اللحن ليس من كلام
الله تعالى وما ليس منه يفسد الصلاة
انتهى ما ذكر في بعض كتب القراءة وذكر في
متن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم
ومن لم يجود القران اثم لانه به الاله
انزلا وهكذا منه الينا وصلا قال
ولد الناظم محمد بن محمد بن محمد الجزري
في شرح هذا المحل ومعنى التجويد اتقانه
وبلوغه غايته في تحسينه فاخبر ان مراعاة
قواعد التجويد الاخذ بذلك اي العمل به
فرض عين لازم لكل قاري القران
ثم قال من لم يجود القران فهو اثم اي من لم
يراع قواعد التجويد في قرأته اثم معاقب
قال الله تعالى ورتلناه ترتيلا اي
انزلناه بالترتيل اي بالتجويد من ترقيق
المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم اي
سواء كان الادغام بغنة او بغير غنة واظهار
المظهر واخفاء المخفي ومد الممدود وقصر

المقصور ويجب على قاري القران معرفة
هذه السبعة ومراعاتها فاذا لم يراع
ذلك فليس بقاري بل هو هاذ وعاص
قراته فيكون من الداخلين في قوله
عليه الصلاة والسلام رب قاري
يقرأ القران والقران يلعنه فانظر
ايها المؤمن كيف امر الله تعالى ورسوله
بقوله تعالى ورتل القران ترتيلا فقال
الترتيل بتجويد الحروف ومعرفة الوقوف
وروي عن الضحاك اي انبذه حرفا
حرفا وروي عن ابن عباس بينه تبيينا
وقال علماؤنا الترتيل انفصال
الحروف عن الحرف الذي بعده ولا
يستعجل ولا يدخل بعض الحروف في بعض
ولم يقتصر سبحانه وتعالى على الامر
بالفعل حتى اكده بمصدره تعظيما
لشانه وترغيبا لثوابه فقال ورتل
القران ترتيلا اي انزلناه على الترتيل
اي انزلناه في الترتيل مواكث ضد

العجلة

العجلة فتمهل انظر ايها المؤمن وتفكر
بالامعان الى قوله تعالى ورتل القران
ترتيلا كيف امر الله تعالى عباده بالترتيل
وقد عرفت انفا ان من لم يقرأ القران
بالتجويد فصلوته باطلة وفي زماننا
خوف عظيم من رب كريم لان اكثر الائمة
والخطباء لا يقرأون بالتجويد لانهم
لم يتعلموا من مشايخ القراء فيجب
على الحكام عزلهم ان لم يقبل الجماعة وان
قبلوا بعيوبهم القبيحة فكذلك
يجب عزلهم على الحكام لان اكثر
الجماعة لا يعرفون القراءة بالتجويد
فيلزم ان تكون صلوة الامام والجماعة
باطلة فلهذا يجب على من يعرف التجويد
ان يعلم الجماعة حفظا لصلوتهم عن
البطلان قال الامام الجزري والاخذ
بالتجويد حتم لازم اي واجب بمعنى
الفرض فمن لم يجود القران فهو اثم انتهى
انظر ايها المؤمن الى قول الشارح وان

ان التجويد ترقيق المرقق وتفخيم المفخم
الى اخر السبعة كما مر مرارا ومن لم يراع
هذه السبعة فليس بقاري للقرآن
بل هادم ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام رب قاري والقرآن تلعنه
واذا اسرع الامام او المنفرد في القراءة
سرعة يتجاوز فيها عن حد المجدود يعني
[illegible] فلا يكون مراعيا
للتجويد فتفسد صلوته لانه لم يقرأ
القرآن فاذا قراء بالسرعة المتجاوزة
عن حد المجدود لا يمكن تفريق بعض
الحروف عن بعض ولا يمكن ايضا
التفريق بين المرقق والمفخم في القراءة
وبين المدغم والمظهر وبين الممدود
والمقصور فحينئذ يترك مخارج الحروف
وصفاتها بسبب العجلة والسرعة
في القرآن وغيره فيكون الامام والمنفرد
تاركا للواجب بل للفرض وهو القراءة
بالتجويد وفي جامع الفتاوي الاسراع

في القراءة

في القراءة يكره انتهى وفي الضياء المعنوي
ويكره التعجيل في القراءة انتهى وهذه
الكراهة اذا راعى مخارج الحروف
وصفاتها واما اذا اسرع ولم يراع
السبعة المذكورة تبطل صلوته
وقراءته لانه لم يقرأ القران وقد مر مرارا
واعلم ايها المؤمن ان اكثر ائمة زماننا
والمصلي المنفرد من اهل [illegible] سرعة
متجاوزة عن الحد المحدود خصوصا في
الصلوة التراويح فلا تجوز قراتهم وصلوتهم
بهذه السرعة واعلم ان الائمة والخطباء
كالدليل للمسافرين واهل القافلة
فان اخطاء الدليل في طريق الحج السفر
اخطا الحجاج والمسافرون كلهم
وهلكوا في الوادي والبرية وقيل الائمة
والخطباء والعلماء كلهم كالدليل
فاذا ضل الدليل ضل وهلكوا او قيل
العلماء والخطباء والائمة كالسفينة
فاذا غرقت غرق الجماعة كلهم

روي ان عالما من بني اسرائيل كان يعلم بدعة
اي على منهي ومكروه فلما راي الناس بدعته
وظنوا انها سنة وعملوا مثله ثم رجع
هذا العالم عنها وبدل بدعته السيئة
الى الحسنة وعبد الله دهرا طويلا بالاعمال
الحسنة ثم اتى الى نبي زمانه فقال يا نبي
الله اسال الله تعالى ان يقبل اعمالي
فسأله فقال الله تعالى لنبيه قل له
لو كان ذنبه فيما بيني وبينه لغفرت له
ولكن كيف اقبل اعماله واغفر ذنبه بمن
اي بسبب من اضل من عبادي فساد خله
ناري وفي شهادة القلوب لعلام الغيوب
قال ابو سعيد الخدري يا انكم لتعملون
اعمالا هي في اعينكم ارق من الشعر وكنا نعدها
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من الموبقات اي من المهلكات
وهذا عام يحمل على اشياء كثيرين ومن
جملتها يشتمل بترك تعديل الاركان
وترك السنن كانها تري في عيون

ايضا من

اهل زماننا اصغر من الذرات والخال
انها اكبر من الجبال الشامخات ويشمل
يترك الواجبات ويترك السنن ويري
جرمه اي جرم ترك تعديل الاركان
والواجب والسنة ارق من الشعر اي يرى
جرمه ارق من الشعرة واصغر من الذرة
واما في الحقيقة واعين الفقها العاملين
وخلاص الطالبين جرم ترك الواجبات
وترك تعديل اركان الصلوة في اربعة
مواضع اكبر واعظم من جبال تهامة
واكثر اهل زماننا يري ترك الواجبات
سواء كان علمها او عملها وترك تعديل
الاركان والسنن شيئا قليلا بل اكثرهم
يظن ان تركها لا باس به ويدل على
ظنهم صلوتهم بلا تعديل اركان وبلا
سنن ايها المومن انظر الي قول جامع
الفتاوي والضياء المعنوي
ومجمع البحرين وعمان تما في هذه الكتب
المعتبرة فلا تسرع في القراة ولا تستعجل

فيها وفي الاركان كلها والمراد
بالاركان الافعال التي في الصلوة
كالقيام والنزول الى الركوع والقومة
من الركوع والنزول الى السجود والسجدة
ورفع الراس من السجدة والنزول الى
السجدة الثانية والقيام من السجدة
الثانية والسرعة والعجلة في هذه
المذكورات مكروهة والمراد بالقراءة
هنا تكبيرة الافتتاح والثناء والتعوذ
والتسمية والفاتحة والتامين
في اخر الفاتحة وضم السورة وتكبير
الركوع وتسبيحاته والتسميع والتحميد
وتكبير السجود وتسبيحاته وتكبير
رفع الراس من السجود الاول وتكبير
السجود الثاني وقراءة التشهد والصلوات
والادعية الماثورة والسلام عن اليمين
والسلام عن الشمال والسرعة والعجلة
في هذه المذكورات مكروهة خذ هذه
المذكورات واعمل بها ولا تكن غافلا

عن هذه المكروهات وسيجئ تفصيل
الاسراع مرة اخرى تفصيلا شافيا ان شاء
الله تعالى **القسم الثاني** من الواجبات
الثمانية المخفية المنسية هو ثلثة واجبات
التي نذكرها في فصول ثلثة وفي الفصل
الثالث سبع فوائد **الفصل الاول**
من الواجبات الثلثة المخفية المنسية
المتروكة في هذه الزمان اثبات وجوب
اتمام القراءة في نفل القيام لان لكل
شئ اول واخر في القراءة والافعال
فاول تكبيرة الافتتاح بعد النية
واول رفع اليدين في ابتداء التكبيرات
واول وضع اليدين على الرة بعد التكبير
واول الثنا بعد وضع اليدين تحت
الرة واول التعوذ بعد الثناء واول
التسمية بعد التعوذ واول الفاتحة
بعد التسمية واول التامين بعد
ولا الضالين بعد التنفس لا بنفس القراءة
واول ضم السورة قبل ان يجر للركوع

كذا

اي قراءة القرآن

وقيل مع الخرور واوّل التسبيح الركوع
بعد وجود النفس الركوع واوّل التسميع
قبل ان يرفع رأسه من الركوع يعني يكبّر
مع الرّفع حين القيام واوّل التحميد
بعد التسميع في القومة واوّل تكبير
السّجدة من القومة مع الخرور الى السجدة
واوّل السّجدة ووضع الجبهة والانف
فقط وان لم يمكث واوّل تكبير رفع
الراس من السّجدة الاولى والثانية
مع رفع الراس في كليهما وكل
واحد من هذه المذكورات محلات
سيجئ محل كلّ واحد منها ان شاء الله
تعالى ومحل القراءة القيام وفي
الضياء المعنوي ويكره اتمام القراءة
في الركوع وينبغي ان يفصل بين
القراءة والركوع بسكتة لطيفة
وفي الخانية يكره القراءة في غير حالة
القيام ويكره تحصيل الاذكار في الانتقالات
انتهى بان لا يبتدئ تكبير الركوع من القيام

والسميع

والتسميع من الركوع والتحميد بعد
التسميع في القومة مكروه وابتداء تسبيح
الركوع قبل وجود نفس الركوع او عند
النزول الى السجدة مكروه بان يبتدي
بتسبيح السجود قبل وجود نفس السجود
اولم يتم التسميع في السجود بل اتم
عند رفع الراس من السجود وكذا في
الركوع وفي كل واحد منها كراهتان فيكون
مجموع الكراهة ستة عشر مكروها وسيجئ
بيانه مرة اخري ان شاء الله تعالى
لان الله تعالى قال فذكر فان الذكري
تنفع المؤمنين فلهذا ذكر بعض الاشياء
مرة اخري وفي المنية وشرحها الكبير
والصغير ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانها ليس محلها انتهى فعلم من قوله
ايضا ان اتمام القراءة في القيام واجب
وفي الشرعة يفصل بين القراءة وتكبير
الركوع بسكتة خفيفة وقال الشارح
العلامة يحيى الاسود في شرح هذا المحل

يسكت بعد اتمام القراءة بسكتة ليقع
الفراغ من القراءة حالة الاستواء وفي
قنية الفتاوي وقد شدد القاضي الصدر
في شرحه في تعديل الاركان تشديدا بليغا
فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة
ومحمد انتهى وقراءة القران ركن من اركان
الصلوة فيجب اتمامه قائما لان محلها
القيام وان اتم القراءة قاعدا يكره
كراهة تحريم لان ترك الواجب كراهة
تحريم وقدم ان قراءة القران على اربع
مراتب فانظر ثمة وفي المنية وشرح
الصغير ويكره للمصلي ان يقرأ القران
في غير حالة القيام انتهى وهذا نص اي في الصلوة
من الشارح انه يجب اتمام القراءة في
القيام وفي هذا الشرح ايضا قال
ويكره ان يأتي بالاذكار المشروعة في غير محلها
في الانتقالات متعلق بالمشروعة
فثبت منه قلنا من الاذكار
المشروعة فاذا قرأ المصلي الاذكار

في

في غير محلها يكون في كل واحد منها
كراهتان وسيجئ بيانه
ان شاء الله تعالى وفي الغزنوية اذا
فرغ من القراءة كبر وركع وانما قال
هذا احترازا عن التكبير حين قرب
الى الركوع ومراده اذا فرغ من القراءة كبر
قائما ثم ركع وهذا زيادة توضيح في اتمام
القراءة قائما لانه اذا كبر قائما ثم
ركع يلزم منه اتمام القراءة في القيام
ضرورة فعلم منه ان اتمام القراءة في
القيام واجب قال في الضياء المعنوي
في كلامه اشارة الى انه يكبر قائما
ثم ركع انتهى وهذا يدل على اتمام القراءة
قبل الركوع واجب لان معناه كبر قائما
او لا ثم ركع وقد سمعت كلام القاضي
الصدر واكمال كل ركن واجب
عند ابي حنيفة ومحمد وفي الجامع الصغير
يكبر مع الانحطاط انتهى ففي الاول
اي المقول من الغزنوي يكبر في محض القيام

وهو قول بعض المشايخ وفي الثاني اي
المنقول من الجامع الصغير يقتضي مقارنة
التكبير مع الانحطاط وقال في المنية
لما فرغ من القراءة يخر راكعا انتهى
يعني مع التكبير فعلم من هذه المنقولات
انه يلزم اتمام القراءة في محض القيام
ثم يركع ثم قال في المنية وقال بعضهم
اذا تم القراءة حالة الخرور لا باس به
بعد ان يكون ما بقي حرفا او كلمة ثم قال
الاول اصح انتهى اي تمام القراءة في القيام
اصح والقول الثاني ضعيف فيكون
كالعدم لان القول الضعيف عند
القول الصحيح كالعدم في انه لا يجوز
العمل به هكذا قال مشايخنا رحمهم
الله تعالى
من
الواجبات الثلثة المخفية المنسية
والمتروكة في زماننا هذا عند اكثر الناس
فاثبات وجوب القومة بمكث في القومة حتى
تستقر جوارحه وتسكن عن الحركة وهو مقدر

الفصل الثاني

بمقدار

بمقدار تسبيحة وسمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد لا قول سبحان الله اي بمقداره
لان الشيء يأخذ حكم قريبه ولا تسبيح
اقرب من هذه التسبيح فيقدر
بمقداره حتى تسكن اعضاؤه عن
الاضطراب وفي الضيا المعنوي
نقلا عن النخعي ليست القومة بفرض
في ظاهر الرواية وان تركها جازت
صلوته ولكنه يكره اشد الكراهة
انتهى قوله ليست القومة بفرض ففي نفي
الفريضة وبقي الوجوب والسنة ونفى
السنية بكناية قوله ولكنه
يكره اشد الكراهة لان اشد الكراهة
لا يكون الا بترك الواجب وكلام النخعي
يدل ايضا على ان القومة واجبة وذكر
في بعض الكتب قوله القومة التي بعد
الركوع ليست بفرض هذا نفي لقول ابي
يوسف عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه
اساء اذا لم يقم صلبه انتهى ولما نفى الفريضة

انظره

بقي الوجوب والسنة وقد عرفت معناه
فلا يفيده قوله ولكنه اساء اذا لم يقم
صلبه قائما لقوله عليه الصلاة
والسلام للاعرابي ارفع راسك حتى
تعتدل قائما وهذا الامر من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على
الوجوب وقال عليه الصلوة والسلام
لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل صلبه
فيها والمعنى لا صلوة لمن لا يقيم
صلبه فلا يثاب عليها ولكن
يؤدي ما في ذمته فحينئذ تكون صلوته
ناقصة ونفسه آثمة وهذا عند من يقول
بوجوبية القومة لان من ترك القومة
عمدا او جهلا تكون صلوته مكروهة
اشد الكراهة فيجب اعادتها فان ترك
القومة سهوا يجب عليه سجود السهو وفي
التوفيق تعديل اركان الصلوة في الركوع
والسجود واتمام القيام بينهما اي بين الركوع
والسجود والمراد منه القومة والقعود بين
السجدتين

السجدتين والمراد منه الجلسة يمكث
فيهما اي في القومة والجلسة حتى يسكن
كل عضو منه فهو واجب عندهما وعند
ابي يوسف فرض لقوله عليه الصلوة
والسلام لمن خفف الركوع والسجود
قم صل فانك لم تصل وهذا يدل على
فرضية التعديل وقال ابو حنيفة
ومحمد ان النبي عليه الصلوة والسلام
ترك الرجل الذي خفف الركوع والسجود
حتى اتم الصلاة ولو لم تكن صلوته
صلوة لما تركه لاتمام صلوته وتركه
عليه الصلوة والسلام هذا الرجل الى تمام
الصلوة يدل على جوازها بالنقصان والاثم
فيجب قضاؤها لكونها مكروهة كراهة
تحريم فلهذا امره عليه الصلاة والسلام
بالاعادة جبرا للنقصان وقلعا عن العادة
الذميمة انتهى ما قاله في التوفيق وكثير
من الفقهاء اخذوا واختاروا واقول من
قال بالوجوبية والدلايل اي الاحاديث

تساعد الوجوبية وفي الاختيارات تعديل
الاركان في الركوع والسجود والاستواء في
القيام بعد الركوع والجلسة اي بعد السجدة
الاولى ففرض عند ابي يوسف وعندهما
واجب حتى يجب سجود السهو بتركهما اي
بترك كل واحد من هذه الاربعة وقال
ابن الهمام ينبغي ان تكون القومة والجلسة
واجبتين للمواظبة اي لمواظبته عليه
الصلوة والسلام ولعله كذلك اي لعل
المذكور وهو القومة والجلسة والطمانينة
فيهما واجبة عندهما ويدل عليه وجوب
سجود السهو وقال في المنية المصلي
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر
ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد وعليه السهو انتهى قوله ساهيا
احتراز عن العمد والجهل لان بالعمد
والجهل تكون صلوته ناقصة ونفسه
اثمة ولا يمكن ايجاب سجود السهو فتكون
صلوته مكروهة باشد الكراهة لتركه

فيجب قضاؤها قال ابن الهمام ولا ينبغي
ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية
على ما ذكر في قاضيخان

من الواجبات الثالثة المخفية
المنسية اثبات وجوب الجلسة بين
السجدتين اي القعود بين السجدتين والمكث
بمقدار تسبيحة وهو سبحان ربي الاعلى
مرة بالتأني والتعظيم لا بالسرعة والعجلة
حتى تسكن جوارحه لا ان يقول سبحان
الله لان الشيء حكم قريبه وهو سبحان
ربي الاعلى ولا يعتبر بتسكين الراس
في الركوع والقومة والسجود واجب
لان الفقهاء قالوا تعديل الاركان
الاطمينان وهو تسكين الجوارح ولم
يقولوا تسكين الراس في هذه الاربعة
فيلزم ان يمكث الى ان تسكن جميع اعضائه
وقدروه بمقدار تسبيحة وهذا بيان
الاقل ولقد رأينا بعض المشايخ المكملة
وفي العلم والعبادة من المرة سلم اله جميع

أخذ

العلماء والمشايخ ولم يعترض عليه احد
من العلماء وغيرهم وهو انه كان يراعي تعديل
الاركان في الركوع والسجود والقومة والجلسة
حتى انه كان يمكث في الركوع والسجود
مقدار عشر تسبيحات بالتأني والوقار
وفي القومة والجلسة يمكث مقدار
سبع تسبيحات فيصلي خلفه السلطان
والمفتيون والوزراء والقضاة والعلماء
والمشايخ ويتلذذون بالصلوة خلفه
ويتركون لان الفقهاء عرفوا الركوع
بانه طأطاة الراس مع انحنا الظهر
فاذا وجد هذا وجد الفرض وان لم
يمكث والواجب فيه ان يمكث مقدار
تسبيحة بالتأني والوقار لا بالسرعة
بعد وجود نفس الركوع والسنة فيه ان
يمكث الى ان يقول ثلث تسبيحات والسنة
في التسبيحات على ثلث مراتب الاولى
ثلث تسبيحات والثانية خمس
تسبيحات والثالثة سبع وقيل عشر

تسبيحات

تسبيحات وما فوقها مستحب الى ما
شاء والقومة واجبة والمكث فيها
مقدار تسبيحة واحدة وذلك ادناه
والفرض في السجدة وضع الانف والجبهة
وان لم يمكث فيها والواجب في السجدة
ان يمكث فيها مقدار تسبيحة والسنة
فيها تسبيحات السجود وفيها ثلث
مراتب الاولى ثلث تسبيحات وهو ادنى
السنة والثانية خمس تسبيحات
وهو اوسط السنة والثالثة وهو اعلى
السنة وهي سبع او عشر تسبيحات
على الاختلاف لان بعض الفقهاء قال
اعلى السنة سبع وقال بعضهم على
السنة عشر وما فوقها مستحب الى مائة
والى ما لا نهاية وفي الصحيحين من
حديث ابي هريرة دخل المسجد وصلى
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في المسجد ثم جاء اي الرجل وسلم عليه
اي على النبي عليه الصلاة والسلام

رجل

فقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل
ذلك ثلث مرات فقال والذي بعثك
بالحق نبيا ما احسن غير هذا فعلمني
فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم
اقرأ ما تيسر من القران ثم اركع حتى
تطمئن ثم ارفع راسك حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
انتهى ما قاله تقي الدين الشمني من
الصحيحين في شرح النقاية انظر
ايها المؤمن بالانصاف والاسعاف
لا بالكراهة والعداوة والغضبان
كيف امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاطمينان في الاربعة المذكورة
في هذا الآن والامر يدل على الوجوب
وقال ابو يوسف يدل على الفرض لانه
عليه الصلوة والسلام اخبر ببطلان
صلوته وقال له صل فانك لم تصل
هكذا قالوا انظر ايها المؤمن الصادق

الرجل

كيف

كيف علّم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم
الاعرابي وتعليمه عليه الصّلاة والسّلام
ولا فرق بين امة وامة لان الامّة في
الايمان متساوون فان لم يقبل تعليمه
عليه الصّلاة والسّلام تكن من المخالفين
لرسولنا عليه الصّلاة والسّلام ومن
خالف رسولنا فحاله معلوم لا يحتاج
الى البيان وقال العلّامة زين العرب
في شرح هذا الحديث اي لفظ تطمئنّ
يدلّ دلالة ظاهرة على وجوب الطّمانينة
في جميع الاركان ومن ذهب الى سنّيته
لتعديل اوّل الحديث على نفي الفضيلة
والكمال لان فعله عليه الصّلاة
والسّلام في الصّلوة للوجوب لا للندب
اي السنّة وقوله عليه الصّلوة والسّلام
صلّوا كما رايتموني اصلّي ايضا يدلّ على
وجوب تعديل الاركان في الركوع والسّجود
والقومة والجلسة والمراد بتعديل الاركان
تسكين الجوارح في هذه الاربعة

ارشاد منه صلى الله عليه وسلم

وكذا عليه الاوسط في الحكام وأ

## الفائدة الاولى في بيان الظنون

الفائدة الاول

ايها الطالب لعارف الساعي الى تحصيل المعارف يظن الناس ان الايمان الاجمالي ينجيهم من النار وبعض الناس يظنون ان الايمان التفصيلي ينجي من عذاب النار بل هما لا ينجيان الا من عذاب المؤبد لنار المخلد لان المعاصي والكفر ترفع منه الايمان فان فعل بعد الايمان معصية لا تفنى ولا ترفع عنه بقوله لا اله الا الله بل يحتاج الكبيرة الى التوبة النصوح والصغيرة تغفر بالصلوة والمراد منها الصلاة التي ذكرناها في هذا الكتاب فما لم يوجد منه التوبة والصلاة مثل ما ذكر في هذا الكتاب يبقى عليه الكبائر والصغائر فيزين لهم الشيطان اعمالهم واقوالهم فيرى الناس اعمالهم القبيحة في صورة الحسنات فيظنون ان هذه الافعال القباح حسنات او يظنون انه ليس بشئ فيجئ وقت

ويسمى الكل

الصلاة

الصلاة فيكونون مفتحين لادائها
لكون ابدانهم ثقيلة مثل الرصاص فيظنون
انهم مرضى فيصلى احدهم بغاية الكسلان
ونهاية التعبان فلهذا يصلون بغاية
السرعة والعجلة فلا يعرف احدهم كيف
كبر وكيف قراء وكيف سبح وكيف
سمع وكيف حمد فلا يعرف انه هل قراء
في محله او كبر في محله او سبح في محله
او هل سمع في محله او هل حمد في محله او هل
تكلم بحروف صحيحة بمخارجها او غير
مخارجها وصفاتها فيظن ان كل واحد
منها في محله ومخارجه ولم يعرف ان
صلوته التي صلاها باطلة نعوذ بالله
تعالى واما اذا صلى احدهم مع الامام
واتى الامام بادنى السنة فيظن انه يطول
الصلاة فيبغض الامام ورب ما لم يصبر
ويقول للامام لاي شيء تطول الصلوة
والحال ان خلفك المريض وصاحب العذر
والشيخ الفاني فيوكم الامام او يشتمه

فيدخل نفسه النار وانما لم يصبران يصلي
مع الامام على السنة لقوله عليه الصلوة
والسلام المؤمن في المسجد اي في الصلوة
كالسمك في الماء والمنافق في المسجد
اي في الصلاة كالطير في القفص
وهذا كله من الشيطان نعم
اذا قراء الامام على السنة وهي مائة اية
او اوسط السنة وهي ستون اية او خمسون
اية وفي الجماعة مرضى وشيوخ وصاحب
عذر فحينئذ يترك الامام على السنة
واوسطها ويقراء ادنى السنة وهي اربعون
اية في الصبح والظهر ويسبح ادنى
السنة وهو ثلث تسبيحات بالتانى
والوقار لا بالعجلة والزعة ولم اجد اماما
يقراء اربعين اية فيهما ولم اسمع بمن يقراءها
وغاية قراءة الائمة عشرون او ثلثون
اية ويتركون ادنى السنة اللهم ارشد
الائمة واصلح امة محمد عليه الصلوة
والسلام فاكثر الناس تركوا الطاعة

تحريز

سوجب

بموجب العلم ويظنون ان العبادة
نافعة بغير علم فلا تكن غافلا عن معرفة
علم الصلاة لان الناس غفلوا من قوله
عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم وعن قوله عليه الصلوة والسلام
اطلبوا العلم من المهد الى اللحد وعن قوله
عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو
بالصين والعوام الجهلة تركوا تعلم العلم
والمراد من العلم معرفة الفرائض والواجبات
والسنن والمستحبات والاجتناب
عن المكروهات والمنهيات والمفسدات
لان من لم يعرفها يكون اكثر صلوته
فاسدة فيفرض قضاؤها واكثر العلما
لما تركوا العمل بالعلم كانهم مثل
الجهلا في حق الصلوة بل هم اضل واما
الجهلا فلا يعرفون بطلان صلاتهم وتركوا
طريق العمل وهو العلم لان مقتضى العلم
ان يامر وينهى لانهما واجبان على كل
مسلم فلما تركوا الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر يعني لم يعترض الناس بعضهم
بعضا حين صلوتهم منكرا وفسادا
ومكروها فوجد البطالون والكسالى
فرجة وفرصة وترك الفرائض والواجبات
والسنن والمكروهات والمفسدات
فيصلون بلا رعاية هذه الاشياء ويظنون
ان صلاتهم تجوز فراى الناس في
صلوتهم منكرات ومكروهات
ومفسدات ويسكتون لا خوفا بل
استحياء وهذا الاستحياء لا يجوز
او يقولون نحن لم يعين للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فكانهم قالوا بلسان
التوكي نمه كرك فكان جميع الناس
اثمين لان النهي عن المنكر واجب
عليهم كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال الامام القرطبي في تفسيره
ان تارك النهي عن المنكر كمرتكب
المنكر واخرج الامام احمد وابن حبان في
صحيحه عن ابن عباس انه قال ليس منا لم يرحم صغيرنا

ولم

ولم يوقر كبيرنا ولم يأمر بالمعروف ولم ينه
عن المنكر وفي التفسير الكبير اعظم الناس
خيانة من لم يتم صلوته بل يسرق منها انتهى
ومثال ترك النهي عن المنكر مثل السفينة
والناس يركبونها فرجل منهم نزل تحت السفينة
واخذ فاسا بيده واراد خرق السفينة ونظره
كل الناس فان اخذوا الفاس من يده ومنعوه
عن الكسر نجا كلهم وان قال كل واحد منهم
بلسان الترکي نمه كرك ولم يمنعوا غرقوا كلهم
فلما سكتوا عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اثموا فلما اثموا كانوا تاركين العلم موجب العلم
فاكثر الناس كسالى في تحصيل العلم واما في
تحصيل الدنيا شطار وفي تحصيل الماضي
شطاري ليسوا بكسالى واذا اراد ان تحصل
العلم فما امروا ان كون ابدانهم ثقيلة خصوصا
في الصلوات الخمس فاذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى كانهم مرضى لا يقدرون
ويتركون السنن وتعديل الاركان والواجبات
المشهورة والمخفية المنسية وهذا لا يكون الا من

اعواء الشيطان وكثرة العصيان واما اذا
جاء وقت المعصية يكونون شوابا قويا
بل يكون الواحد منهم اسدا شجاعا يمشون يمينا
وشمالا فاذا كان وقت الصلوة يظنون
ان جميع اعضائهم وجعا كاد ابدانهم تكون
اثقل من الجبال وقت الصلاة فيقوم اليها
الصلاة بالانين كالمريض القريب الى الموت
ويظن من عنده ان فيه امراضا عظيمة
واوجاعا شديدة مع انهم لا مرض ولا وجع
في ابدانهم الا ان في قلوبهم مرض الذنوب
والمعاصي لان الذنوب والمعاصي
اثقل من الجبال العظيمة والصلوة وان
كانت خفيفة وسهلة على المؤمنين
لكنها ثقيلة على المنافقين والفاسقين
كما قال الله تعالى وانها لكبيرة الا من خاف
من الله وتاب توبة نصوحا ثم قام الى الصلوة
يكون بدنه في غاية الخفة واذا قام الى الصلاة
يجد في قلبه صفاء ولذة ولكن هؤلاء الفسقة
لم يخافوا من الله تعالى ولم يتوبوا توبة

نصوحا

نصوحا وان تابوا يتوبوا توبة الكذابين يعني
يتوبون بلسانهم ولم يتوبوا بقلوبهم فلهذا لم
يزل الثقل عن ابدانهم فيصلون قاعدين
بالتعب والرخمة فصلوتهم باطلة او يصلون
بالسرعة والعجلة كسلانين ان صلوا قاعدين
فصلوتهم ايضا باطلة وان صلوا قائمين
بهذه الهيئة فصلوتهم مكروهة وسبب
الكسل ان اوزارهم عليهم مثل الجبال
العظيمة فلا يقدرون ان يحملوا على ظهورهم
لثقل اوزارهم لان اوزارهم مثل الجبال
العظيمة فلم يقدروا ان يصلوا بصفاء
القلب لعدم الخشية من الله تعالى
لان هؤلاء المساكين كانوا فقراء من جهة
العمل والثواب يظنون ان في ابدانهم
امراضا شتى وانواع من الجوع كانهم
موتى وهذا المسكين منهم لا يعرف ولا يزعم
انه من ثقل الاوزار التي هي كالجبال
العظيمة فيصلون بترك السنن والواجبات
ولا يجتنبون من المكروهات والمنهيات

وخصوصًا لا يعرفون مفسدات الصلاة
ايها المؤمن هل تظن ان نبينا محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضي الله
تعالى عنهم صلوا مثل صلوتنا
بترك تعديل الاركان في الركوع والسجود
والقومة والجلسة ولا تظن ان نبينا
صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين
وتبع التابعين صلوا بالسرعة والعجلة
مثلنا نعوذ بالله تعالى من هذا الظن
وقد عرفت ان صلوة نبينا عليه الصلاة
والسلام بالوقار والتاني والتعظيم
والسكون وتعديل الاركان فلا تترك
السنن كما لم يترك نبينا محمد عليه الصلاة
والسلام لانك تدعي انك من امة محمد
عليه الصلاة والسلام فان كنت
صادقا في دعواك فصل مثل رسولك
فان خالفت رسولك فقد كذب فعلك
دعواك فتكون فضيحا في الدنيا عند
الناس الذين يرونك في الصلاة واما في

ترجم

حاشا لله لا ترحم

كان

صلوة

العقبا

العقبا فعند جميع الناس واي فضيحة
اكبر منها فانظر ايها المؤمن الى قوله
عليه الصلاة والسلام للاعرابي الذي
صلى بترك تعديل الاركان بل صلوة
الاعرابي احسن من صلوة اكثر زماننا
حيث قال عليه الصلاة والسلام في
حقه صل فانك لم تصل انظر كيف امر
عليه الصلاة والسلام بالاعادة وهذا
الحديث يكفي لمن له عقل سليم حتى قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وامر اصحابه بقوله صلوا كما رايتموني
اصلي فانتم ايها المؤمنون لاي شيء تخالفون
في الصلاة لقوله اي لامره وفعله
مع ان مخالفة الرسول لا يجوز لقوله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله الآية فمن احب الله تعالى
يتبع الرسول عليه الصلاة والسلام في
الافعال والاقوال بالمتابعة في الافعال
اي في القيام والركوع والسجود والقومة

والجلسة والقعدة المتابعة في الاقوال
في التكبيرات والثناء والتعوذ والتسمية
والقراءة وتسبيحات الركوع والسجود
والتسميع والتحميد والتحيات وغيرها
بالتعظيم والتوقير والتأني لا بالسرعة
والعجلة لان رسولنا عليه الصلوة
والسلام لم يسرع ولم يعجل ايها المؤمنون
تقولون نحن نتابع رسولنا في الافعال
والاقوال وفعلكم يكذب قولكم وما هذا
الامتابعة الشيطان ولم تعلموا انكم
تخالفون حبيب الرحمن اما تخافون
من مخالفة رسول القهار خصوصا في الواحد
الصلوات والمناجات مع الله العظيم
الستار وما هذا الا من عدم الخوف
من الجليل ومن عدم المحبة لرسوله
الجميل وما علينا الا الاعلام والبلاغ
وما عليك الا اتباع الحق في الحال والاسباغ
ايها المؤمنون والى الاخرة طالبون
ارجعوا من فعل الذنوب الى الله تعالى

علام الغيوب واتركوا جميع العيوب
حتى يفتح لكم ابواب الغيوب لان الذنوب
تمنع عن طاعة الله تعالى والذاتها ولان
الطاعة بارادة الرحمن والذنوب من
النفس والشيطان والعبادة والذنوب
ضدان والضدان لا يجتمعان يعني
في الصفا واللذة فلا يجتمع في الفاسق
لذة العبادة مع الفسق ولا يجتمع في
العابد عمل الفسق لذة العبادة لا الفسق
فالعابدون يتلذذون بلذة العبادة
فقط والفاسقون يتلذذون بلذة
الفسق فقط وهما لا يتساويان لان
الفسق من لمة الشيطان فيدخل الفاسق
معه النيران والعبادة من لمة الملك
فيدخل الجنان مع الملك ومن اطاع الرحمن
يبغض الشيطان ولذلك يجب الخيرات
واطالة الصلوات في القيام والقراءة
وفي الركوع والسجدات والتسبيحات
والادعية الماثورات واما الذنوب والسيئات

لكن يجد ع

تزيل النشاط الى الطاعات ويجعل ابدانهم
ثقيلة في العبادات خصوصا في طول
المناجات في جميع الفرايض والصلوات
فكانت الذنوب والسيئات سببا
لعدم اللذات في الصلوات وسائر
العبادات ويجعل ابدانهم ثقيلة في
العبادات وسائر العبادات الى ان يترك
السيئات **الفائدة الثانية**
في بيان من صلى الصبح باربعين اية والظهر
بثلثين اية والعصر والعشاء بعشرين
اية فمن ظن ان هذا تطويل فهو جاهل في
الدين وان كان اعلم الناس في هذا
الحالين وان سبح في الركوع والسجود ثلثا
بالتاني والوقار وظن ان هذا تطويل
فهو جاهل لا يعرف لذة المناجات ولا كيفية
القراءة والتسبيحات ومقدارها او كان
معتادا بان يصلي بالسرعة والعجلة فلهذا
لا يقدر ان يقوم خلف الامام بمقدار تسبيحة
اولان الذنوب على ظهره مثل الجبال العظيمة

هكذا

فان

فان ركع لا يقدر ان يقوم الى الجلسة من
السجدة لان الذنوب جمعت على ظهره
مثل الجبال فلا يقدر على حملها ورفعها
فيسرق من الركوع والسجود فيكون فضيحا
بين الناس وان قال الامام تسبيحات
الركوع والسجود خمسا يمكن الجماعة ان
يقولوا ثلثا بالتأني والوقار واما ان قال
الامام التسبيحات ثلثا لا يمكن الجماعة
ان يأتوا بثلث تسبيحات وان قالوا ثلثا
بالسرعة المتجاوزة عن الحد المحدود يكونوا
اثمين لتخفيف تنزيهات الله تعالى
لان بالسرعة يحذف الالفات والتشديدات
فيقولون سبحن ربي الاعلى وهذا خطأ عظيم
لانه ليس تنزيه نعوذ بالله تعالى ومن كانت
ذنوبه كثيرة ثقيلة على ظهره لا يحتمل ان
يصلي بالسنة فيصير عنده ادنى السنة
تطويلا من كسله فيكون هذا الرجل يقول
هذا تطويل مع انه لا يعلم مقدار التطويل
والتقصير لان من قال هذا يكون فضيحا بين

من كسله فيكون

الناس لانه لا يعرف كيفية التطويل لان مراتب
القراءة اربع ومراتب التسبيحات
ايضا اربع فمن لم يعرف هذه المراتب
الاربع في القراءة والتسبيحات لا يجوز له
ان يقول ان هذه الصلوة طويلا لان هذا
الرجل جاهل والواجب على الجاهل السكوت لا سيما
اذا كان في الجماعة اعلم منه واذا ترك
الواجب وقال هذا تطويل الصلاة فحينئذ يعرف
الناس ان في قلب هذا الرجل نفاقا وحب قوم عليه
الصلاة والسلام المنافق في المسجد اي في
الصلاة كالطير في القفص فيكون فضيحا عند
الناس علامة النفاق وظهر جهله عند
الناس وهو اقبح العيوب واذا قام الى
الصلاة صاحب مرض او وجع وكبر ورمي
الدنيا وراء ظهره وقراء القرآن وسمعه وتفكر
انه يناجي ربه وخالقه ورازقه نسي هذا
المرض والوجع ولم يشعر الم اللذة المناجاة حتى يصل
الى مرتبة ان قطع منه عضو لا يشعر كعلي رضي
الله عنه وكرم الله وجهه حيث اخرجوا النصل

من

من نخذ في الصلاة فلم يشعر وكقصة
واحد من الاعزة طلع السطح وكان وقت
الشتاء وقام الى الصلوة وركع وسجد
ومكث في السجود متلذذا بالتسبيحات
فجمد في السجود جلد جبهته والتزق على
الجماد فلما اراد ان يقوم من السجدة
قلع جلد جبهته ولم يشعر بوجعه
اصلا بسبب لذة المناجات وكذلك
الصلحاء اذا قاموا الى الصلاة يزول
عنهم الثقل والكسل بلذة المناجات
ولم يشعروا بالمرض والوجع بغلبة
التشوق اليها فكانهم زال المرض والوجع
عنهم بلذة المناجات وهذا ادنى درجة
المؤمنين واما الفاسقون والعاصون
اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى مثل
المنافقين لان في ظهورهم ذنوبهم
كالجبال العظيمة ومن كان في ظهره حمل ثقيل
لا يقدر ان يركع ويسجد وان ركع وسجد لا
يقدر ان يمكث في الركوع والسجود ولا يقدر

ان يقوم الى القومة وهذا مشاهد بين
الناس فاذا اراد ان يقوم من السجدة
رفع راسه مقدار شبر ثم يسجد الثانية
لانه لا يقدر ان يرفع راسه لغاية ثقل حمله
فاذا عرفت هذا في الحمل الظاهر فقس على
هذا حمل الباطن وهو الذنوب العظيمة
فتدارك ايها المؤمن نفسك بازالة
ثقل الذنوب عن ظهرك قبل الموت والا
فالحال مشكل في الاخرة فلثقل الذنوب
العظيمة اكثر الناس يفرون من العلم
ومن مجلس العلم وتعلم الدين واقامة
الصلاة بالفرائض والواجبات والسنن
والمستحبات ولا يقدر ان يمكث في الصلوة
لثقل حمل السيئات كالمريض القريب الى الموت
واما اذا قام هذا الرجل امام الامير او امام
السلطان قائما على رجليه ساعة او ساعتين
ونظر الامير او السلطان اليه بنظر الرحمة
واللطف والاحسان وتكلم معه لا يكون
كسلانا بل تكون عنده شطارة وسرورا

ولا

ولا يجد في بدنه مرضا ولا وجعا بل ولا ثقل
في بدنه ولا يشبع من مجلسه وان كان مرضه
او وجعه شديدا فلا يشعر بمرضه ولا وجعه
بلذة مواجهة الامير او السلطان وان قام
امامه من الفجر الى الظهر الى العصر واما اذا
قام في الصلوة مقدار عشر ما قام امام
الامير او نصفه او ثلثه يكون كسلانا
ويظهر في نفسه المرض والوجع وان لم يكن
به مرض او وجع بل يظهر في نفسه المرض
والوجع وليس به مرض ولا وجع والله تعالى
اعلم **الفائدة الثالثة** في بيان
من كان في قلبه فسق او عصيان او شعبة
من النفاق اذا دخل رجل مسجدا وكان في
قلبه فسق او عصيان او شعبة من النفاق
واراد ان يطول الصلوة لا يقدر لان نفسه
لا ترضى بالتطويل واذا صلى برعاية على السنة
او برعاية اوسط السنة لا ترضى نفسه وشيطانه
ايضا بل يريد اداء في السنة وكثير من الفساق
والعصاة والمنافقين لا يرضى باداء في السنة

مثلا ابو حنيفة غاية الرضا

مثلا

بل يريدوا ان تصلي الصلوة بالسرعة
والعجلة ليخرجوا من الجامع لان الصلوة
والجامع لهم كالقفص والسجن لان الانسان
اذا حبس في السجن او القفص لا يريد المكث
فيه بل يريد الخروج منه كذلك الفاسق
والعاصي والمنافق لا يريد المكث
في الصلوة بل يريد الخروج بلا تاخر
ومكث لقوله عليه الصلاة والسلام
في حق المؤمن المومن في المسجد اي في الصلوة
كالسمك في الماء في الصفا واللذة
وعدم طلب الخروج من الماء قوله في المسجد
يحتمل الحقيقة والمجاز وكلاهما جائز
وهذا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال
من شرب ماء عذب وعلى هذا يكون المعنى
المؤمن في المسجد اي في الجامع او الصلوة
كالسمك في الماء اي في اللذة والصفا
وارادته المكث في الماء وعدم ارادة
الخروج من الماء فلا يريد السمك الخروج
من الماء لان السمك فيه غاية الحضور

والصفا

والصفا واللذة وكذلك المومن في غاية
الحضور والصفا واللذة في المسجد والصلوة
فلهذا يحب التطويل فيقرأ ويسبح ويكبر
ويحمد بالذوق واللذة والصفا ويركع
المومن الخالص ويسجد بالصفا واللذة
ويسبح تسبيحات الركوع والسجود
والتسميعات والتحميدات والتحيات
ودعاء الصلوات بالذوق واللذة
والصفا ولا يريد المومن الخالص الخروج
من الصلوة الا باداء جميع فرايضها وواجباتها
وسننها على وجهها بالتاني والوقار
والتعظيم ولا يرضى بادني السنة بل لا
يرضى بالاوسط والاعلى بل يطلب مرتبة
الاستحباب وهي ان يقراء في القراءة
بعد مايتي اية وفي تسبيحات الركوع
والسجود ان يقراء بعد ما عشرة تسبيحات
واعلى السنة في القراءة والتسبيحات
وهي مايتي في القراءة وعشر تسبيحات
في التسبيحات ويطلب اوسط السنة

في الصلوة من

وهي في القراءة ستون او خمسون اية
وفي التسبيحات خمس تسبيحات
ولا يرضى بادنى السنة اي باربعين
اية في القراءة وثلث تسبيحات
في تسبيحات الركوع والسجود لان الثلث
لصاحب المرض والوجع وهو ليس بصاحب
مرض ولا صاحب وجع واذا كان رجل
صاحب مرض او وجع وسبح فانه يكتفي
بثلث تسبيحات ولا ينبغي للاصحاء
الاكتفاء بثلث تسبيحات ثم بين
عليه الصلوة والسلام من كان في قلبه
نفاق فقال والمنافق في المسجد اي في
الصلوة مجازا او في المسجد حقيقة كالطير
في القفص فان الطير لا يصبر فيه
بل يريد الخروج من القفص وكذلك
المنافق اذا قام الى الصلاة يريد الخروج
من الصلوة واذا دخل المسجد يريد الخروج
من المسجد بان يصلي فيه بالسرعة والعجلة
فلهذا يسرق في الصلاة من القيام والقراءة

باب

بان يقراء اقل من مقدار السنة ويرق
من الركوع والسجود بان لا يمكث فيهما
مقدار مرتبة اعلى السنة او اوسطها ويرق
من القومة والجلسة بان لا يمكث في
القومة والجلسة بان يمكث في القومة
قدر ما يقول اللهم ربنا لك الحمد وفي الجلسة
قدر ما يقول سبحان ربي الاعلى بالتاني
والوقار والتعظيم لا بالسرعة والعجلة مقدار
اقل السنة **فان قلت** هل سارق
المال من الحرز اشد او سارق الصلوة
**قلت** سارق الصلوة اشر من سارق
المال **ايها المومن** انك لا ترق
المال فلاي شيء ترق من الصلوة مع ان سرقة
الصلوة اشر من سرقة المال وقالوا من كان
في قلبه شعبة نفاق لو كان من النفاق
لا يطلب الثواب في مقابلة الصلوة ولا يريد
اثبات الواجبات ولا السنن والمستحبات
لانه لا يرجوا الثواب ولا النجات من العقاب
والعتاب وبعض الناس يسرق من الصلوة

لكونه جاهلا واذا علم ثم سرق لا يكون الا من
شعبة النفاق واذا لم يكن في قلبه نفاق
لا يترك جميع الفرائض والواجبات والسنن
والمستحبات ويجتنب من المكروهات
والمنهيات والمفسدات ولانه لا يعتقد
شيئا من هذه السبعة فمن انكر هذه السبعة
فانه يكون كافرا واذا اردت ان تعرف
من كان في قلبه شعبة من النفاق فانظر
الى صلوته هل يراعي تعديل الاركان وهل
يسرق من صلوته ام لا فحينئذ تعرف
من كان في قلبه شعبة نفاق او كان قلبه
مسودا بالمعاصي لا يقدر على تعديل الاركان
ولا يقدر ان لا يسرق لان الاثم في ظهره
كالجبال العظيمة فلا يراعي تعديل الاركان
ولا يقدر ان لا يسرق لان من كان معتادا
بالسرقة لا يتركها الا بقطع اليد فاذا
اقتدي بامام يريد الركوع قبل الامام
ويريد القيام من الركوع قبل الامام ويريد
السجود قبل الامام ولا يريد المكث مقدار

الواجب

الواجب والسنة واذا مكث الامام
في القومة ينزل هذا الرجل الى السجود
الاول واذا سجد يرفع راسه قبل الامام
وينزل الى السجود الثاني قبل الامام
ويرفع راسه قبل الامام ولم يقدر ان
يقوم في القومة والجلسة مقدار السنة
بل ينزل بالسرعة والعجلة الى الركوع والى
السجود الثاني ويقراء ما يتعلق بالقراءة
بالسرعة والعجلة واذا ركع او سجد يريد ان
يقوم على الفور قبل الامام وهذا الذي
قلنا انما من سمع هذه الاشياء او عرف
ما في الكتب ولم يقدر ان يفعل هذه
الاشياء واما من لم يعرف هذه الاشياء
فهو حيوان في صورة الانسان بل هو اضل
لانه يعلم رمي السهم والمدفع على الارض
وعلى الفرس فيتعلمها تين الصنعتين
فلم لا يتعلم تعديل الاركان مع انه واجب
عليه وان كان سوقيا او من اهل
الصنايع يتعلم ما لزمه سوقيا ويتعلم

ما لزم اهل الصنايع ويخدم الاستاد
سنين لاجل الدنيا الفانية مع انها
جيفة لقوله عليه الصلوة والسلام الدنيا
جيفة وطالبها كلاب والصلوة
من جواهر الاخرة فلاي شي لا يتعلمون
ما لزم في الصلوة مع انها نور ورحمة
ورضاء الله فيها فالحمقا يطلبون
الدنيا الفانية والعقلاء يطلبون
الاخرة الباقية واهل زماننا عكسوا
بما فعل الاولون لان الاولين كانوا
يتعلمون العلم ومعه العمل واهل زماننا
يتعلمون العلم ولم يتعلموا العمل وهذا في
حق علمائنا واما العوام فتركوا العلم
والعمل بالعلم ولم يبق في هذا الزمان من
يعرف العمل بالعلم الا قليل لان اكثر طلبة
زماننا يطلبون العلم ممن يعرف العلم
فقط ولا يطلبون ممن يعرف العمل
والعلم فلهذا قلنا لم يبق من يعرف
العمل بالعلم الا قليل واهل الصنايع

يعلمون

يتعلمون الصنايع سنين لتحصيلها
ولم يتعلموا الفرائض والواجبات والسنن
والمستحبات اما يخافون من الله تعالى
العزيز القهار من ان يحرقهم في النار
مع الكفار والله عزيز ذو انتقام
ولا يصلي احد بالسرعة والعجلة لاتباعه
النفس والشيطان فاذا تابع النفس
والشيطان في مناجاة الرحمن كيف
يقدر على مخالفة الشيطان وامتثال
امر الرحمان فاذا اطاع الشيطان
في المناجات فلا يترك امر الشيطان
في جميع الحالات نعوذ بالله من هذه
الصفات ما دام كنا نفس في الحياة
فافهم هذا ولا تكن من الغافلين
**الفائدة الرابعة** يجب معرفتها
وعلمها اخرج مسلم عن انس قال اني لا ارى
ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان
انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه

كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب
قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع
راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل
قد نسي وفي الضياء المعنوي ومن شرط
جواز السجود ان لا يرفع قدميه فيه فان
رفعهما في حال سجوده لا يجزيه السجود
وان رفع احدي قدميه يجزيه مع الكراهة
انتهى وقال بعضهم تبطل صلوته ثم قال
في الضياء المعنوي وان صلى على الدكان
وادلى رجليه عن الدكان عند السجود
لا يجوز وكذا التسيير اذا ادلى رجليه عنه
لا يجزيه وعليه جمهور العلماء وفي
مبسوط شيخ الاسلام ما يدل على ان
ما سوى وضع الجبهة والانف ليس
بفرض وفي قوت القلوب قال راوي
عن بعض السلف يجئ في اخر الزمن
قوم اي علماء في الصورة جهلاء
في السيرة لانهم لا يتعلمون اسرارها في
الصلاة فلهذا صلوة اكثرهم شر من

صلوة

صلوة الجهلاء يغلق عليهم باب العمل امروا
ان عملوا لا يعملون كما امروا الان اكثرهم
تركوا تعديل اركان الصلوة والسنن
وتركوا اكثر الواجبات ولا يجتنبوا
من المكروهات والمنهيات فاذا سئلوا
عن هذه العلماء اخبروا بمرتبة اذنى
الجواز ولا يخبرون بمراتب السنة والفضيلة
ولا يخبرون بكون صلوتهم مكروهة
وكونها فاسدة ولا يخبرون
بوجوب القضاء ويظن المؤمنون
انها تجوز جوازا مطلقا بل هو جواز مقيد
بالقضاء بغير ثواب ويدل هذا على غلق
باب العمل واكثر الناس في هذا الزمن
لا يعرفون كيفية الاستنجا
اكثرهم كالاستنجا بالبول وهذا
يدل ايضا على غلق باب العمل اي بالعمل لان
اكثر الناس لا يعرفون فرايض الوضوء
وان عرفوها لا يعرفون ان غسل العذارين
فرض ام لا ولا يعرفون ايضا ان غسل

المرافق وآل كعبان فرضان أم لا بل لا
يغسلون هذه المواضع لأن المتوضئين
لا يرون هذه الاعضا ويحتمل ان في هذه
الاعضا بقي لمعة وان كانت قليلة
فلا تجوز صلوتهم ويفتح عليهم باب الجدل
لان مقصودهم تعلم الالفاظ الصحيحة
من الركيكة لا تعلم الاعمال الصحيحة
من الباطلة واقصر مرادهم ونهاية قصدهم
العبارات المرغوبة لا العبادات المقبولة
ومرادهم معرفة الكلمات والاعراب
والبناء والاعلال والادغام ومعرفة
المبتدا والخبر والصفة والموصوف
الى ما لا نهاية له ليغلبوا اقرانهم فقط
فلا يتقيدون بدقائق الاستنجاء
والوضوء والصلوة والمراد من الجدل
ان يتعلموا العلم ويغلبوا في المباحثة وايضا
يجادلون مع العلماء الاخرة لانهم
اذا سئلوا يخبرون بالصلوة المقبولة
بلا عيوب لا المودة بالقلوب واما

علما

علما السوء فيخبرون بمرتبة الجواز ولا
يخبرون بالكراهة ووجوب القضاء
بل يقولون تجوز صلوتهم بمرور الريح
تحت الجبهة ويقولون تجوز صلوة
من لم يمكث في الركوع والسجود
ولم يرفع راسه من الركوع ومن السجود
الا رفع مقدار مرور الريح وتجوز صلوتهم
بوضع الجبهة والانف بلا مكث صلا
وكذا في غيرها يخبرون بمثل هذا ولا يخبرون
بوجوب الاعادة وهذه الاقوال كلها
ضعيفة والاقوال الضعيفة عند
وجود الاقوال القوية كالعدم ولا يصح
العمل الا بالاقوال القوية لان السلامة
في الاخرة فيها **الفائدة الخامسة**
في بيان الواجبات الخمسة المخفية
والواجبات الثلثة المخفية المنسية
ومجموعها ثمانية الاول من الواجبات
الثمانية قراءة سورة كاملة بعد
الفاتحة او ثلث ايات وقراءة القران

بالتجويد واتمام القراءة في القيام وتعديل
الاركان في الركوع وتعديل الاركان
في السجود الاول وتعديل الاركان
في السجود الثاني وتعديل الاركان في القومة
وتعديل الاركان في الجلسة فمن
حفظ هذه الواجبات الثمانية المخفية
وعمل بها في كل يوم في اربعين ركعة
فيوجد في اربعين ركعة ثلثمائة
وعشرين واجبا في اليومين ستمائة
واربعون واجبا وفي اربعة ايام الفان
وخمسمائة وستون واجبا وفي عشرة ايام
ثلثة الاف وماءتا واجب وفي عشرين
يوما ستة الاف واربعمائة واجب
وفي ثلثين يوما وهو شهر واحد تسعة
الاف وستمائة واجب فمن عمل بهذه
الثمانية اعطاه الله تعالى في يوم واحد
ثلثمائة وعشرين ثواب واجب واعطاه
الله تعالى في شهر واحد تسعة الاف
وستمائة ثواب واجب وفي شهرين

اعطاه

اعطاه الله تعالى تسعة عشر الفا ومائتي
ثواب واجب وفي اربعة اشهر اعطاه
الله تعالى ثمانية وثلثين الفا واربعمائة
ثواب واجب وفي ثمانية اشهر اعطاه
الله تعالى ستة وسبعين الفا وثمانمائة
ثواب واجب وفي اثني عشر شهرا ومؤسنة
واحدة اعطاه الله تعالى مائة الف وخمسة
عشر الفا ومائتي ثواب واجب **الفائدة**
**السادسة** في بيان واجبات الثمانية
المخفية اذا تركها الامام كم تكون الواجبات
المتروكة عددا في التراويح في شهر
رمضان في ثلثين ليلة قيل اذا ترك
الامام هذه الثمانية يكون في ليلة واحدة
في عشرين ركعة مائة وستين واجبا
وفي الليلة الثانية ثلثمائة وعشرين واجبا
وفي الليلة الرابعة ستمائة واربعين
واجبا وفي الليلة الثامنة الفا ومائتين
وثمانين واجبا وفي لعاشرة الفا وستمائة
واجب وفي الليلة العشرين ثلثة الاف

الفائدة السادسة

ومائتي واجب وفي الليلة الثلثين اربعة
الاف وثمانمائة واجب فمن حفظ هذه
الواجبات الثمانية المخفية بين الناس
وعمل بها اعطاه الله تعالى في شهر واحد
اربعة الاف وثمانمائة واجب فاذا تركها
ولم يعمل بها يكون اثما وعاصيا في ثلثين
ليلة اربعة الاف وثمانمائة مرة فقد
قال العلماء من ترك واجبا واحدا
يكون اثما فكيف حال من ترك
اربعة الاف وثمانمائة واجب فلهذا
قال عليه الصلوة والسلام للاعرابي
صل فانك لم تصل
في بيان صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم وطول قيامه وطول ركوعه وطول
سجوده عن حذيفة رضي الله تعالى عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فافتتح البقرة فقلت يركع عند اتمامه
ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة
ثم افتتح النسا فقراءها يقراء مترسلا

لا في اتمامها ثم يركع
ثم افتتح ال عمران فقراءها فقلت
يركع عند اتمامه فمضى فجاء

الواحد السادس

اذا مر اية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال
يتعوذ ثم ركع وجعل يقول في ركعة
سبحان ربي العظيم فكان ركوعه
نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده
ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد
فقال سبحان ربي الاعلى فكان
سجوده قريبا من قيامه قاله في مختصر
مسلم للامام القرطبي وفي رواية حذيفه
في صفة صلوة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم حين قراء البقرة والنساء وال
عمران في ركعة واحدة قال ثم سجد فقال
سبحان ربي الاعلى فكان سجوده
قريبا من قيامه هذا حديث صحيح
موجود في مسلم

## الباب الخامس في بيان السنن المشهورة

وفيه فصل واحد وسبع فوائد في
الاختيارات السنن المؤكدة
كالجواب في الاتم بتركها في الواجب
انتهى السنة ما يكون تاركها فاسقا

وجاهد مبتدعا قاله في شرح الظلام
وبدر التمام للامام الهاملي وقال
الامام الحدادي في الجوهرة نقلا عن ابي
الليث لسم قندي السنة ما يكون تاركها
فاسقا وجاحدها مبتدعا انتهى فعلم
من هذين الكتابين ان من ترك سنة
واحدة من سنن الصلوة او غيرها يكون
فاسقا فان كان اماما فامامة الفاسق
مكروهة سواء كانت هذه السنة
صلوة او سنة في الصلوة وفي كتاب
التحقيق للحسامي السنة نوعان سنن
الهدي وسنن الزوائد فسنن
الهدي هي التي يتعلق بتركها كراهة او اساءة
والاساءة دون الكراهة فعلم من
كلام الحسامي ايضا ان ترك السنة
مكروه ويقوي ما ذكر في التحقيق قول
صاحب المنية وشرحه الصغير وهو يكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود
لانه ترك واجب وكذا يكره ترك الطمانينة

في القومة والجلسة لانه ترك واجب
او سنة مؤكدة والكل مكروه انتهى
لان السنة المؤكدة في معنى الواجب
فعلم من كلامه ايضا ان ترك السنة
مكروه ويدل ايضا على كراهة ما نقل عن
الفقيه ابو الليث وهو السنة ما يكون
تاركها فاسقا ولا يكون فاسقا الا بعمل المنهي
او بترك الفرض او الواجب او شيء بمعنى
الواجب او شيء قريب الى الواجب
فحينئذ يكون مكروهة ولا شك ان في
ترك السنة كراهة ويقوي ما ذكر
في التحقيق قول صاحب المنية وشرحه
الصغير وهو يكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب
او سنة وكذا يكره ترك الطمانينة
في القومة والجلسة لانه ترك واجب
او سنة مؤكدة ايضا والكل مكروه
انتهى لان السنة المؤكدة في معنى الواجب
فعلم من هذه الشرح ايضا ان ترك السنة

مكروه ويدل ايضاً على كراهته ما نقل
عن الفقيه وهو السنة ما يكون تاركها
فاسقا ولا يكون فاسقا الا بترك الواجب
او بشئ قريب الى الواجب انتهى وقال
محمد في الاصل في ترك بعض السنن يكون
مسيئاً وفي بعضها اي السنن المؤكدة
يأثم انتهى اي يكون اثما فتكون صلوته مكروهة
كراهة تحريم وفي بعضها يجب القضا
كسنة الفجر كذا في شرح الكيداني والمراد
بالسنن التي اذا تركها يكون مسيئاً السنن
الغير المؤكدة والسنة التي اذا تركها يأثم
هي السنة المؤكدة وفي كشف المنار من ترك
السنة استخفافا او تهاونا فانه يكفر
اي يحكم بكفره وذكر الفقيه اعلم ان السنة
على نوعين اخذها هدى اي رشاد واستقامة
وثبات على الطريق المستقيم وتركها ضلالة
اي عدول عن الطريق المستقيم واهل الضلالة
اما فاسق اي ان تركها كسنة واما كافر
اي ان تركها تهاونا او استخفافا والنوع

الثاني اخذها فضيلة وشرف وتركها
لا يؤدي الى حرج ولا يتعلق به كراهة ولا
اساءة وهذا النوع من نوعي السنة
هو الذي يسمونها السنن الزوائد
كصلوة التطوع وصوم التطوع وصدقة
التطوع وتطويل القراءة بعد قراءة مقدار
السنة في الصلوة تطويل القراءة الركوع
والسجود بان يسبح بعد تمام عشر تسبيحات
الى خمسين او الى مائة او الى الف وكسير
النبي صلى الله عليه وسلم في نومه واكله
ولبسه واضالة فان العبد لا يطالب
باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها
لكن الافضل ان يأتي بها قاله في التوضيح
ويدل على كراهة ترك السنة ما ذكر
في الشرح الصغير للسنة في بحث تسبيحات
الركوع والسجود وان اقتصر في التسبيح
على مرة او مرتين او ترك التسبيح بالكلية
يكره ذلك الترك والاقتصار على مرتين
للاخلال بالسنة انتهى واذا كان الاقتصار

مرّة اومرّتين مكروهًا بالاخلال فاوّلي
ان يكون مكروهًا بالترك رأسًا اوبالترك
عن محلّها بان يقدّم اويؤخّر فافهم هذا
فانّه من مزالق الاقدام وبين السنّة
في الفقه الكيداني وعرفها فقال وحكمها
اي حكم السنّة الثواب بالفعل بفتح الفا
لانّ بالكسر اسم للفعل والعقاب بالقاف
بالترك في الهدي اي في سنن الهدي
وهي احترازعن الزوائد وهذا يخالف
بما قلناه انفا عن التحقيق الا ان يقال
عبّر بالعقاب عن العتاب وهواي
العقاب بالقاف اظهار الغضب
مع بقاء المحبّة مبالغة في الاحتراز
ويدلّ على كراهته ترك السنّة ماذكر في
الشرح الصغير للمنية في بحث تسبيحات
الركوع والسجود وان اقتصر في التسبيح
على مرّة اومرّتين اوترك التسبيح بالكلّية
يكره ذلك الترك اوالاقتصار على المرّة
اوالمرّتين للاخلال بالسنّة والاقتصار

على مرتين مكروهة فاولى ان يكون بترك
السنة بالكلية او بتركها في
محلها بان يقدم السنة من محلها بان يسبح
قبل ان يوجد نفس الركوع والسجود او يؤخر
السنة بان لا يتم السنة في محلها الا
بعد رفع الراس من الركوع والسجود
فيلزم حفظ هذه المسائل لانه من مزالق
الاقدام والافهام **وسنن**
**الصلوة** ثمانية وعشرون سنة الاول
منها رفع اليدين في التكبيرة الافتتاح
حذاء اذنيه ان كان رجلا وان كانت
امراة ترفع يديها الى كتفيها
والثاني تفريج الاصابع اي تقويم الاصابع
وتوجيه الكفين الى القبلة والثالث
وضع اليمين على الشمال تحت السرة والرابع
قراءة سبحانك اللهم والخامس قراءة
التعوذ والسادس قراءة التسمية والسابع
التامين في اخر الفاتحة سواء كان
اماما او مقتديا في الجهرية او منفردا

قوله حذاء اذنيه في اثنائه
على ان مثل الاذنين ليس بسنة
وانما السنة هو رفع اليدين
حذاء الاذنين وهكذا ذلك
كما قاله في القهستاني
برفع يديه ما شاء حتى
اذنيه ومن دعته الحاجة
فليراجع الى الفقه على

قوله والتسمية هذا اذا كان منفردا او اماما
اما اذا كان مقتديا فلا يسن في حق التعوذ
والبسملة لان التعوذ والبسملة تابعان للقراءة
والمقتدي لا يقرا مخلف امامه وانما السنة
انما يسن في حق المقتدي اذا لم يبتدا الامام في القراءة قبل ان يعتدل المقتدي
في قراءة الثنا فلا يسن في حقه ايضا لان الثناء
سنة واستماع القران فرض لقوله جل وعز
واذا قرء القران فاستمعوا له وانصتوا

والثامن تكبيرة الركوع والتاسع اخذ
الركبتين باليدين في الركوع والعاشر
تفريج الاصابع عند اخذ الركبتين
والحادي عشر ان يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم ثلثا اي في حق الضعفا والمسافرين
والشيوخ بالتاني لا بالترعة وذلك ادناه
والاوسط خمس وهو الاليق للامام
وفي الاعلى اختلاف بين الفقها قال
بعضهم بسبع تسبيحات وقال
بعضهم عشر اي ان كان مقيما وما فوق
العشرة الى خمسين او مايه او الف من قبيل
المستحبات اي هو المرغب في الاخرة
فقط والثاني عشر القومة بعد الركوع في
رواية وفي رواية اخري واجبة وهو الصحيح
اي لان العمل الان على الوجوب لان من
يعتقد الوجوب لا يتركها بخلاف
من يعتقد السنة اي المؤكدة فانه ربما
يتركها في بعض الاوقات فالاقوي
اعتقاد الوجوب كما اختاره الكرخي

وصرح به كثير من العلماء الاعلام عليهم
رحمة الملك العلام وعند ابي يوسف
فرض وقول ابي يوسف يقوي وجوبه
القومة اي عند الامام الاعظم ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى والثالث عشر
ان يكبر للسجود بعد الطمانينة في القومة
والرابع عشر وضع الركبتين عند السجدة
على الارض والخامس عشر وضع اليدين
على الارض بعد الركبتين في السجدة والوجه
اصابع اليدين والرجلين الى القبلة
والسادس عشر ان يقول في السجدة الاولى
سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو بيان
الافضل بالثاني اي ان كان ضعيفا او
مسافرا وشيخا فانيا وهو بيان الافضل
بالثاني والتعظيم لا بالسرعة والعجلة
لان السرعة مكروهة وادناه اي الثلث
تسبيحات والاوسط خمس وهو الاليق
اي وهو بيان الافضل للامام والاعلى
سبع او عشر على ما قالوا اي ان كان مقيما

صحيحا وهو بيان الافضل والاحسن
وما فوقه الى خمسة او مائة او الف فهو
للراغب في الاخرة فقط والتابع عشر
رفع الراس من السجدة بالتكبير والثامن
عشر الجلسة مقدار تسبيحة اذ هي سنة
اي مؤكدة في رواية وواجبة في رواية
وايتلما كان لا يجوز تركها
وعند ابي يوسف فرض وقول ابي يوسف
يقوى وجوبية الجلسة عند الامام ومحمد
رحمة الله تعالى عليهم اجمعين والتاسع
عشر ان يكبر بعد الطمانينة في الجلسة للسجدة
الثانية والعشرون ان يضع يديه على الارض
في السجدة الثانية ويوجه اصابع يديه
الى القبلة والحادي والعشرون ان يسبح
في السجدة الثانية ثلثا ان كان
مريضا او مسافرا او شيخا فانيا وهو بيان
لادناه او خمسا ان كان اماما
وهو بيان الافضلية والاكمال وهو لا يليق
للامام او سبعا او عشرا وان زاد فهو افضل

لان

لانه مستحب والثاني والعشرون رفع
الراس بالتكبير من السجدة الثانية
بعد ان يقول التسبيحات ثلثا او خمسا
او سبعا او عشرا على ما ذكروا لزائد
عليها مستحب والثالث والعشرون
ان يقعد في القعدة الاولى على رجله اليسرى
والرابع والعشرون توجيه اصابع رجله
اليمنى الى القبلة في القعدة الاولى ان
كان رجلا وان كانت امراة تخرج
رجليها من الجانب الايمن والخامس
والعشرون ان يقعد الرجل في القعدة
الاخيرة على رجله اليسرى ايضا والسادس
والعشرون نصب رجله اليمنى موجها
اصابعه نحو القبلة والسابع والعشرون
قراءة دعاء الصلوات والثامن والعشرون
ان يقرا الادعية الماثورة كثيرا واقلها
ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
فصل في بيان تعداد السنن المشهورة

في الصلوة وهي ثمانية وعشرون سنة
كم تكون في كل يوم وشهر وسنة فتوجد
السنن عددا في يوم واحد في اربعين
ركعة ثمانمائة واربعون سنة وفي يومين
الف وستمائة وثمانون سنة وفي اربعة
ايام ثلثة الاف وثلثمائة وستون سنة
وفي خمسة ايام اربعة الاف ومائتا سنة
وفي عشرة ايام ثمانية الاف واربعمائة
سنة وفي عشرين يوما ستة عشر الفا
وثمانمائة سنة وفي ثلثين يوما وهو شهر
واحد خمسة وعشرون الفا ومائتا سنة
ويوجد السنة في الشهرين خمسون الفا
واربعمائة سنة وفي اربعة اشهر مائة الف
وثمانمائة سنة وفي ثمانية اشهر مائتا الف
والف وستمائة سنة وفي سنة واحدة
ثلثمائة الف والفان واربعمائة سنة فمن
حفظ هذه السنن الثمانية والعشرين
ثم صلى الصلوة الخمس بهذه السنن
اعطاه الله تعالى في سنة واحدة ثلثمائة

الف

الف والفان واربعمائة ثواب سنة ومن لم
يحفظها ولم يعمل بها يكون محرومًا من هذه
الحسنات الكثيرة ويوجد في صلوته في
سنة واحدة ثلثمائة الف والفان
واربعمائة مكروه **الفائدة الاولى**
من الفوائد السبع فائدة لطيفة **ايها**
**المؤمنون** يجب على كل مسلم ان يسعى ويجد
ان يكون امة كاملة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بحفظ السنن ثم العمل
بها ومن لم يحفظ الفرائض والواجبات
والسنن لا يخرج من ان يكون عبدا لله
لكنه ناقص في العبودية ولا يخرج من
ان يكون لرسول الله امة لكن كونه امة
ناقصا كاملا بسبب عدم الامتثال
لامر الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم **ايها المؤمنون** اوصيكم
بحفظ فرائض الله وواجباته واوصيكم
بحفظ السنن واوصيكم بالعمل بهذه
الثلثة ومن لم يحفظها يكون فاسقا ملامّ

في ابتداء الفضل نقلا عن ابي الليث السمرقندي
رحمه الله تعالى **الفائدة الثانية**
فائدة يجب معرفتها **اعلم** يا بني وتنبه
عن نوم الغفلة واقبل مني ما سمعت
وما تسمع من كتابي قال الله تعالى جل وعز
اقيموا الصلوة وهي من الاقامة فكان الصلوة
مضطجع فامر الله تعالى باقامتها واقامتها
لا تحصل الا بمعرفة الفرائض والواجبات
والسنن والمستحبات والعمل بها والاجتناب
عن المكروهات والمنهيات والمفسدات
ايضا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا واقامة الصلوة
اصعب الامور الخمسة بعد الايمان لان
الله تعالى قال وانها لكبيرة الا على الخاشعين
والمصلي غير الاقامة كثير ولم يبق من
يقيم الصلوة الا قليل والمراد باقامة
والمراد كما ينبغي من المراعات

الصلوة

الصلوة ههنا ان يصلي برعاية فرائضها
وواجباتها وسننها ومستحباتها
وبالاجتناب عن منهياتها ومكروهاتها
ومفسداتها فمن صلى على ما ذكرنا تكون
صلوته نورا ومقبولة لكن من صلى مثل
ما قلنا يكون غريبا وحيدا ولا يلتفتون
اليه اي الناس ولا يعتبرون قوله ولا
صلوته كما قال عليه الصلوة والسلام
بدء الاسلام غريبا وسيعود غريبا
ويجتمع المؤمنون على اقامة الصلوة
وان لم يلتفتوا ولم يقبلوا اي الناس
قوله ويجتهدون اي المؤمنون بالقول
والعمل وان لم يقبلوه لان الجد والاجتهاد
واجب بقدر الطاقة مع الجماعة وامامهم
في المسجد ولا يتركون اجتهادهم الى الموت
فاذا اجتمع اهل الحق على الحق اعني على اقامة
الصلوة كما ذكرنا وان لم يقدروا على اقامة
الصلوة بالجماعة على السنة لكثرة العصات
والفسقة بعد صرف قدرتهم على اقامة

الصلوة الي الموت تكون وجوههم كالشمس
في السماء فيكون في القيامة في زمرة
الاولياء فيصيلون الى الدولة العظما
والسعادة الكبري في جنة المأوي
بارادة الله تعالى وعونه وكرمه وجوده
وامتنانه **الفايدة الثالثة**
فايدة لازمة معرفتها وسن للامام
جهر التكبيرات في الصلوة وسن التكبيرات
ايضا الجماعة خلف الامام لكنهم
يخفونها سواء كانت تكبيرة الافتتاح
اوغيرها وفي هذه الفايدة بيان خسر
الدنيا والاخرة والعقبى وهو ان من ترك
السنة لا يقبل الله تعالى دعاءه وهذه
مصيبة عظمى في الدنيا وندامة كبري
في العقبى • وفي رياض الصالحين وتحفة
المتقين للشيخ العلامة عبد الرحمن بن
محمد سئل عنه وقيل له قد يكثر الناس
الدعا فلا يقبل الله تعالى دعاءهم
ما السبب في عدم قبول دعائهم معاذ الله

تعالى قال ادعوني استجب لكم قال
الشيخ للسبائل لان فيهم عشر خصال
مذمومة فمن وجد فيه عشر خصال
كيف يقبل دعاءهم فقيل له اخبرنا
ما هي اي شئ هذه الخصال العشرة المذمومة قال
قالوا اي الناس نحب رسول الله ولا يتبعوا
سنته اي لم يفعلوا سنته بل تركوها
لان الله تعالى قال قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ومن احب
رسوله لا يترك سنته بل يفعل جميع
سنته ثم قال وا قروا بالله تعالى اي
بوحدانية الله تعالى جلت قدرته ولم
يقبلوا امره ونهيه اي لم يتعلموا الفرايض
والواجبات والسنن والمستحبات
ولم يصلوا بها ثم قال وقراوا القران
ولم يعملوا به اي لم يعملوا بموجب القران
ثم قال وقالوا نحب الجنة وتركوا
طريقها وهو ان يتركوا الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات ولا يجتنبون

عن المنهيات والمكروهات والمفسدات
ثم قال وقالوا نخاف النار وازدحموا
طريقها اي طريق النار وهو الجهل
اي عدم العمل بالفرائض والواجبات
والسنن والمستحبات وعدم الاجتناب
عن المنهيات والمكروهات فيدل
كلامهم على صلاحهم وافعالهم
تدل على فسادهم ثم قال ودفنوا
موتاهم ولم يعتبروا اي لم يغمضوا ولم
يتداركوا امر اخرتهم فكانهم ينكرونها
ثم قال وقالوا ان ابليس لنا عدو ولم
نخافوه بل اتخذوا الشيطان خليلا
ويدل على اطاعتهم لشيطان افعالهم
وهي تكذب اقوالهم فان لم تصدق بما
قلنا فانظر الى صلوتهم ان كنت تعرف
اقامة الصلوة ثم قال واشتغلوا
بعيوب اخوانهم ونسوا عيوبهم ثم
قال وجمعوا المال من الحلال والحرام
ونسوا الحساب والعذاب اي ان اكتب

اي المال من الحلال ثم قال وبنوا
القصور ونسوا القبور انتهى فاذا ترك
الناس هذه العشرة لم يقبل دعاءهم
واذا عملوا بهذه العشرة يقبل دعاءهم
الفائدة الخامسة فائدة شريفة
اخرج الحكيم الترميذي عن زيد بن
ثابت قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اول ما يرفع من الناس
اي في اخر الزمان الامانة واخر ما يبقى
من دينهم الصلوة ورب مصل
لا خلاق له عند الله تعالى انتهى وفي
جامع الاسرار في شرح هذا الحديث
قوله الامانة اعلم ان الامانة في
اللغة الوديعة ثم تستعمل في كل
المناصب كالافتاء وقضاء العساكر
وسائر القضاة والسلطان والوزراء
والباشاوات والامراء وعمال بيت المال
واحتساب الاسواق وسائر الحكام
وان سفل فقد وقع بما اخبر به انا لله

وانا اليه راجعون انتهى قوله وسائر
الحكام الى قوله وان اسفل كالوالي
والكشاف وكمتخذاء الجاويشيه
والترجمان واغاوات السباه والجوربا جيه
سواء كان من السباه اومن الجاويشيه
اومن الينكجريه اوغيرهم وكل من كان
ضابطا ورئيسا وان كان على
اثنين وكل هذه المذكورات امانة
فلا بد يعطيها ولي الامر الا مستحقيها
وان لم تعط هذه المذكورات لمستحقيها
يكون سببا لنقصان الدين وتكون لحوال
العالم على الانقلاب فلا تجري الحكام
احكامهم فيكون الحاكم مغلوبا والمحكوم
عليه غالبا فنعوذ بالله من ذلك كما في هذا
الزمان وقوله لا خلاق له عند الله تعالى
اي لا نصيب له عند الله تعالى لاجل تركهم
لوازم الصلوة وشرائطها واركانها وواجباتها
وسننها ومستحباتها وعدم الاجتناب
عن المكروهات والمنهيات والمفسدات

فاكرة

فاكثر صلوتهم باطلة اومكروهة بكراهة
تحريمية فلا يثاب عليها فلهذا قال
عليه الصلوة والسلام ورب مصل لا
خلاق له عند الله تعالى من الثواب
وقوله واخر ما يبقى من دينهم الصلوة
يعني يصلون الصلوة ولا يعرفون
شرائطها واركانها وواجباتها وسننها
ومستحباتها ومكروهاتها ومنهياتها
ومفسداتها فلا تخلوا صلوتهم عن البطلان
او كراهة التحريم فعلى كلا التقديرين
يجب اعادتها في كليهما فيكون
اثما لانه لا يعبد فلا ثواب له عند الله
وفي الجامع الصغير ثلاثة لا ترفع صلاتهم
فوق رؤسهم شبرا رجل امّ قوما وهم
له كارهون وامرأة باتت وزوجها
عنها ساخط واخوان متصارمان
قال المناوي في شرح هذا الحديث
اي اكثر الجماعة يكرهون لما يزم شرعا
انتهى ومما يزم شرعا ترك الواجب

والسنة فاذا كان تركهما مذمومًا
فكيف حال تاركهما او تارك
احدهما في اكثر الاوقات او جميع
الاوقات وفي الجامع الصغير ثلاثة
لا يقبل الله منهم قبولًا كاملًا فامامنهم
صلاة قومًا الرجل يؤم قومًا اي اكثرهم
له كارهون اي لمذموم شرعي والرجل
الذي لا يأتي الصلاة الا دبارا بكسر
الدال اي بعد فوت وقتها اي يصليها
حين ادبر وقتها ورجل اعتد محررًا
اي اتخذه ليعتقه ثم يكتمه ويستخدمه
اخرجه ابو داوود وابن ماجه عن ابن عمر
واخرجه ابن ماجة وابو داوود باسناد
ضعيف والاول باسناد حسن
فائدة عظيمة في بيان
بعض السنن المجهولة محاها عند العوام
والمخفية المنسية محاها عند الخواص
وهي ثلاثة عشر سنة والسنة ما يكون
تاركها فاسقًا وجاحدها مبتدعًا

ايضا

اي

ذكره

ذكره الحدادي في الجوهرة وفي الاختيارات
والسنن المؤكدة كالواجب في الاثم
بتركها في الاصل في ترك
بعض السنن اي غير المؤكدة يصير
مسيئا وفي بعضها يصير آثما وهي السنة
المؤكدة وفي كشف المنار وغيره من ترك
السنة استخفافا او تهاونا فانه يكفر
انتهى اي يحكم بكفره فتارك السنة
لا يخلو عن الثلاثة شيئا اما ان يتركها
تهاونا او استخفافا او كسلا فاما في الاول
يكون كافرا والثالث يكون
فاسقا على ما ذكره الحدادي في الجوهرة
والناس على هذه المسئلة غافلون
ونحن نجمع ما ذكره الفقهاء متقرقا وبين
ما ذكروه مجملا ومستورا والسنن المخفية
والمجهولة ومحالها وهي اربعة عشر سنة
السنة الاولى محل التامين وهو بعد
تحديد النفس والسنة الثانية ان يمكث
بعده اي ختم السورة سكتة لطيفة

قبل ان يكبر للركوع والسنة الثالثة
في محل التكبير الركوع وهو ان يبدا من القيام
قبل ان يميل راسه للركوع والسنة
الرابعة في محل تسبيحات الركوع ابتداؤها
بعد وجود نفس الركوع وتتم الثلاثة
او الخمسة او السبعة او العشرة في نفس
الركوع قبل ان يبتدي رفع الراس
من الركوع والسنة الخامسة في محل
التسميع وهو ان يبتدا قبل رفع الراس
من الركوع اي يبدا مع رفع الراس والسنة
السادسة في محل التحميد وهو ان يبدا
بعد تمام التسميع في القومة وتتمه فيها
والسنة السابعة في محل تكبير السجدة
الاولى وهو ان يبدا من القومة قبل
ان يميل راسه لنزول السجدة وينزل
من القومة الى السجدة مثل الركوع منحنيا
لئلا يكون في ركعة واحدة ركوعان
لان الركوع طاطاة الراس انحنا الظهر
فاذا وجد هذا عند نزول السجدة

ولا ينزل

يكون ركو

يكون ركوعان ونبينا عليه السلام واصحابه
والتابعون وتبع التابعين والائمة المجتهدين
وسلف الصالحين لم يصلوا بركوعين وبعده
وضع الركبتين على الارض قلت بنزول الآية بسجدة
ايها المؤمنون اذا رأيتم الف الف رجل
ما وجدتم فيهم عشرة رجال يصلون
بركوع واحد وكلهم اي كل الناس واكثرهم
في زماننا يصلون بركوعين عالمهم وجاهلهم
سواء فاذا صلوا بركوعين لا يكونون ممتثلين
لامر الله تعالى لان الله تعالى امر بركوع واحد
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم امر بركوع واحد
وصلى بركوع واحد فهؤلاء الذين يصلون
بركوعين فاذا خالف حد امر الله ورسوله
كيف يكون حاله في الآخرة والسنة الثانية
في محل تسبيحات السجدة الاولى وهو ان
يبدأ بها بعد وجود نفس السجدة وهي
وضع الوجه والانف وبه يفتى كذا
في صدر الشريعة ويختم بالثلث والخمس
او السبع او العشرة في نفس السجدة قبل

رفع الرأس منها وانما قلنا في نفس الركوع
وفي نفس السجود لان بعض الناس يسبح
مرة حين قرب الى الركوع وكذا السجود ومرة
في الركوع ولو السجود ومرة بعد رفع الرأس
من الركوع والسجود والسنة التاسعة
في محل التكبير رفع الرأس من السجدة
الاولى وهو ان يبدأ التكبير ورأسه
في نفس السجدة فيكون ابتداء رفع الرأس
مع ابتداء التكبير والسنة العاشرة
في محل تكبير السجدة الثانية وهو سنة
بعد وجود الجالسة اي بعد سكنة في الجلسة
مقدار التسبيح هو ان يقول سبحان
ربي الاعلى لانه اقرب والشيء يأخذ حكم
قريبه لا ان يقول سبحان الله والسنة
الحادية عشر في محل تسبيحات السجدة
الثانية وهو ايضا بعد وجود نفس السجدة
وقد مر ان في السجدة وضع الجبهة والانف
والناس يفعلون على خلاف ذلك والسنة
الثانية عشر في محل تكبير رفع الرأس

من السجدة

من السجدة الثانية وهو ان يبدأ مع رفع
الرأس من الارض معا واكثر الناس
خالفوا السنة المحمدية فكبروا بعد
ان يكون قريبا الى الجلسة والسنة
الثالثة عشر في قراءة التسمية في الركعة
الثانية وهو ان يقرأها بعد ان يكون
قائما ومستقيما في الركعة الثانية
فاكثر الناس بل اكثر الائمة يقرأ التسمية
عند القيام قبل ان يكون قائما وهو خلاف
السنة والسنة الرابعة عشر في محل
قراءة التحيات وهو بعد ان يجد نفسه
القعود وهذا الذي ذكرنا محلات السنن
التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهكذا وصل الينا وهذه السنن
التي كانت اربعة عشر تركها اكثر الناس
جميعا في محلاتها وذكر الخرائطي قال
ابن عباس لا يأتي على الناس عام الا اماتوا
فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموت
السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن

لتمكن البدع الا من هون الله عليه
وفي زماننا هذا ترك اكثر السنن
اكثر العلما والخطبا والايمة واذا تركو
وهم اشرف الناس واعلمهم فكيف
لا يترك العوام واذا فعل رجل هذه السنن
في محالها فيها ونعمت وكان عاملا بقوله
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي
واذا تركها في محالها يلزم ان يكون
صلاته مخالفة لصلاة رسولنا
ويلزم ايضا مخالفة امره عليه الصلاة
والسلام فيلزم ان يكون محروما من شفاعته
عليه الصلاة والسلام ويكون في ترك
كل واحد من هذه الاربعة عشر
في محلها والاتيان في غير محلها كراهتا ذ
الكراهة سبعة وعشرون مكروهة
هذا التقدير يكون المجموع في يوم
واحد خمسمايه واربعون مكروها
فمن خالف رسوله في يوم واحد في صلاته
خمسمايه واربعون مره فكيف يكون

حاله

حالهُ فِي الْآخِرَةِ وَكَيْفَ يَرْجُو شَفَاعَتَهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِأَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي حُرِّمَتْ
عَلَيْهِ شَفَاعَتِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي بَيَانِ مِقْدَارِ هَذِهِ السُّنَنِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ فَيُوجَدُ
مِنَ السُّنَّةِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
ثَلَاثَةَ عَشَرَ سُنَّةً فَقَطْ لِأَنَّ قِرَاءَةَ التَّحِيَّاتِ
لَا يُوجَدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي رَكْعَةِ
الثَّانِيَةِ يُوجَدُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سُنَّةً
فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَبْعَةً وَعِشْرُونَ
مَكْرُوهًا فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
فَيُوجَدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي أَرْبَعِينَ رَكْعَةٍ
خَمْسُمِائَةٍ وَأَرْبَعُونَ مَكْرُوهًا وَيُوجَدُ
فِي يَوْمَيْنِ أَلْفٌ وَثَمَانُونَ مَكْرُوهًا وَيُوجَدُ
فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَلْفَانِ وَمِائَةٌ وَسِتُّونَ
مَكْرُوهًا وَيُوجَدُ فِي ثَمَانِيَةِ
أَيَّامٍ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَثَلَثُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ
مَكْرُوهًا وَيُوجَدُ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ خَمْسَةُ
آلَافٍ وَأَرْبَعُمِائَةٍ مَكْرُوهًا وَيُوجَدُ فِي عِشْرِينَ

يوما عشرت الاف وثمانماية مكروها
ويوجد في ثلاثين يوما وهو شهر واحد
ستة عشر الفا ومايتا مكروه ويوجد
في الشهرين اثنان وثلاثون الفا
واربعماية مكروه ويوجد في اربعة
اشهر اربعة وستون الفا وثمانماية
مكروه ويوجد في ثمانية اشهر مايه
الف وتسعة وعشرون الفا وستماية
مكروه ويوجد في اثني عشر شهرا وهو
سنة واحدة مايه الف وثلاثة وتسعون
الفا وثمانماية مكروه فاذا ترك هذه
الاربعة عشر سنة في محالها كان
محزوما في سنة واحدة من ثواب سنة
مايه الف وثلاثة وتسعون الفا وثمان
مايه ثواب ستة فيكون مجموع الكراهات
في سنة واحد مايه الف وثلاثة وتسعون
الفا وثمان مايه مكروه هذا على تقدير
كراهة واحدة واما على تقدير
الكراهيتين فيكون مجموع الكراهات ثلثماية

الف وسبعا وثمانين الفا وستمائة مكروه
فلا تغفل من هذه المكروهات الفائدة
التابعة فائدة مرغوبة في بيان
المكروهات في التراويح ولي في حق
الكراهة رسالتان احدهما يسمى
ترغيب الصالحين وترهيب الفاسقين
والثانية درر الغواص في علوم الخواص
فاردت ان اذكر بعض المسائل منهما
اجمالا لا بالتفصيل فمن اراد التفصيل
فلينظر الى هذين الرسالتين والتراويح
عشرة اشفع بعشر تسليمان وهي
سنة مؤكدة [illegible] ونظروا الى اكثر
ائمة زماننا بالامعان والانصاف
لا بالتعصب والاعتساف كلما كبر
بعد بعض الائمة في التراويح تكبيرة الا
افتتاح يترك الثناء والتعوذ والتسميه
والتامين في اخر الفاتحة وتسبيحات
الثلاثة في نفس الركوع والقومة و
وتسبيحات الثلاثة في نفس السجدات

الأولى والجلسة وتسبيحات الثلاث
في نفس السجدة الثانية والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاخيرة فهذه عشرة سنة
انتهى وفي الفتاوي البزازية لو اجتمعوا
على ترك يقاتلون لو راؤها حقا وتركوا
امتا لو لم يكونوا رؤها حقا كفروا
وعن محمد لو تركوا الاذان وسنة
من السنن يقاتلون وان كان واحدا
ضربوه وحبسوه قاله في الفتاوي
باب الهدي
باب التاسع
في بيان تفصيل المكروهات في التراويح
وتقسيمات سنة العشرة الى ركعتين
فيوجد في الركعة الاولى تسعة مكروهات
وفي الثانية ثمانية مكروهات وجعلت
هذا الباب على مشاعل اربعة حتى يعرف
كيفية المكروهات المشعلة الاولى
في السنن التي تركها اكثر الائمة في الركعة
الاولى تسعة سنن والسنة الاولى

من السنن

من السنن المتروكة التسعة في الركعة الأولى
قراءة الثنا والثانية التعوذ والثالثة
التسمية والرابعة التأمين والخامسة
التسبيحات الثلاث في نفس الركوع والسادسة
القومة بعد الركوع والسابعة التسبيحات
الثلاث في نفس السجدة الاولى والثامنة
تسبيحات الثلاث في نفس السجدة الثانية
وهذه التسبيحات في الركوع والسجود
وهو اليق بالمرضي وصاحب الأوجاع
والشيوخ واوسطها خمسة وهو اليق
للإمام والاعلى سبعة او عشرة وهو اليق
لوسط الحال في القوة وان زاد على عشرة
فهو افضل لانه مستحب وهو اليق للشاب
القوي الطالب الآخرة والتاسعة لجلسة
بعد السجدة الاولى وهذه التسعة
في الركعة الاولى في الشفع الاول والله تعالى
اعلم والمشغلة الثانية في بيان
السنن المتروكة الثمانية في الركعة الثانية
من الشفع الاول في التراويح وغيرها السنة

الأولى أي المتروكة في الرابعة الثانية
قرأت الإمام التسمية قبل الفاتحة بعد أن
يقوم قائما لا عند القيام وأكثر الأئمة يقرؤن
التسمية عند القيام وهو مكروه والثانية
أن يقول الإمام والمأموم آمين بعد تمام
الفاتحة لا بنفس القرأت الفاتحة والثالثة
ابتدأ التسبيحات الركوع واختتامها في نفس
الركوع والرابعة القومة بعد الركوع بمقدار
تسبيحة والخامسة ابتداء التسبيحات
الثلاث وختمها في نفس السجدة الأولى
والسادسة ابتداء التسبيحات الثلاث
وختمها في نفس السجدة الثانية والسابعة
الجلسة بين السجدتين فيمكث بمقدار
تسبيحة والثامنة الصلوات على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الأخيرة فالمجموع
السنن المتروكة في الركعتين سبعة عشر
سنة والله تعالى أعلم والمشغلة الثانية
في بيان مجموع السنن في ليلة واحدة وشهر
واحد كم يكون عددا إذا جمعناها أي السنن

التسعي

التسع في الركعة الاولى مع السنن الثمانية
في الركعة الثانية في الشفع الاول يكون
المجموع اعني في ركعتين سبعة عشر سنة
متروكة والتراويح في كل ليلة عشرون ركعة
وهي عشرة اشفع فيكون السنن المجموع
في الشفع الثاني اعني في اربع ركعات اربعة
وثلاثين سنة وفي الشفع الرابع اعني
في ثمان ركعات ثمانية وستين سنة
وفي الشفع العاشر مائة وسبعين
سنة وهذه في ليلة واحدة من رمضان ويكون
في شهر واحد خمسة الاف ومائة سنة فاذ
اردت التفضيل فانظر الى ترغيب الصالحين
وترهيب الفاسقين فيلزم من ترك
هذه السنن العشرة في التراويح في ثلاثين
فعل خمسة الاف ومائة مكروه وما حصل
في هذه الليالي من التراويح الا التعب
والمشقة والاساءة والكراهة

يوما مثلا

## المشعلة الرابعة

في بيان مراتب السنة في
التراويح وهي على ثلاثة مراتب المرتبة الاولى

أن يقرأ ثلاثين آية في كل ركعة من التراويح وهي أعلى السنة والمرتبة والمرتبة أن يقرأ عشرين آية وهي أوسط السنة أن يقرأ عشرة آيات وهي أدنى السنة ولا يقرأ الأئمة أقل من عشرة آيات في كل ركعة وإن كان القوم كسالى فإذا قرأ الإمام لقوم كسالى ثلاثين آية أو عشرين آية يكره لأن في تحتهما سنة أخرى ولا يقرأ في التراويح أقل من عشرة آيات لأنه ليس في تحتها سنة أخرى فإذا ترك قرأت عشرة آيات في كل ركعة بغير عذر شرعي فكأنه ترك التراويح لأن الختم في التراويح سنة قاضيخان عليه الرحمة والغفران الختم في التراويح سنة انتهى وهذا عند صاحب المذهب أما المصنفون فأجازوا قراءة الأقل من عشرة آيات وهذا محمول على الضرورة والعذر لأن قراءة عشرة

آيات

آيات مسنة في رواية الحسن عن ابي
حنيفه وهو الصحيح وبهذا قال
الفقها الواصلون بمرتبة الاجتهاد
في المسائل ولا يترك الختم لكسل
القوم وفي شرح المنية وان قرأ
مع الفاتحة اية قصيرة او اية تين
لا يخرج عن حد الكراهة التحريمية
لتركه الواجب وهو ثلاث آيات
ولا ينبغي ان تكون الكراهة الا في قرأت
الواجب بعد الفاتحة كذا في
النوازل والله تعالى اعلم واحكم

في بيان المكروهات المخفية التي غير
المشهورة وهي خمسة وثلاثون
مكروها وهي على قسمين الاول
متعلق بالاقوال اي باللسان كالقراة
والاخر متعلق بافعال الجوارح
لا باللسان فالمتعلق بالاقوال
كالقراة عشرون مكروهة

سُرعَةُ تكبيرةُ الاِفتتاحِ وسُرعَةُ
الثَّنا وسُرعَةُ التَّعوذِ وسُرعَةُ
التَّسميةِ وسُرعَةُ الفاتحةِ وسُرعَةُ
ضَمِّ السُّورَةِ وسُرعَةُ تكبيرِ
الرُّكوعِ وسُرعَةُ تسبيحِهِ واَقلُّهُ
ثلاثةٌ واَوسطُهُ خمسةٌ واَعلاهُ سبعةٌ
اَوعشرةٌ واِن قالَ زائدًا عليها
فهو افضلُ لانَّهُ مِنَ المستحباتِ وسُرعَةُ
التَّسميعِ وسرعةُ التَّحميدِ وسرعةُ
تكبيرِ السَّجدةِ الاولى وسرعةُ تسبيحاتِها
وعددُها مثلُ السَّجدةِ الاُولى
وسرعةُ تكبيرِ رفعِ الرَّاسِ مِنَ السَّجدةِ
الاُولى وسرعةُ تكبيرِ السَّجدةِ الثَّانيةِ
وسرعةُ تسبيحاتِ السَّجدةِ الثَّانيةِ
وسرعةُ تكبيرِ رفعِ الرَّاسِ مِنَ السَّجدةِ الثَّانيةِ
وسرعةُ التَّحيَّاتِ وسرعةُ دُعاءِ الصَّلوةِ
وسرعةُ الادعيةِ المأثورةِ وسُرعَةُ
لفظِ السَّلامِ اي بان يسرعَ في قولِهِ
السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ مرَّةً الى اليمين

ومرة

ومرة الى الشمال المنسية
المخفية التي تتعلق بالافعال
والجوارح وهي خمسة عشر مكروهات
سرعة رفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح وسرعة ارسال
اليدين على السرة وسرعة الخرور الى
الركوع وعدم المكث في الركوع وسرعة
القيام من الركوع وعدم المكث في القومة
وسرعة النزول الى السجدة الاولى وعدم
المكث فيها اي في السجدة وسرعة
رفع الرأس من السجدة الاولى وعدم
المكث فيها وسرعة رفع الرأس من السجدة
الثانية وعدم المكث في الجلسة وسرعة
النزول الى السجدة الى السجدة الثانية
وعدم المكث فيها وسرعة القيام من السجدة
الثانية الى الركعة الثانية وهذه المكروهات
كان مجموعها خمسة وثلاثين مكروها
وانما كانت هذه المذكورات في الصلاة
مكروهة لمخالفة المصلي في صلاته

بصلات رسول الله وامره وفعله عليه
السلام واما فعله عليه السلام فكل
من راى صلاته عليه السلام ما نقل
الينا الا قالوا كان عليه السلام يصلي
بالتاني والوقار والتعظيم في الافعال
والاقوال الا بالسرعة والتعجيل ومن
صلى بالسرعة يكون صلاته مخالفة
صلات رسوله وموافقة الرسول
في الصلات واجبة ومخالفته مكروهة
قوله عليه السلام صلوا كما
رايتموني اوصلي امره عليه السلام ان
يصلي مثل صلاته في الصوره الظاهرة
بالتاني والوقار والسكون والتعظيم
بالابلاغ اقواله وافعاله لمن بعده
في جميع الاقوال والافعال ونبينا محمد
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا
يفعلون هذه خمسة وثلاثين شيئا
بالتاني والوقار لا بالسرعة والعجل
حتى وصل من محمد صلى الله عليه وسلم

الى الصحابة ومنهم الى التابعين ومنهم
الى تبع التابعين ومنهم الى السلف ومنهم
الى الخلف ومن الخلف ثم وثم حتى
وصل الينا ثم بعد الخلف حدثوا اشيا
كثيرة في الصلاة وغيرها ومن جملتها
هذه الاسراعات المكروهة في الصلات
واحداث الشيئ في الصلات اشد كراهة
من الاحداث في غير الصلات فانظر ايها المؤمن
في الاختيار في بحث اخفا التسمية كيف منع
عبد الله بن مغفل ابنه من ترك السنة
انه سمع ابنه يجهر في التسمية لان السنة
الاخفا فلم يرضى لابنه بترك السنة
يا بني اياك والحدث في الاسلام
فاني صليت خلف
وخلف ابي بكر وعمر فكانوا
لا يجهرون التسمية انتهى بقول
لابنه انك تخالف الرسول فكيف حالك
في الاخرت ولزم علينا امتثال فعله
عليه السلام وهو المذكور انفا وسابقا

ولزم علينا امتثال قوله عليه السلام
وهو قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولم
يقع صلاته عليه السلام الا بالتاني
والوقار والسكون والتعظيم لا بالسرعة
والعجلة فيلزم الامتثال بفعله وقوله
وامره وهو قوله عليه السلام صلوا
كما رأيتموني اصلي ونبينا
عليه السلام فعل هذه الاشيا
المذكورة الى الموت بالتاني والوقار والسكون
والتعظيم لا بالسرعة والعجلة فان كان
امته له عليه السلام يتمسك اي يعمل
ويأخذ بسنته عليه السلام ولا يخالفه
فان صلى امته مثل ما صلى متمسكا
بسنته عليه السلام فيها ونعت الآن
فمن ظهر عنده حسن قول او فعل يقبل
قوله وفعله ويأخذهما بالود والمحبة
لان العلماء قالوا اتباع رسولنا في الافعال
والاقوال واجب علينا وقدم معنى
الافعال والاقوال سر مدا فلا نعيد

ومرارا

واما

وَاَمَّا الصَّحَابَةُ اِتَّبَعُوا نَبِيَّنَا فِي الْاَفْعَالِ
وَالْاَقْوَالِ وَمِنْ جُمْلَتِهَا خَمْسَةٌ وَثَلَاثُوْنَ
شَيْئًا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فَصَلَوْتُهُمْ مِثْلُ بِالثَّانِي
وَالْوَقَارِ وَالسُّكُوْنِ وَغَايَةِ التَّعْظِيْمِ
لَا بِالسُّرْعَةِ وَالْعَجَلَةِ وَ اَلتَّابِعُوْنَ
وَتَبَعُ التَّابِعُوْنَ وَالْاَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُوْنَ
وَسَلَفُ الصَّالِحُوْنَ كُلُّهُمْ صَلَّوْا مِثْلَ
صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَيِّدٍ
وَاَحَدٍ مِنْهُمْ لَا يُخَالِفُوْنَ الرَّسُوْلَ
فَانْظُرُوْا اَيُّهَا الْمُؤْمِنُوْنَ كَيْفَ لَمْ يَقْبَلْ
عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُغَفَّلٍ مِنْ اَنْبِهِ مُخَالَفَةَ
الرَّسُوْلِ وَاَيْضًا كَيْفَ لَمْ يَقْبَلْ اِبْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ
الشَّرِيْفَةِ مِنَ النَّاسِ فِي الْاِخْتِيَارِ اَنَّ
اِبْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ مِنَ النَّاسِ يُكَبِّرُوْنَ
فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيْدِ
فَقَالَ لِقَائِدِهِ اَكَبَّرَ الْاِمَامُ قَالَ لَا قَالَ
اَفَجَنَّ النَّاسُ اِنْتَهَى فَانْظُرُوْا اَيُّهَا الْمُؤْمِنُ
لَمْ يَرْضَ اِبْنُ عَبَّاسٍ فِي التَّكْبِيْرِ مُخَالَفَةَ

صلوته عليه السلام

السنة لان مخالفة سنته مخالفة له
عليه السلام ثم وصلت الصلات
من السلف الى الخلف وجا بعد الخلف
طوائف من الناس وهم اجناس مختلفة
تركوا الادب ثم بعد زمان ترك اكثر الناس
المستحبات ثم ترك العلماء والناس بعض
السنن فسكتوا عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في ابتدا وبعض الناس كذلك
على ترك بعض الواجبات فسكتوا ايضا
لانهم اعتادوا بالسكوت والحال ان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجب على كل جميع الناس ثم ترك بعض
الناس الخيرات والحسنات واشتغلوا
ببدلها السيئات ولم ينته احد عن هذه
البليات والمنكرات وابتدا اكثر الائمة
بافساد صلاتهم كسدل وصلات من خلفهم تبعا
ولم يعرف احد بافساد صلاتهم مع ان
خلف اكثر الائمة الوف من المصلين امين
ومن عرف من الجماعة بافساد صلاتهم

من قدومن

تمرينه

مرضهم

مَا يَقْدِرُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ وَلِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ جَاهِلُونَ
وَعَنْ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ غَافِلُونَ لِأَنَّ
قُلُوبَهُمْ بِمَحَبَّةِ الدُّنْيَا مَمْلُوءَةٌ فَهُمْ عَنِ الْحَقِّ
مَائِلُونَ وَفِي هَذَا الْبَابِ فَائِدَةٌ تَانِ
لِأَزِمَّتَانِ مَعْرِفَتُهَا

فِي بَيَانِ عَدَدِ الْمَكْرُوهَاتِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ
وَفِي شَهْرٍ وَاحِدٍ وَفِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَاعْلَمْ
أَنَّ أَرْبَعَةً مِنْ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتِ الْمَذْكُورَةِ
لَا يُوجَدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَهِيَ التَّحِيَّاتُ
وَالصَّلَوَاتُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ
وَلَفْظُ السَّلَامِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
يُوجَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَكِنْ يُوجَدُ فِيهَا لَكِنْ
تَكْبِيرَةُ الْافْتِتَاحِ وَإِرْسَالُ الْيَدَيْنِ
وَالثَّنَاءُ وَالتَّعَوُّذُ فَيُوجَدُ فِي الْفَجْرِ
فِي أَرْبَعَةِ رَكَعَاتٍ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ مَكْرُوهَاتٍ
وَيُوجَدُ فِي الظُّهْرِ فِي عَشَرَةِ رَكَعَاتٍ
مِائَتَانِ وَتِسْعُونَ مَكْرُوهًا وَيُوجَدُ
فِي الْعَصْرِ فِي ثَمَانِيَةِ رَكَعَاتٍ مِائَتَانِ وَاثْنَانِ
وَثَلَاثُونَ مَكْرُوهَةٍ وَيُوجَدُ فِي الْمَغْرِبِ فِي خَمْسِ

ركعات مائة وخمسة واربعون
مكروهة ويوجد في العشاء في
ثلاثة عشر ركعات ثلثمائة وسبعة
وسبعون مكروهة فالمجموع في يوم
واحد الف ومائة وستون مكروهة
وفي اليومين الفان وثلثمائة وعشرون
مكروهة وفي اربعة ايام اربعة
الاف وستمائة مكروهة وفي ثمانية
ايام تسعة الاف ومائتان وثمانون
مكروهًا وفي عشرة ايام احد عشر
الفًا وستمائة مكروهًا وفي عشرين
يومًا ثلاثة وعشرون الفًا ومائتان
مكروهة وفي ثلاثين يومًا وهو شهر
واحد اربعة وثلاثون الفًا وثمانمائة
مكروهة وعلى هذا التقدير يحصل
في اثنا عشر شهرًا مائة الف وسبعة
عشر الفًا وستمائة مكروهة
هذه المكروهات بين عدم اجتناب
خمسة وثلاثين شيئًا وانما بين هذه

والاربعون

المكروهات

المكروهات في المناجات ليحترز المؤمنون
عنها ولا يعاقبون ولا يعاتبون يوم
القيامة من اجلها لان نفس الانسان
هاربة من الطاعة ونافرة عن
الهداية والعبادات وطالبة لانواع
الفضايح ومايلة الى انواع القبايح
المؤمن اذا كلفت النفس عبادة تكون
مريضة واذا كلفت معصية تكون
قويّة الا ترى ان من لعب الشطرنج او لعب
النرد او لعب المنقلة من وقت الظهر
الى وقت العصر لم يجد في نفسه تعب
ولا مشقة بل يجد لذة من الشيطان
بل يفتخر ان غلب مع من غلب وكلما
لعب زاد شوقه ويزيل سروره وطربه
ويعجز الملايكة من كتابة ما خرج من فيه
ايها الطالب الى نفسك اذا قمت الى الصلاة
هل تجد الشوق واللذات والطرب
والسرور وغاية الصفاء واللذة فان
وجدت هذه المذكورات فاحمد الله تعالى على

أيها المؤمن أنظر أيضا هل تجد
في جسدك الكسل إذا قمت إلى الصلاة
وهل يذهب الكسل والثقل
والوجع الأمراض فإن ذهب هذه
المذكورات عنك فاحمد الله واشكره له
واما إن ذهب عنك الكسل والثقل
والأوجاع والامراض عنه واللعب
ولم يذهب كل واحد منها عنك إذا قمت
إلى الصلات فابك على نفسك العاصية
وارجع إلى الله وهذه النصايح يكفي لمن كان
له قلب سليم وطبع مستقيم وعقل
فهيم فإن أخذتم النصيحة تماقلتم فيها
ونعمت والا فقال الله تعالى ومن يضلل الله
فما له من هاد

في بيان الأحاديث الصحيحة في بيان
كيفية صلاة بنينا محمد صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين خاطب عليه الصلات
والسلام وامر اصحابه وقال صلوا كما

للناس

رأيتموني

رأيتموني أصلي رواه البخاري وفي صحيح
مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة
ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة
فمضى فقلت يركع عند تمام السورة
ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم ركع
فكان ركوعه قريبا من قيامه
ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم
سجد فكان سجوده قريبا من قيامه قاله
الإمام النووي في رياض الصالحين وقال
عليه الصلاة والسلام إذا ظهرت الفتن
والبدع أي شك من الراوي فليظهر
العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
ولا يقبل الله له صرفا ولا عدلا قاله
ابن حجر في الصواعق المحرقة وهذا
جمعته من الاقوال الفقهاء في هذا الكتاب
ليلا أكون داخلا تحت الوعيد في يوم

ابي ميمانة رضي الله عنه صاحب سفينة

بعض

الحساب وقال بعض العارفين من عرف
او رأى في الصلاة الناس منكرا
ولم يقل الحق ولم ينه عن المنكر
خاف عليه من سوء الخاتمة وعن الحسن
البصري صحبت طوائف لورأوا اخيار
هؤلاء البرايا افضلهم لقالوا ما
لهؤلاء من خلاق في الاخرة وفي قوت
القلوب اتقوا الفاجر من العلماء والجاهل
من المتعبدين انتهى لانهما يخربان
الدين كما قيل فساد كبير عالم متهتك
والبر منه جاهل متنسك وفي المصابيح
قال البراء رضي الله تعالى عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه
وقومته وسجوده وجلوسه بين السجدتين
ما خلى القيام والقعود للتشهد انتهى
يعني كان قيامه للقراءة وقعوده للتشهد
والصلاة والادعية المأثورة قريبا
من السواء اي باقي الاركان متماثلا يعني
الركوع والقومة والسجود والجلسة

اي نصيب

متماثلا

متماثلا يعني سيان في المكث
في هذه الاربعة لا تفاوت بينهن
الا شيأ قليلا لا يعرفه الا الله
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى
يقول قيل بمعنى بمعنى تظن قبل قوله
بالرفع حكاية حال ماضية قد وهم
اي ترك الركوع فعلى هذا يكون بمعنى
وقف حتى قلنا انه ترك ذلك الركوع
وعاد الى القيام من غاية طول قيامه
اي في القومة قاله مظهر الدين وعاد
الى ما كان عليه من القيام ثم سجد
وقعد بين السجدتين اي الجلسة
حتى تقول اي نظن قد وهم اي ترك
السجدة او اسط قاله ابن الملك وزين
العرب في شرح المصابيح فلو كان
نبينا صلى الله عليه وسلم باقيا
الى زماننا هذا ورأى صلاة الناس
يقول لبعض الناس ولا كثرهم

صلوا فانكم لم تصلوا كما قال ملا علي
القاري في المصابيح في بيان صفة الصلاة
من الصحاح عن ابي هريرة ان رجلا
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس في ناحية المسجد اي
دخل اعرابي الى المسجد فصلى فجا
الى مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسلم عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صل فانك لم تصل
فرجع وصلى ثم جاء وسلم وقال عليه
السلام وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله
فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تستوي قاعدا ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها انتهى ايها المؤمن

الى ما ذكر في هذا الحديث الشريف
من الاطمينانات في الركوع والسجود
والقومة والجلسة اكد كلها فاكد
حتى قال يطمئن اربع مرات وهذا
يدل على الوجوب وفي المصابيح ايضا
في باب القرات في الصلاة جابر
رضي الله عنه كان معاذ ابن جبل
يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في المدينة ثم ياتي قومه
الى القرا وهي قبا او قريبا منها فيصلي
بهم مرة بعد ما صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشا ثم
اتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة
فانحرف رجل وسلم ثم صلى وحده
فبلغ ذالك الرجل الى معاذ فقالوا انك
منافق فبلغ ذالك الرجل فقال يا رسول الله
انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا
النواضح جمع ناضحة وهو الجمل الذي
يترع الماء ونسقي الزرع وان معاذا

امنا وصلى بنا البارحة اي الليلة
الماضية فقرا البقرة فتجوزت اي
تركت متابعته فزعم اني منافق
فقال عليه السلام يا معاذ افتان
انت اي فلا تفعل مثل هذا اقصد
اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم
ربك الاعلى ونحوها وكذا يقتصد
الامام اذا كانت الجماعة من اهل الصناعة
كالحداد والخياط والخفاف
والحراث وحمال الظهر وغيرها
واما الساكنون في البيوت والقاعدون
في الدكاكين ليسوا كذلك ان
هذا الحديث الشريف ورد في حق
الفعلة واهل الصناعة لانهم
يعملون اما بايديهم او بظهورهم
وهم تعبانون غاية التعب وللمشقة
والان امامة معاذ كان في القرى
واهل القرى يكون في غاية التعب
ولا يتحملون بهذه المشقة والتعب

أهل

اهل المصر لان اهل مصر اهل الزوق
والصفا لان اهل المصر لا يفعلون
بايديهم بل يقعدون في بيوتهم او في
دكاكينهم على مقعدات متسندين
وهم في رفاهية وصفو لانهم لا يعملون
بايديهم وبابدانهم في الشمس والمطر
والوحل والبرد والحر وان عملوا فعلوا
في الظل والدكاكين او في البيوت ويسير
عليهم زحمة ولا مشقة مثل ما كان
في القرى لان اهل القرى يعملون في الشمس
والمطر والوحل وتعبهم ومشقتهم
اشد من اهل المصر فلهذا قال عليه
السلام افتانا يا معاذ فلا يقرأ الامام
الا ادنى السنن وذكر في تنبيه الغافلين
الصلوات الخمس تطهر من الذنوب فلا
يبقى عليه شيئا منها ما دون الكبائر هذا
اذا صلاها بالتعظيم والتوقير واتم
ركوعها وسجودها واما اذا لم يتم ركوعها
وسجودها فهي مردود عليه واذا ركع

ينبغي ان

حتى يستوي

مكث فيه حتى يطمئن مفاصله • و
يسترخي ثم يقوم • قائما صلبه قيا
خذ كل عضو ما خذه ثم يسجد ويمكن
جبهته على الارض • حتى يطمئن • مفاصله
ويسترخي ويستوي قائما ويقيم
صلبه هكذا في اربع • ركعات •
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باتمام
الركوع والسجود واخبر ان الصلاة لا تقبل
الا هكذا • اي بتعديل الاركان • وهو
الاطمينان في الركوع والسجود • والقومة
والجلسة فيجب على العبد • ان يجتهد في اتمام
صلاته ليكون • صلاته كفارة لما فعله من
الصغاير انتهى • واخرج البخاري ومسلم
واحمد في مسنده ان بين يدي الساعة
ايام ما يترك • فيها الجهل • ويرفع فيها العلم
حديث آخر لاحمد من اشراط الساعة
ان يرفع العلم • ويظهر الجهل اي يغلب •
الجهل على الناس عن بعض السلف •
اذا اراد الله بعبد خيرا فتح له باب العمل

بكثر

وازدا

وَاِذَا رَادَ اللّٰهُ بِعَبْدٍ شَرًّا فَتَحَ عَلَيْهِ بَابَ
الْجَدَلِ وَيُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَ الْعَمَلِ
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا
فَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ وَالْهَمَهُ رُشْدَهُ
فَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ اَيْ جَعَلَهُ فَقِيْهًا فِي
بَابِ الدِّيْنِ حَتّٰى يَتَعَلَّمَ الْاِسْتِنْجَاءَ وَالْوُضُوْءَ
وَالصَّلٰوةَ وَالصَّوْمَ وَالزَّكٰوةَ وَالْحَجَّ وَيَعْمَلَ
بِمُوْجِبِهَا وَالْحَقُّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ اِلَى
الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِالْجَنَّةِ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ
كَالْاَئِمَّةِ الْاَرْبَعَةِ وَاَتْبَاعِهِمْ وَعَنْ عُبَادَةَ
اِبْنِ الصَّامِتِ اِذْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ مَنْ تَوَضَّاَ فَاَحْسَنَ الْوُضُوْءَ اَيْ اَتَمَّ
الْوُضُوْءَ بِفَرَائِضِهٖ وَسُنَنِهٖ ثُمَّ قَامَ اِلَى
الصَّلٰوةِ فَاَتَمَّ رُكُوْعَهَا وَسُجُوْدَهَا اَيْ
اَطْمَاَنَّ وَمَكَثَ فِيْهَا مِقْدَارَ عَشْرِ تَسْبِيْحَاتٍ
اَوْ خَمْسٍ اَوْ ثَلَاثٍ وَهُوَ اَدْنَاهُ قَالَتِ الصَّلٰوةُ
حَفِظَكَ اللّٰهُ كَمَا حَفِظْتَنِيْ ثُمَّ صَعِدَ بِهَا اِلَى السَّمَآءِ
وَلَهَا ضَوْءٌ وَنُوْرٌ وَتُفَتَّحُ لَهَا اَبْوَابُ السَّمَآءِ
حَتّٰى يَنْتَهِيَ بِهَا اِلَى اللّٰهِ تَعَالٰى فَتَشْفَعُ

لِصَاحِبِهَا فَاذَا ضَيَّعَ الْمُصَلِّي رُكُوعَهَا
وَسُجُودَهَا اَيْ لَمْ يَطْمَئِنَّ وَلَمْ يَمْكُثْ فِي
اَنْ يَسْكُنَ جَمِيعُ اَعْضَائِهِ عَنِ الْحَرَكَةِ
فِيهِمَا وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا بِاَنْ يَقْرَأَ اَقَلَّ مِنَ الْقَلِّ
السُّنَّةِ اَوْ قَرَأَ بِالسُّرْعَةِ وَالْعَجَلَةِ قَالَ
لَهُ صَلَاتُهُ ضَيَّعَكَ اللّٰهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي
ثُمَّ صَعِدَ بِهَا وَلَهَا ظُلْمَةٌ حَتّٰى تَنْتَهِيَ
اِلَى السَّمَاءِ فَيُغْلَقُ اَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَهَا ثُمَّ تُلَفُّ
كَمَا تُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ
وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ
اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي
رُكُوعِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي كَانَ قَرِيبًا مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ
وَآلِ عِمْرَانَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مِقْدَارَ
قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَاِذَا اسْتَوٰى
قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا
مِلْءَ السَّمٰوٰتِ وَمِلْءَ الْاَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ
مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ
اَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ
لَا مَانِعَ لِمَا اَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ

وَلَا يَنْفَعُ

وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ الْجَدُّ مِنْكَ لِجَدِّ اَيْ قَالَ هٰذِهِ الْمَذْكُورَاتِ
بِالتَّانِّي وَالْوَقَارِ وَالتَّعْظِيمِ لَا بِالسُّرْعَةِ
وَالْعَجَلَةِ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْاَعْلٰى
فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ اَيْ مَكَثَ
فِي السُّجُودِ مِقْدَارَ قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ وَاٰلِ عِمْرَانَ
فَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَبِكَ
اٰمَنْتُ وَلَكَ اَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي
خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ
اللّٰهُ اَحْسَنُ الْخَالِقِينَ كَذَا رُوِيَ مُسْلِمٌ
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُ اَيْ قَرَأَ
هٰذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي السُّجُودِ مِقْدَارَ
قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ وَاٰلِ عِمْرَانَ وَفِي
السُّنَنِ اَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ
وَالنَّسَائِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ عَنْ حُذَيْفَةَ
فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَاٰلِ عِمْرَانَ وَرُكُوعُهُ
نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ اَيْ مَكَثَ فِي رُكُوعِهِ مِقْدَارَ
قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَا وَاٰلِ عِمْرَانَ وَكَانَ سُجُودُهُ

نحو ذلك اي مكث في السجود مقدار قراءة
البقرة والنسآء وآل عمران ثم قام من
السجود وجلس وكان يقول بين
السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي
بقدر سجوده اي بمقدار قراءة البقرة
والنسآء وآل عمران فافهم هذا واعرف
نفسك فاين انت واين نبيك صلى
الله عليه وسلم فانظر الى صلاتك
وصلاة رسولك هل صليت صلاة
واحدة في جميع عمرك مثل صلاة نبيك
حتى يقول انا من امته عليه السلام
بلا استحيا منه لان امته الكاملة من
سلك طريقه ولم يخرج من اثره عليه
السلام وفي سنن البيهقي عن ابن عباس
وكان عليه السلام اذا رفع راسه
من السجدة قال رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وفي رواية ابي داود وعافني
ان المؤمنين اعتروا بظاهر

ما قال الفقهاء وهو قولهم ينبغي للامام
ان يخفف الصلاة بالجماعة لقوله
عليه السلام اذا صلى احدكم اماما
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير وذو الحاجة فاذا صلى منفردا
فليطول ما شاء ولان المصلين في زمنه
عليه السلام في صلوتهم التي يصلونها
لانفسهم يقرؤن ما بين ثلثين اية الى مائتي اية
او اربعمائة اية او خمسمائة اية او ستمائة اية
او زيادة عليها او نقصانا وكان عادتهم
فاذا كان اماما يريد ان يقرا مثلها قرا
منفردا منعه عليه السلام بقوله اذا
صلى احدكم اماما فليخفف فان
فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذو الحاجة
فاذا صلى منفردا فليطول ما شاء اي
بالغا ما بلغ واما اذا كان اماما فلا يقرا
الا مائة زيادة على المائة لانه مكروه وان
قرا مائة او ستين او خمسين ولم يرد
الجماعة فانها مكروهة ايضا

اَنَّ الْقِرَآئَةَ عَلٰى اَرْبَعَةِ مَرَاتِبَ اَلْاُوْلٰى
اَنْ يَقْرَأَ اَرْبَعِيْنَ اٰيَةً فِى الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ
الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ اَنْ يَقْرَأَ خَمْسِيْنَ اَوْ سِتِّيْنَ
وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ اَنْ يَقْرَأَ مِائَةَ اٰيَةٍ
وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ اَنْ يَقْرَأَ مَا فَوْقَ الْمِائَةِ
فَاِنْ قَرَأَ الْمِائَةَ وَمَا فَوْقَهَا فَهِىَ مَكْرُوْهَةٌ
اِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْجَمَاعَةُ وَاِنْ قَرَأَ سِتِّيْنَ اَوْ
خَمْسِيْنَ وَلَمْ يَحْتَمِلْهُ الْجَمَاعَةُ فَهُمَا مَكْرُوْهَتَانِ
وَاِنْ قَرَأَ اَرْبَعِيْنَ اٰيَةً فَلَمْ يَحْتَمِلْهُ الْجَمَاعَةُ
اَيْضًا فَلَا كَرَاهَةَ فِيْهَا لِاَنَّهَا السُّنَّةُ
وَالنَّاسُ عَنْ هٰذِهِ الْمَرَاتِبِ غَافِلُوْنَ
عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
اِذَا رَفَعَ رَاْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ لَمْ يَسْجُدْ
حَتّٰى يَسْتَوِىَ قَائِمًا وَكَانَ اِذَا رَفَعَ
رَاْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّٰى يَسْتَوِىَ
جَالِسًا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ صَلُّوْا
كَمَا رَاَيْتُمُوْنِىْ اُصَلِّىْ اَلْفَقِيْهُ
اَبُو اللَّيْثِ وَاِتْمَامُ الرُّكُوْعِ فِىْ ثَلَاثَةِ اَشْيَاءَ
اَلْاَوَّلُ اَنْ تَبْسُطَ ظَهْرَكَ وَلَا تُنَكِّسَ رَاْسَكَ

قال

ولا ترفعه والثاني ان تضع يديك
على ركبتيك وتفرق بين اصابعك
والثالث ان يأتي بالتسبيح في الركوع
مع التعظيم والوقار واتمام السجود
فيكون تمامه في ثلاثة اشيا اولها ان
تضع يديك باذا ذنيك في السجود
والثاني ان لا تبسط ذراعيك والثالث
ان تطمين ساجدا وتسبح التسبيحات
مع تمام التعظيم واتمام الجلوس ففي ثلاثة
اشيا اولها ان تقعد على رجلك اليسرى
وان تنصب رجلك اليمنى وثانيها ان تتشهد
بالتعظيم وان تدعو لنفسك وللمؤمنين
والمؤمنات وثالثها ان تسلم على التمام و
الاخلاص مسلم عن حذيفة قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع
عند المايتة ثم مضى فقلت يركع عند
التمام ثم ابتدأ النسا فقراها ثم افتتح
ال عمران فقراها مسترسلا فاذا

مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال
سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع
فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان
ركوعه نحوا من قيامه اي مقدار قيامه
ثم قال عليه الصلاة والسلام سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد حمدا طيبا كثيرا
ثم قام اي في القومة ومكث فيها بعد
الركوع قياما طويلا قريبا من ركوعه
ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان
سجوده قريبا من قيامه وقد مر بيانها
قاله النووي في رياض الصالحين
الحاكم الترمذي عن زيد ابن ثابت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما يرفع من الناس الامانة
وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة وربّ
مصلي لاخلاق له عند الله تعالى
الاعمش عن خيثمة يأتي على الناس
زمانا يجتمعون في المساجد ويصلون
فيها ما فيهم مؤمن اي يكون هذا في اخر الزمان

الباب

## فِي بَيَانِ الْوُضُوءِ وَالْاِسْتِنْجَاءِ وَفِيهَا فُصُولٌ سِتَّةٌ

### الْاَوَّلُ فِي بَيَانِ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَهِيَ اَرْبَعَةٌ الْاَوَّلُ غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً وَالثَّانِي غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّةً وَالثَّالِثُ مَسْحُ رُبُعِ الرَّاْسِ مَرَّةً وَالرَّابِعُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

### فِي بَيَانِ ثَوَابِ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

مَنْ حَفِظَ هٰذِهِ الْاَرْبَعَةَ ثُمَّ تَوَضَّاَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ اَدّٰى اَرْبَعَةَ فَرَائِضَ وَمَنْ تَوَضَّاَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَقَدْ اَدّٰى عِشْرِينَ فَرِيضَةً وَيَصِيرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اَرْبَعِينَ فَرْضًا وَفِي اَرْبَعَةِ اَيَّامٍ ثَمَانِينَ فَرْضًا وَفِي خَمْسَةِ اَيَّامٍ مِائَةَ فَرْضٍ وَفِي عَشَرَةِ اَيَّامٍ مِائَتَيْ فَرْضًا وَفِي عِشْرِينَ يَوْمًا اَرْبَعَةُ مِائَةِ فَرْضٍ وَفِي ثَلَاثِينَ وَهُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ سِتُّمِائَةِ فَرْضٍ وَفِي الشَّهْرَيْنِ اَلْفٌ وَمِائَتَيْ فَرْضًا وَفِي اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ اَلْفَيْنِ وَاَرْبَعُمِائَةِ فَرْضًا

وَفِي ثَمَانِيَةَ اَشْهُرٍ اَرْبَعَةُ اٰلَافٍ وَثَمَانِمِائَةٍ
فَرْضًا وَفِي اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا وَهُوَ سَنَةٌ
وَاحِدَةٌ سَبْعَةُ اٰلَافٍ وَمِائَتَيْ ثَوَابٍ
فَرْضًا يَعْنِي اَعْطَاهُ اللّٰهُ تَعَالٰى فِي
سَنَةٍ سَبْعَةَ اٰلَافٍ وَمِائَتَيْ ثَوَابٍ
فَرْضًا وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ فَرَائِضَ الْوُضُوْ
وَلٰكِنْ تَوَضَّأَ جَازَ وُضُوْءُهُ وَلٰكِنْ
يَكُوْنُ مَحْرُوْمًا مِنْ هٰذِهِ الْمَثُوْبَاتِ
فَيُوْضَعُ هٰذِهِ الْحَسَنَاتُ وَسَائِرُ
الْمَثُوْبَاتِ فِي كَفَّةٍ وَذُنُوْبُهُ فِي كَفَّةٍ اُخْرٰى
فَيُوْزَنَّ مَعَ الْحَسَنَاتِ فَاِنْ كَانَ
سَيِّئَاتُهُ اَثْقَلَ يُؤْمَرُ اِلَى النَّارِ وَاِنْ كَانَ
حَسَنَاتُهُ اَثْقَلَ يُؤْمَرُ اِلَى الْجَنَّةِ

بغير تعظيم وتوقير

فِي بَيَانِ سُنَنِ الْوُضُوْءِ

وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ
اِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا وَالثَّانِيَةُ اَنْ
يَقُوْلَ بِسْمِ اللّٰهِ الْعَظِيْمِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ
عَلٰى دِيْنِ الْاِسْلَامِ اَوْ يَقُوْلَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ
الرَّحِيْمِ وَالثَّالِثَةُ الْاِسْتِيَاكُ وَالرَّابِعَةُ

الْمَضْمَضَةُ وَالْخَامِسَةُ الْاِسْتِنْشَاقُ
وَالسَّادِسَةُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالسَّابِعَةُ
تَخْلِيلُ اَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالثَّامِنَةُ تَخْلِيلُ
اَصَابِعِ رِجْلَيْنِ وَلَكِنْ تَحْتَ وَالتَّاسِعَةُ
غَسْلُ الْوَجْهِ ثَلَاثًا مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْحَادِيَةُ
عَشَرَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا
الثَّانِيَةُ عَشَرَ النِّيَّةُ لِلْوُضُوءِ وَالثَّالِثَةُ
عَشَرَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّاْسِ مَرَّةً وَالرَّابِعَةُ
عَشَرَ مَسْحُ الْاُذُنَيْنِ مَعَ رَاْسِهِ وَالْخَامِسَةُ
عَشَرَ التَّوَضُّؤُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالسَّادِسَةُ
عَشَرَ الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

## فِي بَيَانِ ثَوَابِ

سُنَنِ الْوُضُوءِ مَنْ حَفِظَ هٰذِهِ السِّتَّةَ
عَشَرَ ثُمَّ تَوَضَّاَ مَرَّةً اَعْطَاهُ اللّٰهُ تَعَالٰى
سِتَّةَ عَشَرَ ثَوَابَ سُنَّةٍ وَاِنْ تَوَضَّاَ
مَرَّتَيْنِ اَعْطَاهُ اللّٰهُ تَعَالٰى اِثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ
ثَوَابَ سُنَّةٍ وَاِنْ تَوَضَّاَ اَرْبَعَ مَرَّاتٍ
اَعْطَاهُ اللّٰهُ تَعَالٰى اَرْبَعًا وَسِتِّينَ
ثَوَابَ سُنَّةٍ وَاِنْ تَوَضَّاَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ

خمس مرات اعطاه الله تعالى ثمانين
ثواب سنة وعلى هذا التقدير اعطاه
الله تعالى وفي اليومين مائة وستين
ثواب سنة وفي اربعة ايام اعطاه
الله تعالى ثلثمائة وعشرون ثواب
سنة وفي خمسة ايام اعطاه الله
اربعمائة ثواب سنة وفي عشرة ايام
اعطاه الله تعالى ثمانمائة ثواب
سنة وفي عشرين يوما اعطاه الله
تعالى الفا وستمائة ثواب سنة
وفي ثلاثين يوما وهو شهر واحد
اعطاه الله تعالى الفين واربعمائة
ثواب سنة وفي شهرين اعطاه الله
تعالى اربعة الاف وثمانمائة ثواب
سنة وفي اربعة اشهر اعطاه الله
تعالى تسعة الاف وستمائة ثواب
سنة وفي اثنا عشر شهرا وهو
سنة واحدة ثمانية وعشرين
الفا وثمانمائة ثواب سنة ومن لم

يحفظ

يحفظ هذه الستة عشر يجوز وضوءه
ولكن يكون محروما من هذه المثوبات
لعدم حفظ السنن الوضوء والله تعالى
اعلم

في بيان فرض الاستنجاء وواجبه
وسنته وفيه فرض واحد وواجب
واحد وسنة واحدة فاما فرضه
هو ان كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فالاستنجاء فرض
وان كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء مقدار الدرهم فالاستنجاء
واجب وان كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء
سنة فلا يزول حكم النجاسة الا بالظن
الغالب بميزان العقل وليس في الاستنجاء
عدد مسنون من ثلاثة او خمسة او
ستة لكن ينبغي ان يغسل حتى ينقيه
ويقع في قلبه انه قد طهر ويغسل
بطن اصبعه او اصبعين او ثلاثة

لا بروسها وفي كتاب جناح الفقه نقلا
عن الغشاوي • والذي يفعله الناس
بان يجلسوا على شط نهر • ويأخذون
الماء بايديهم فيضربون • ادبارهم
او يصبون الماء من الحوض • او من الابريق
على بسارهم • فيضربون بها • على ادبارهم
وذلك ان الماء • الذي يأخذها بيده
باول الملاقاة • ثم كلما اخذ الماء بيده
بغير غسل اليد في كل مرة تتنجس الماء
بنجاسة يده فيضرب • الماء • المتنجس •
اي يستنجي بالماء المتنجس فيكون اكثر اي
يكون النجاسة • زيادة باذ يصل الماء
المتنجس الى المراف • الدبر اي الى جانبيه
• كلما يستنجي بهذا الطريق يصل
الماء المتنجس الى المكان الطاهر فيتنجس
فكلما استنجي بهذا الطريق يزيد النجاسة
من الاول • فيكون كمن غسل الدم بالبول
اي فالاستنجا بهذا يكون كمن استنجى
بالبول فكل من صلى بهذا الاستنجاء

فصلاته باطلة وإذا كان إماما
فصلاته وصلاة الجماعة باطلة
ايضا فافهم ذالك

في بيان ثواب فرض الاستنجا
فالثواب واجبه وثواب سنته
فمن استنجى في يوم واحد
خمسه مرات بعد معرفة فرض
الاستنجاء وواجبه وسنته
اعطاه الله تعالى ثواب خمسة فرض
وثواب خمسة واجبات وثواب
خمسة سنن وفي اليومين
اعطاه الله تعالى عشرة فروض
وثواب وعشرة واجبات وثواب
عشرة سنن وفي اليومين اربعة
ايام اعطاه الله تعالى ثواب
عشرين فرضا وثواب عشرين
واجبا وثواب عشرين سنة
وفي خمسة ايام اعطاه الله تعالى
خمسا وعشرين ثواب فرض وخمسا

وعشرين ثواب واجب وخمسا وعشرين
ثواب سنة وفي عشرة ايام اعطاه
الله تعالى ثواب خمسين فرضا
وثواب خمسين واجبا وثواب خمسين
سنة وفي عشرين يوما اعطاه الله
تعالى ثواب مائة فرض وثواب مائة
واجب وثواب مائة سنة وفي
ثلاثين يوما وهو شهر واحد
اعطاه الله تعالى ثواب مائة
وخمسين فرضا وثواب مائة
وخمسين واجب وثواب مائة
وخمسين سنة وفي الشهرين
اعطاه الله تعالى ثواب ثلثمائة
فرض وثواب ثلثمائة واجب
وثواب ثلثمائة سنة وفي
اربعة اشهر اعطاه الله تعالى
ثواب ستمائة فرض وثواب ستمائة
واجب وثواب ستمائة سنة
وفي ثمانية اشهر اعطاه الله تعالى

ثَوَابُ اَلْفٍ وَمِائَتَيْ فَرْضٍ وَثَوَابُ
اَلْفٍ وَمِائَتَيْ وَاجِبٍ وَثَوَابُ اَلْفٍ
وَمِائَتَيْ سُنَّةٍ وَفِي اِثْنَيْ عَشَرَ
شَهْرًا وَهُوَ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ اَعْطَاهُ اللّٰهُ
تَعَالَى ثَوَابَ اَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ فَرْضٍ
وَثَوَابَ اَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ وَاجِبٍ
وَثَوَابَ اَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ سُنَّةٍ وَهٰذِهِ
اَلْمَثُوبَاتُ لَا تُعْطَى اِلَّا لِمَنْ حَفِظَ فَرْضَ
اَلْاِسْتِنْجَاءِ وَوَاجِبَهُ وَسُنَّتَهُ وَاِنْ
لَمْ يَعْرِفْهَا وَاسْتَنْجَى حَتَّى
يُنَقِّيَهُ جَازَ اِسْتِنْجَاؤُهُ وَلٰكِنْ
يَكُونُ آثِمًا لِتَرْكِ مَعْرِفَةِ
اَلْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ لِاَنَّ مَعْرِفَةَ
اَلْفَرْضِ فَرْضٌ وَمَعْرِفَةَ
الْوَاجِبِ وَاجِبٌ وَتَرْكُهُمَا
اِثْمٌ وَعُدْوَانٌ وَعِصْيَانٌ
تَرْكُ اَلسُّنَّةِ فَهُوَ فِسْقٌ
عَلٰى مَا قَالَهُ اَلْفَقِيهُ اَبُو اَللَّيْثِ
وَغَيْرُهُ وَاللّٰهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ

الي صراط مستقيم وقد تم
الكتاب بعون الله الملك الوهاب
قال جامع الحروف في هذه
الطروف وقد نجز
الكتاب بحمد الله وحسن
توفيقه والحمد لله رب العالمين
اولا واخرا وصلى الله على كل
عين الصحابة والتابعين والتابع
التابعين لهم باحسان
الي يوم الدين ورضي الله
عن بوابه ونفعنا به
وبعلومه في الدنيا
والاخرة انه
على ما يشاء
قدير وبالا
سوده الفقير جابية الحقير المعترف بالعجز والتقصير
جدير

وكان الافراغ منه في يوم السبت في
الحادي عشر شهر جمادي الثاني تحرير في سنة

وصلى الله على سيدنا
ومولينا محمد وعلى
جميع الانبياء
والهم